Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



P. Nate

Cairo, 1948

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

الجزء الأول

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مقصولاً على الشرح المذكور مشكولاً تاماً بأعلى كل صحيفة مقصولاً بينه وبين الشرح بجدول

ويليه كتاب أسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

ملتزم الطبع والنشر

عبد الحميد احمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المراسلات : مصر - صندوق بوستة الغورية رقم ١٣٧

مكتبة العرب

893.799
M2913

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بقية السلف الصالح جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به (الحمد لله) الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك ونور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على موطأ الامام مالك بن أنس رضي الله عنه على نمط ماعلقته على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وماعلقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى وعمد الى الجفلي حين دعا (وقد) سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطأ مالك والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة

573-1908H

ولد فى سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه ثلاث سنين (قال) ابن سعد أنا مطرف بن عبدالله اليسارى قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض الى الشقرة (قال) الشافعى اذا جاء الأثر فمالك النجم وقال أيضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن على فى علم الله من مالك بن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبدالرحمن بن مهدى مابقى على وجه الارض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال) سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال (وقال) يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين فى الحديث (وقال) ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا (وقال) ابن مهدى ماأقدم على مالك فى صحة الحديث أحدا (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدى مارأيت أعقل من مالك وقال الشافعى العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد (وقال) سفيان بن عيينة فى حديث يوشك أن يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم فى المستدرك وصححه من حديث أبى هريرة مرفوعا (وقال) ابن مهدى سفيان الثورى امام فى الحديث وليس بامام فى السنة والاوزاعى امام فى السنة وليس بامام فى الحديث ومالك بن أنس امام فيهما جميعا (سئل) ابن الصلاح فى فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما فى الحديث ولا يكون عالما بالسنة (وقال) البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (وقال) عبدالله بن أحمد بن حنبل قلت لأبى من أثبت اصحاب الزهرى قال مالك أثبت فى كل شئ (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لايبلغ من الحديث الاصحيحا ولايحدث الاعن ثقات الناس وما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبونعيم فى الحلية عن المثنى بن سعيد الضبعى قال سمعت مالكا يقول مابت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرض) مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الأحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين

ومائة قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وأقام بفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وأم أبيها وبانت تركته ثلاث آلاف دينار وثلثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك فى العشية التى قبض فيها فقلنا ياأبا عبد الله كيف تجدك قال ماأرى ماأقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله مالم يكن لكم فى حساب قال ثم مابرحنا حتى غمضناه أخرجه الخطيب وقال القاضى عياض فى المدارك رأى عمر بن سعد الانصارى ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام رعزع ركنه * عداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى لا زال للعلم صلينا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهرى قال دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه

يأتى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

﴿ الفائدة الثانية ﴾ أخرج الهروى فى كتاب ذم الكلام من طريق الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى فى ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله تعالى له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ماقد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشئ فترك كتاب السنن وقال ابن سعد فى الطبقات أنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهرى قال أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله (وأخرج) الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

عبدالعزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه وقال مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لى فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخارى فى صحيحه واخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه (وأخرج) ابن عبدالبر فى التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبدالعزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب الى أبى بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها اليه قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى عقب التعليق السابق يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوى ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهرى (قلت) وقد وقفت على سنده (قال) أبو نعيم فى الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى ثعلب حدثنا الزبير ابن بكار حدثنى محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب قال الحافظ بن حجر فى المقدمة اعلم أن آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لامرين أحدهما أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثانى سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم وصنف ابن جريج بمكة والأوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبدالحميد بالرى وكان

هؤلاء فى عصر واحد فلايدرى أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم الى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث الفاضل للرامهرمزى والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الاثير وقد سقت عباراتهم فى شرح العينى وقال أبو طالب المكى فى قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال ان أول ماصنف فى الاسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير فى أحرف من علم القرآن وفى الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثورى صنفه أيضا فى هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى

﴿ الفائدة الثالثة ﴾ قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الموطأ هو الأصل الاول واللباب وكتاب البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى قال وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه فى الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسى فى تعليقه فى الاصول ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع الى سبعمائة وأخرج أبو الحسن بن فهر فى فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه فى كل سنة ويسقط منه حتى بقى منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وهو أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهى ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر مايرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل فى الدين أورده القاضى عياض فى المدارك وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعى قال عرضا على مالك الموطأ فى أربعين يوما فقال كتاب ألفته فى أربعين سنة أخذتموه فى أربعين يوما ماأقل مانفقهون فيه (وأخرج) أبو نعيم فى الحلية عن أبى خليد قال أقمت على مالك فقرأت الموطأ فى أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ فى ستين سنة أخذتموه فى أربعة أيام لافقهتم أبدا (وقال) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكنانى الأصبهانى قلت لأبى حاتم الرازى موطأ مالك بن أنس لم سمى موطأ فقال شئ قد صنفه

ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد بن ابراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد الى هذه التسمية فان ممن ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع و بعضهم بالصنف و بعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد للنقح انتهى (قلت) وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذى ولا ناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب الدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى للوطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتى به مالكا فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ايتوني بما عملوا فأتى بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا الا ما أريد به وجه الله تعالى قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشئ منها بعد ذلك يذكر قال ابن عبد البر و بلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطأي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك ان مد بك عمر فسترى ما يراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال لما صنف مالك كتبه كان اذا مر بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذر حتى نجعله في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج تضيء لما قبلها أخرجه ابن عبد البر في التمهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيري قال قال الرشيد للمالك لما نسخ كتابك ذكرا لعلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرجه ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الاعلى عنه وفى لفظ ماوضع على الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ مافى الارض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفى لفظ مابعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغلطاى أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ماقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (قلت) مافيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهى أيضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد ومامن مرسل فى الموطأ الاوله عاضد أوعواضد كما سأبين ذلك فى هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لايستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل مافى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع مافيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لاتعرف أحدها انى لاأنسى ولكن أنسى لاسن والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أوماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ماأوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تنشأت فتلك عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخارى اذاوجد حديثا يؤثر عن مالك لايكاد يعدل به الى غيره حتى أنه يروى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية عن مالك وقال سعدون الورجينى

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
ان أحببت أن تدعى لدى الحق عالما * فلا تعد ماتحوى من العلم يشرب
أتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم فى تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح فى المجس وأجرب
فابرى بتصحيح الرواية داءه * وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولولم يلح نور الموطا لمن سرى * بليل عماه مادرى أين يذهب

فبادر موطا مالك قبل فوته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده * فان الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه * ولم لايطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها * فليس لها فى العالمين مكذب
وعما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطا بالعراق محبب
ومن لم تكن كتب الموطا ببيته * فناك من التوفيق بيت مخيب
أتعجب منه اذ علا فى حياته * تعاليه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا فى موطاه مالكا * بافضل مايجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحصيل فى كل ماروى * كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الامثال فى الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذكان يرضى فى الاله ويغضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنبعق ظلت عزاليه تسكب

﴿ الفائدة الخامسة ﴾ قال أبو بكر الابهرى جملة مافى الموطأ من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة أحصيت مافى موطأ مالك فوجدت فيه من السند خمسمائة ونيفا وفيه ثلثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلائى روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبى ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبى مصعب فقد قال ابن حزم فى موطأ أبى مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقى فى مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذى انتهى الينا من مسند موطأ مالك قال وذلك أنى نظرت الموطأ من ثنتى عشرة رواية رويت عن مالك وهى رواية عبدالله بن وهب وعبدالرحمن ابن القاسم وعبدالله بن مسلمة القعنبى وعبدالله بن يوسف التنيسى ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبى مصعب أحمد بن أبى بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيرى ومحمد بن المبارك الصورى وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسى فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم فى الحديث والالفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم فى هذا المسند وسماهم خمسة وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة الاستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأيوب السختيانى من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة وابراهيم بن أبى عبلة من أهل الشام هذا كله كلام القاضى (قلت) وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ماذكر الغافقى احداهما رواية سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه فى ذلك وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر ﴿ الفائدة السادسة ﴾ الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لايعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى كتابا فى الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الاسبعة وذكر القاضى عياض أنه ألف فى رواته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلثمائة اسم وقد سردت أسماءالجميع فى مقدمة الشرح الكبير وأما الذين رووا عنه الموطأ فعقد لهم القاضى عياض بابا فى المدارك فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعى ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيرى أخو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابورى وزياد بن عبد الرحمن الاندلسى وسبطون بن عبد الله الاندلسى ومحمد بن شروس الصفانى وأبو قرة السكسكى وأبو خلاف السهمى بغدادى وأحمد بن منصور التلمرانى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيرى وأسد بن الفرات القروى واسحاق بن عيسى الضباغ وبديرة المغنى بغدادى وحفص بن عبد السلام اندلسى وأخوه حسان وحبيب بن أبى حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروى وخالد بن نزار الايلى والغازى بن قيس الاندلسى وفرعوس بن العباس

الاندلسي ومحرز المدني وآلاه بن هرون بن عبدالله الحديري وسعيد بن عبدالحكم اندلسي وسعيد بن أبي هند اندلسي وسعيد بن عيدوس اندلسي وعبدالاعلى بن مشهر الدمشقي وعبدالرحيم بن خالد المصري واسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة تونسي وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبدالرحمن بن هند طليطلي وعبدالرحمن بن عبدالله اشبوني اندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني (قال) القاضي فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك أصحاب الاثر والمتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبدالله الانصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذه عنه مناولة وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنيه الامين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي ولا مرية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اسناده فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطأ بمصر وبته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلهذا لم يذكروا منه شيأ هذا كله كلام القاضي عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم (قال) الخليلي في الارشاد قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواة الموطأ عن مالك فقال أثبت الناس في الموطأ عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن يوسف التنيسي بعده (قال) الحافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ (وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبدالرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبدالله ابن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وأبو داود رواية

القعنبى والنسائى رواية قتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى النيسابورى أبو زكريا مات فى صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخارى ومسلم فى صحيحهما وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثى الاندلسى مات فى رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين ﴿ الفائدة السابعة ﴾ قال القاضى عياض فى المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضى محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن سابق الصقلى وسماه المسالك وابن أبى صفرة والقاضى أبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن العواد وأبو محمد بن السميد البطليوسى النحوى وسماه المقتبس وأبو القاسم ابن الحد الكاتب وأبو الحسن الاشبيلى وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكى والقاضى أبو بكر بن العربى وسماه القبس وعاصم النحوى ويحيى بن مزين وسماه المستقصى ومحمد بن أبى رمنين وسماه المعرب وأبو الوليد الباجى وله ثلاثة شروح المنتقى والاسماء والاستيفاء وممن ألف شرح غريبه البرقى واحمد بن عمران الاخفش وأبو القاسم العثمانى المصرى وممن ألف فى رجاله القاضى أبو عبد الله بن الحذاء وأبو عبد الله بن مفزع والبرقى وأبو عمر الطلمنكى وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهرى وأبو الحسن القابسى فى كتابه الملخص وأبو ذر الهروى وأبو الحسن على بن حبيب السلجماسى والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسى والقاضى بن مفزع وابن الاعرابى وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موصح الاجيمى وألف القاضى اسماعيل شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطنى كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضى أبو الوليد الباجى أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعنبى أبو عمر والطليطلى وابراهيم بن نصر السرقسطى ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابى الحسن بن أبى طالب كتاب موطأ الموطأ ولابى بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصى فى مسند حديث الموطأ ومرسله ولابى عبد الله ابن عبدون الطليطلى توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السلفر عن آثار الموطأ ولابى محمد بن برجوع كتاب فى الكلام على أسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه (١) ﴾

﴿ (٢) وقوت الصلاة ﴾

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانقطاع لأنه لم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه الالفظة أعني أن عند جماعة من علماء الحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لانه في موطآته لايفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير فمن رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير ابن أبي مسعود الانصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوما) هي العصر كما مر في رواية معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئا قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في امارته على المدينة فعرف بذلك سبب تأخيره كانه كان مشغولا اذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة ابن شعبة أخر الصلاة يوما) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال عمى للمغيرة بن شعبة

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اه مصححه

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة الا أن المشهور في الاستعمال ألست (قلت) وتوجيه الاولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبته النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كقنديل وبلا ياء بعد الهمزة وكذلك الا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائل وجبرال وجبرايل بالياء والقصر وجبراييل بياءين أولاهما مكسورة وجبرين وجبراين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئل ... وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلت مذيلا عليه بالستة الباقية

وجبرئل وجبراييل مع بدل ... جبرائل وبياء ثم جبرين

قولى مع بدل اشارة الى جبرائين لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون قال ابن خنى في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والقاف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزله الرجل والرجل عبد الله وأن بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحمر وهو قوله

اشرب براووق حييت به ... وانعم صباحا أيها الجبر

وقال ابو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمة وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جعل مركباً تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في العجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجرى الاول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدوى أنه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لانه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال واما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضايفين أو يبنى على الفتح كأحد عشر قال كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضايفين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين واتفق على أنه لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وئل عبد وأيل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصرى أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل

عبدالله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد قه وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعا قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لايتغير وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحدا ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت هذا أرجح والآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك فلشر جناحا من أجنحته قد سد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء وأخرج أبو الشيخ عن شريح ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت قال فخيل الى أن ما بين عينيه قد سد الافق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت أحيانا أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء العربال وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعا ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام الطائر السريع الطيران ولا خلاف أن جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث افضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أوأزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبدالسلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال البقاني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة علاء الدين القونوي قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سويا وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوتها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحاً آخر شبيهاً بشبحهم الاصلي بدلا عنه وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح وبنوا على ذلك تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك

بقوله تعالى فتمثل لها بشراً سويا فتكون الروح الواحدة كروح جبريل ... في وقت واحد مدبراً لشبحه الاصلي ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سأل بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال أين كان يذهب جسمه الاول الذي سد الافق بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عما بانه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط الى أن يصير كهيئته الاولى وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له شبحاً آخر وروحه متصرفة فيهما جميعاً في وقت واحد هذا كلام القونوى في كتابه الذى سماه الاعلام بالمام الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهى متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن انه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الى ناحية الا رأيته كذلك وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيأتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاولين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في الاولين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح للصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ في الاولين فطولهما وجهر وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح للصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيهما جهر وطول ورفع

فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس قال الحافظ ابن حجر وفي ذلك رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة قال وانى أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو صريح في حديث ابن عباس أمني جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كرره هكذا خمس مرات قال القاضي عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قول صلى فصلى على أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتها وتبعه النووي وقال مغلطاي في شرح البخاري ذهب بعضهم الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده وهذا ضعيف والفاء على بابها للتعقيب بمعنى أن جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب ابن عقبة وقد اختلف فيه والاكثرون على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشر ابن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل للمغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول

ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوَإِنَّ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضاً رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه الا ان حبيباً لم يذكر بشيراً انتهى وفي الحديث أيضاً اختصار ثان فانه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد ورد من طريق انه صلى به الخمس مرتين في يومين فأخرج ابن أبي ذؤيب في موطأته عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الانصاري فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت وقد ثبت أيضاً صلاته به مرتين من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والترمذي وجابر بن عبد الله أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري أخرجه احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار في مسنده وابن عمر أخرجه الدارقطني واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره قال الحافظ ابن حجر ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على انه كان مبلغاً فقط قلت هو في قصة أبي بكر واضح وأما هنا ففيه نظر لانه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصاً بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب (ثم قال بهذا أمرت) روي بفتح التاء قال منطاي وهو الاقوى أي ان الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلا وبضمها قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة (فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة) في رواية عند الشافعي من طريق سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الابهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو انّ) قال النووي هو بفتح الواو وكسر الهمزة وقال السفاقسي هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال صاحب مطالع الانوار ضبطنا ان هنا بالفتح والكسر معاً والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن

جِبْرِيلَ هُوَ ٱلَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز الفتح على تقدير أو علمت او حدثت ان جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخاري وقوت بالجمع وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية اللبث عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بسماعه من بشير وبسماع بشير من ابيه وبالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في التمهيد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لايسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر ابن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان أبنزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم او بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح العصران الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية العصران صلاة الفجر وصلاة العصر سميا العصرين لانهما يقعان في طرفي البصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تعصر واخرج أيضاً عن شبرمة قال قال محمد بن الحنفية انما سميت العصر تعصر وأخرج أيضاً من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاوس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر أي ليبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً اي بطيئاً (والشمس في حجرتها) للبيهقي في نمر حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال (قبل أن تظهر) اي ترتفع قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح اذا علاه ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال و تلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه فى الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) اتفقت رواة الموطأ على ارساله وقد ورد موصولا من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار فى مسنده وابن عبد البر فى التمهيد بسنده صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله ابن عمر وأخرجه الطبراني فى الكبير بسند حسن ومن حديث عد الرحمن بن زيد بن جارية اخرجه الطبراني فى الكبير والأوسط ومن حديث زيد جاريه اخرجه ابو يعلي فى مسنده والطبراني فى الكبير وفى حديث ان ذلك كان فى سفر وقال ابن عبد البر لمنى ان سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعا قال ولا أدري كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مرسلات عطاء (فسكت) في حدث زيد بن جارية فقال صلها معي اليوم وغداً (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع غمرة بالجحفة (ثم صلى الصبح من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً وفي حديث زيد بن جارية حتى اذا كان بذى طوي أخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفى حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال هاءنذا يا رسول الله) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصيل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأنا وأخواته كثيرا كقولك هاءنذا وها نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاءنذا يا رسول الله وقوله تعالى هاءنتم اولاء تحبونهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فائدة) في هذا الحديث ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الاشعري ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة فأمر بلالا فاقام للمغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ

غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطنى والطبراني في الاوسط ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه الدارقطنى ومن حديث البراء بن عاوب أخرجه أبو يعلي وحينئذ فحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيي بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) اى ابن سعيد بن زرارة وهى والدة أبى الرجال انصارية مدنية تابعية ثقة حجة كانت في حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هى أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها (عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان فرقاً بين المخففة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيي بفاء بين وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة وعزاة القاضى عياض لاكثر رواة الموطأ قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وقال صاحب النهاية التلفع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبدالملك بن حبيب فى شرح الموطأ التلفع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الابرص كيف يرجون سقاطى بها ٭ مالفع الرأس مشيب وصلع وقال الرافعي في شرح المسند التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال الشاعر

كساهم ثوباها في الدرع رادة ... وفي المرط لفا وان رد فهما عبل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفي المحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل هى أكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر ابن شميل لا يكون للمرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء نقل ذلك مغلطاى في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر ونقل ابن حبيب

مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ

في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويلتففن وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس

فقمت بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرحل

المرط ازار خز معلم (ما يعرفن) قال الداوودي أي ما يعرفن أهن نساء أم رجال وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكتشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه النووي لحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضاً لايعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متنقبات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس وقال بعضهم المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو أريد ما قاله الداوودي لعبر بنفي العلم (من) هي ابتدائية أو تعليليه (الغلس) قال الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والاول هو المجزوم به في الصحاح وأنشد عليه قول الاخطل

لدبك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال الخطابي والغبش بالباء والشين المعجمة قيل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل (فوائد) الاولى قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذاك في نساء منطاة الرؤوس بعيدات عن الرجال (الثانية) قد يعارضه أيضاً ما أخرجه الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فهو أعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة فان الصبح لايتبين فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن منيث بن سمي قال صليت مع عبد الله ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنه (وعن الاعرج) زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم

كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح) وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة وهو متاول وفيه اضمار انتهى وللبخاري من طريق أبي سلمة عن ابي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في الموضعين فليتم صلاته وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك ادراكها أداء قال أبو السعادات بن الاثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وقف المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في رواية من أدرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يبقى الى غروب الشمس واحتج به ايضاً على ان من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت تكون صلاته جائزة مؤداة وعلى ان المعذور اذا زال عذره وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ الصبي تلزمه تلك الصلاة وعلى ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا لقول بعضهم قلت وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم الحنفية

---

(١) في نسخة يحدثه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ (١) حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣)

وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق في الجواب عنهم فحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته اى ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع (فائدة) روي أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تفته العصر (عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله) هذا منقطع فان نافعاً لم يلق عمر (ان أهم أمركم عندى الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يارسول الله اي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في أحاديث أخر (من حفظها) قال ابن رشيق أى علم مالا تتم الا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أى سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع) في معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة (فمن نام فلا نامت عينه) في مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم

---

(١) في نسخة من بدون فاء (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ زيادة الاشعرى اهمصححه

أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي الْغَلَسَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أى ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه بأحمد عن أبى عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر انمحاق النجوم مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أى مالت (ولا تكن من الغافلين) شاهده من المرفوع ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا اخبرك) قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواته وللمواقيت لا تؤخذ بالرأى ولا تدرك الا بالتوقيف قال وقد روي عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأتم من هذا أخرجه النسائى بسند صحيح (بغبش) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحي بن يحي وزاد يعنى الغلس وفي رواية يحي بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس (كما نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ (١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

رفعه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن ملك (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا اليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ ليس فيه اذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعاً عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يسنده عن مالك عن اسحاق غير ابن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحفظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محققة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدرقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابي لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس ابن جبر ومسكه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قباء والمعروف الى العوالي

---

(١) في نسخة وحدثني ابن شهاب الخ

قَالَ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ

﴿ وَقْتُ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ

وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق ومعقل ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن ملك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض مالك اعلم ببلدته وأمكنها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قباء كما قال مالك وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك متعقد فانه ان كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني ان ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر قال أو قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى) قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وفي النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لاغير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر

عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَصَلَّى ٱلْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ ٱلضُّحَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ٱلْمَازِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى ٱلْجُمُعَةَ بِٱلْمَدِينَةِ وَصَلَّى ٱلْعَصْرَ بِمَلَلٍ (١) قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ ٱلسَّيْرِ

﴿مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ﴾ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَاتَتْكَ ٱلرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ ٱلسَّجْدَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ مَنْ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلسَّجْدَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

عظم الذراع انتهى (ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى) قال في الاستذكار أى انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (بن أبى سليط) بفتح السين وكسر اللام (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاها ابن رشيق (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لا انه بعض ما فاته قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافا في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أحاد فيها قلت وكذا قال الطحاوى قال لان معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بادراك ركعة فيها لما وجب عليه قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه قال وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة بقيل أدرك وقتها قال

---

(١) ملل مكان بين مكة والمدينة اه مصححه

ٱلسَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَاجَاءَ فِي دُلُوكِ ٱلشَّمْسِ وَغَسَقِ ٱللَّيْلِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ ٱلشَّمْسِ مَيْلُهَا وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ دُلُوكُ ٱلشَّمْسِ إِذَا فَاءَ ٱلْفَيْءُ وَغَسَقُ ٱللَّيْلِ ٱجْتِمَاعُ ٱللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ

﴿ جَامِعُ ٱلْفَوْتِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ

وقائلو ذلك جعلوه في معني الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الامام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى فان لم يدركها صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ مغلطاى واذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضاً افراد مالك له في التبويب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل (ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا (قال أخبرني مخبر) قال في الاستذكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه (الذى تفوته صلاة العصر) اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاي

في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها أولى قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نفع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تفويتها الى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاى في عال ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ المأثور أهله وما له من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومشى عليه الترمذي والمعنى انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الداوودي انما هو في العامد قال النووي وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسط ولانها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم قال ابن المنير الحق ان الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا على سؤال السائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لأجابه بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدئلي بلفظ من فاتته الصلاة وبلفظ من فاتته صلاة ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لان الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فكأنهما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فرجع الحديث الى تعيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَّفْتَ قَالَ

(كأنما وتر أهله وماله) قال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقال الخطابى وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقى وتراً بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وتراً والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله وقال الداوودى معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معنه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز وقال الجوهرى الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أى نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه ولذلك وقع عند أبى مسلم الكجي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة الى انه أخذا منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك للمصاب غير غائب عنهم فهو أشد تحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الاهل والمال بلا معنى لتفويتهما بالاشتغال بهما مع كون تفويتها كفواتهما أصلا ورأساً وقال ابن الاثير في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائداً الى الذى ومن رفع لم يضمر وأقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطاى قيل ان النصب على نزع الخافض والاصل وتر في أهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتمال أو بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أى وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجه (فاتي رجلا لم يشهد العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثر علته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة (طففت) أى نقصت نفسك حظها من الاجر تأخيرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي (١) وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ (٢) الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ (٣) وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي (٤) عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

﴿ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

(عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل أن يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعا فأخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل قال الراوي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

---

(١) في نسخه ليصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت

(٣) في نسخة زيادة على هذا ما نصه انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الاحاديث من المغايرة (من خيبر) بالخاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حنين بالحاء المهملة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولابي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك ولا يجمع الا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري سرى وأسرى يسري اسراء لغتان ولأبي مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يانبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم أن نهجع هجعة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) في حديث ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (أكلأ) بالهمز أي احفظ وارقب قال تعالى قل من يكلؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربتهم الشمس) قال القاضي عياض أي أصابهم شعاعها وحرها (ففزع) قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لان الذي ينتبه لايخلو من فزع ما وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم خوف أن يكون اتيهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفاً على ماقاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيق أي ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاها متوفي نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس الآية ومن قال ان النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه قال النووي فان قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تنامان

اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ

ولا يلم قلبي لجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لامانافاة بينهما لان القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادق هذا الموضع والثاني لايلم وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول قال الحافظ ابن حجر ولا يقال القلب وان كان لايدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول كان قبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق في اثناء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فانه وقع في النفس كما في قصة للسهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى (اقتادوا) أي ارتحلوا زاد مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم ذلك الا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الاقوال في تعليله (واقتادوا شيئا) للطبراني من حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء (فأقام الصلاة) لاحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على أقام بعضهم قال فأذن أوأقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنسيها من الند لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبد البر لاينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القعنبي أو نام عنها (فيصلها اذا ذكرها) ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي جحيفة ثم قال انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لاكفارة لها الا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فان من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كاسباب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم نقف عليه ولكن شرحت في جمع كتاب لطيف في ذلك (فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى) قال القاضي عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي نعتت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكرى اما لتذكرني فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى ٱسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشَّمْسُ فَٱسْتَيْقَظَ ٱلْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ ٱلْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا

يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أى لوقت التذكر قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم لاعن مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى تقيض النسيان (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لايخالف مافي الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث أبي قتادة ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء وللبزار من حديث أنس ان هذه الارواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح اليقظة التي أجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظاً فاذا خرجت من الجسد نام الانسان ورأت تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حي قال وهاتان الروحان في باطن الانسان لايعرف مقرهما الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندى أن تكون الروح في القلب قل ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت أجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى أجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهى أنفس اليقظة الى أجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فحينئذ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الاجساد انتهى (ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود لو أن الله أراد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ ٱلْتَفَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ ٱلصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مِثْلَ ٱلَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) ٱلصَّلَاةِ

لا تلموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسى ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني للرخصة وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أي يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على التسهيل ويقال في ذلك أيضاً يهدئه بالنون وروى يهدهد من هدهدت الأم ولدها لينام أي حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها وقال ابن عبد البر يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (ان شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره واختلف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج مخرج التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمي ونقله ابن الانباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية وفي المحكم سميت بذلك لبعد قعرها من قولهم بئر جهنام بعيدة القعر وفي الموعب عن أبي عمرو جهنام اسم للغليظ وفي المغيث لأبي موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية (فاذا اشتد) قال مغلطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أي به وهذا ما جزم به النووي قال القاضي وقد تسكون عن هنا زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا

---

(١) في نسخة بالصلاة اه مصححه

وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثنا مالك عن

إذا فعله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس وقال الخطابي معناه تأخروا عن الصلاة معودين اى داخلين في وقت البرد وقال السفاقسي أبردوا أى ادخلوا في وقت الابراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فاردوها عنكم فانه يقرأ بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القبس ليس للابراد تحديد في الشريعة الشريفة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال فلعل الابراد كان ربما يكون للجدار ظل يأوى اليه المحتاج وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أى لاتصلوها لوقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروى وتفسير آخر فلم يشكنا أى لم يجوبنا الى الشكوى ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب (اشتكت النار الى ربها) اختلف أيضا هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذى أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه والنووى وقال جعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوى الثانى فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس التنفس قال غيره وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم وبردها الى الدنيا بالنفس الذى يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بأنموذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما الحر على

عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

﴿النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا

البدل أو البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فما تزول من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما تزول من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن تنفسها في الشتاء غير الشتاء وتنفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد قال وأيضاً فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطاء عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الاخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرة موصولاً وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية معمر أخرجها مسلم ورواية ابراهيم أخرجها ابن ماجه ورواية يونس عزاها ابن عبد البر لابن وهب والبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر (فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النهي فالأكثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المجبر)

رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قال فى الاستذكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر (كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه) يحيى بن عبادة بن أبى حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لابى مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفى موطأ محمد بن الحسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة وعند البخارى من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفى المستخرج لابى نعيم من طريق الداوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب الى أبى حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما فى رواية الاسماعيلى من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر هكذا فى الموطا عند جميع رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث فى عبد الله ابن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازنى الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبى حسن المازنى الانصاري لاخلاف فى ذلك ولجده أبى حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فعسى أن يكون جده لامه وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح الالمام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال واعجب منه انه سئل عنه ابن وضاح وكان من الائمة فى الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ماسمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب فى المدونة التى كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهى بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازنى وهو جد عمرو

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيي المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح انه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لانه عم أبيه يحيي فأطلق عليه جدا لكونه في منزله قل وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيي لا حقيقة ولا مجازاً قل وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو ابن يحيي انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو هي جميدة بنت محمد بن اياس بن المنكدر وقل غيره هي أم النعمان بنت أبي حية وقل ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيي فقال فيه عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه وأخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم اسماعيل بن اسحاق فيهما فجعلهما واحدا فيما حكي قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة الا ان المتاخرين أوسع علماً وأقل عذراً انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وممن نص على غلطه البخاري وقد قيل ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تريني) قال ابن التين هذا من اللطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لغتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا كسمع يسمع سماعا أي انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد أبو مصعب اليمين (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداوردي عند أبي نعيم ثلاثا قل فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيي املاه فأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيي وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق. قال الشيخ ولي الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج للماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المنقول في علم العربية أن أسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه تابل الفائدة لايحسن حيث يكون الكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أى غسلها مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي في غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفق عليه أى يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الانامل الى الابطا ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وقد كان وقع من أيام السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وأن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لايقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء (فأقبل بهما وادبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل الي جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر وأقبل والواو لاتقتضي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فادبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه الى آخره) قال الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف والقفا بالقصر وحكي ابن جني فيه المد وهو نليل قال في الصحاح هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال ابن عبدالبر روي سفيان بن عيينه هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطا لم يذكره أحد غيره قال وأظنه تأوله على أن الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في روايته عند البخاري الى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الانسان وغيره قال أبو اسحق الرجل من أصل الفخذ الى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَيْلٌ

الكعبان فالمشهور انهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل الكعب العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس يضمهما وتبعه الشيخ ولى الدين بأن الحاكم والبيهقى أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه وقالا صحيح (اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فكأن قوله فليجعل في أنفه اذا توضأ إنما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفى الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفى النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهى طرف الانف وقيل الانف نفسه وقال القاضى عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذى تنشق قبل ليخرج ماتعلق به من قذر الانف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج مافي الانف (ومن استجمر فليوتر) قال القاضى عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهى الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووى انه الصحيح المعروف (مالك أنه بلغه أن عبدالرحمن بن أبى بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل) قال النووى أي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا ويل واد فى جهنم قال وجاز

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ. قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذٰلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ (١) أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيَتَمَضْمَضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

الابتداء بالنكرة لانه دعاء (للأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه لأصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في أثر السجود انه محرم على النار قال ابن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فان لفظه ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو اخرجهما الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الاناء المعد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والقدر الذي يستحب غسله ماين رؤوس الاظفار والكوع هو الذي ينغمس في الاناء غالبا للاغتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فاغسلوا أيديكم ماقالوا ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم الى المرافق (فان أحدكم) قال البيضاوي فيه ايماء الى

---

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتي بعده اه مصححه

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ (١) تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ (٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿ الطُّهُورُ لِلْوُضُوءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث عليها بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهى كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات (لايدرى أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدار قطنى منه أى من جسده وزاد الدار قطنى من حديث جابر ولا على ماوضعها ولابى داود من حديث أبى هريرة فانه لايدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بشرة أودم حيوان أو قذر غير ذلك وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والأبدى في شرح الجزولية وان كان أصلها للسكون ليلا كما قاله الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية لايمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولايقال انه لايدري الاستفهام فقالوا معناه لايدرى تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته صورة الاستفهام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدى في الكامل زيادة فان غمس يده في الاناء من قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدى

---

(١) في نسخة انه قال في تفسير الخ (٢) في نسخة التصريح بعبد الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ فِي(١) الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكرة لاتحفظ (عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق) قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لاتقوم به حجة عندهم ونسب بأنه روي عنه أيضا الجلاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولايوهم ذلك ارسالا في اسناد الكلب فان فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العركي أي الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفراسل (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدار قطني من حديث جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وانما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد ابن رفاعة الا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى أيضا حميدة بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه انما هي امرأة ابنه

---

(١) في نسخة حذف في اه مصححه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرامي وفي نسبة الشك الى الربيع شبهة لان أبا العباس عبدالملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع ماروياه الاكثرون الاول وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة بلسم المحارم (فسكبت) قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا أي صب فسكب سكوبا أي انصب (وضوءا) أي الماء الذي يتوضأ به (فرآني أنظر اليه) أي نظر المنكر أو المتعجب (انها ليست بنجس) قال الرافعي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس ينجس نجسا فهو نجس أيضا ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست تنجس أي ماتلغ فيه لكان صحيحا في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع أي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده انتهى (انها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا شكا من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أي ذكورها هي ذكور من يطوف والاناث من الاناث قال ويروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي من متاع أهل البيت يعني الهرة قلت أخرجه الدار قطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى

يَقُولُ إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا

﴿ مَالَا يَجِبُ[1] مِنْهُ الْوُضُوءُ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي[2] الْقَيْءِ وُضُوءٌ قَالَ لَا وَلٰكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذٰلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ

الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا (ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الزرقاني يريد كل رجل مع امرأته ولنهما كانا يأخذان من أناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا يغيره قلت ماتكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الزرقاني فلقد خلط فيه جماعة (عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه الترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لعوف بن عبد الرحمن ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة لنها سالت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة لا لعائشة وكذا رواه الحفاظ في الموطا وغير الموطا عن مالك (يطهره مابعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في الثوب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق فينزل المتعلق بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف

---

(١) في نسخة مالا يجب الخ اه مصححه (٢) في نسخة من القيء الخ اه مصححه

﴿ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملأ الفم أو دونه وليس قيء فاد عاد فهو القيء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ ابن حجر أفاد القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصهباء) بفتح المهملة والمد وهي (من أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خيبر وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد ادرجت (بالسويق) قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو (فثري) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هٰذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ

﴿ جَامِعُ الْوُضُوءِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أى بل بالماء (عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الانصار (ثم توضأ ثم صلى) زاد في رواية الترمذى الظهر (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيق أي أبالعراق استفدت هذا العلم يعني وتركت عمل أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة) قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلا الا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبى هريرة قال وقد روى عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبى هريرة وانما رواه مسلم بن خرداذ عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائى والاستطابة طلب الطيب وهي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا أن الاستجمار لا يكون الا بالاحجار والآخر ان يكونان بالماء ويكونان بالاحجار (المقبرة) بتثليث الباء والكسر أفصح (السلام عليكم) قال الباجي والقاضى عياض يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الأظهر وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيق كان عليه السلام اذا مر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيتها (دار قوم) قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووى وغيره للعلماء فى اتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه والثاني انه عادة للمتكلم حسن به كلامه والثالث انه عائد الى الموت فى هذا المكان والموت بالمدينة والرابع أذان بمعنى اذا والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه لاله والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم (وددت اني قد رأيت اخواننا) أى فى الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت (قال بل انتم أصحابى) قال الباجي في شرح الموطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمي يجب ان يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووى وزاد فهولاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترود لهم الماء وتهيء لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابنا له أى تقدم له ابن (غر) جمع أغر وللغرة بياض فى وجه الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض فى يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الاسود والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذى لايخالط لونه لون سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا (فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره سيما أمتى ليس لاحد غيرها فستدل بذلك طائفة على

---

(١) فى نسخة من أثر

فَلَا يُذَادَنَّ (١) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وانما الذى اختصت به الغرة والتحجيل واحتجوا بحديث هذا وضرئي ووضوء الانبياء من قبلي وأجاب الاولون بأنه حديث ضعيف ولو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت به دون أممهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد الله بن بسر أمتي يوم القيامة غر من السجود ومحجلون من الوضوء (فلايذادن) قال الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيي وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أى لايفعلن أحد فلا يذاد به عن حوضى ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب واكثر رواة الموطا بلام التاكيد على الاخبار أي ليكونن لاحالة من يذاد عن حوضى أى يطرد عنه وداله الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى امرأتين تذودان (أناديهم ألاهلم) أى تعالوا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل ولاجلها دعاهم ولم يكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته ونظارهم الاسلام وان لم يكن لهم يؤمئذ غرة ولاتحجيل لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضى عياض والاول أظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكذا جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتي يطفا عند حاجتهم على الصراط كذلك لايبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتي يذادوا عند حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرابهم وقال الداوودى ليس فى هذا مما يختم به للمذادين بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم قال الباجي والقاضى عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من المؤمنين زاد القاضى او من بدل بدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لايبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والملعنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقاً) بسكون الحاء وضمها لغتان أى بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (فائدة) روي ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ماعلمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وماذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وماعلمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن ليذادن رجال عن حوضى فقط أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأمود أنه لم يخرجه في الموطأ (عن حمران)

(١) فى نسخة فليذادن الخ وهى ظاهرة اه مصححه

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى(١) حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (لو لا أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الالف وهاء التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوءه) أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه (الا غفر له) هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة الاخرى) أي التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عروة ان الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لاتصح رواية النون وللمعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ماحدثتكم قال النووي والصحيح تاويل عروة قلت ويشهد له ما اخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية انزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية (عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسلة ليس له صحبة وانما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وانما هو أبو عبدالله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه ان يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء

---

(١) في نسخة الآخرة

وَجْهِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشْيَتُهُ[1] إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرج الخط يا الوجه دون الفم والانف لانهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ماعند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه (نافلة) أي زائدا له في الأجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر اليها بعينيه) قال الباجي هذا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) قال الباجي هذا شك من الراوي (فاذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال الشيخ ولي الدين العراقي خص العلماء هذا بالصغائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومستندهم في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن التين في ذلك خلافا فقال اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصغائر

---

(١) في نسخة مشيه اه مصححه

وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ

قال وهذا كله لايدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لابعد في أن يكون بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب مايحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر (وحانت) بالمهملة أي قربت (فالتمس الناس) اى طلبوا (وضوأ) بفتح الواو (فأتي) بالضم وفي رواية عند البخاري أن ذلك كان بالزوراء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤن منه) قال الباجي هذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف الإصابع (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان يكون لمطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي ان من هنا بمعنى الى وهي لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جلة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطعي من معجزاته (نعيم بن عبد الله المجمر) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج عامداً الى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها (يكتب له باحدى خطوتيه حسنة

وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

ويمحى عنه بالاخرى سيئة) قال الباجي يحتمل ان يريد أن لخطا محكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد جزم اليعمري انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين احدهما انه تفعل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني انه يخرج من الوقار المشروع في ابتداء الصلاة (انما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التمنيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (اذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطا والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من ابن ملجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين معا لتقاربهما في المعنى (في اناء أحدكم) قال الراعي أي منه أو شرب الماء في الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة أولاهن أو اخراهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك التعفير ولا ثبت

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

﴿ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدى عند البزار (عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث يتصل مسندا من حديث ثوبان وعبدالله بن عمرو من طرق صحاح ذكر حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه ولبن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ الا ان فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال استقيموا ونعماً ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعا سددوا وقاربوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا اى لا تزيغوا وقيل عما سن لكم وفرض عليكم ولستكم تطيقون ذلك قال الباجي ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحة ولا تمكنكم الاستقامة في كل شيء

(مَا جَاءَ فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ

وقال القاضى أبو الوليد معناه عندى لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه وقيل معطوف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر ان استقمتم قيل الباجي وقوله وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها سابق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل احد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن ابيه المغيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدار قطني ان سعيدى بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قلت وهو وهم قال ابن عبد البر واسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع قال عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا وانما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه لا يذكر حمزة انتهى وفى شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي قال الشافعي وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وانما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل وهم مالك في هذا الحديث فى نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد ابن زياد بن أبي سفيان وانما يرويه عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وقال مصعب الزبيري أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال الدار قطني في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح ابن كيسان ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهرى عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه تزادوا على مالك في الاسناد عروة بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادا الى المغيرة وهو عباد بن زياد بن أبى سفيان قال ذلك مصعب الزبيرى وقاله على بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم ووهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر استقاطه من الاسناد عروة وحمزة ابنى المغيرة وقال في العلل وهم فيه مالك وهو مما يعتد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتي بالصواب عن الزهرى ورواه اسامة بن زيد الليثي ودود بن سنان وابن سمعان

ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ

عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الاسناد عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبوكون عين تبوك أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال مازلتم تبوكونها بوكا (كمي) بضم الكاف (الجبة) هي ماقطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفا كثيرا (فائدة) اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الامة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما أراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهمهم في الثانية فذهبت أوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى

سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ماقبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤتما بأبي بكر وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال ياأبا بكر ماحملك أن ثبت اذ امرتك فقال أبو بكر ماكان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من حديث أنس

وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

﴿العمل في المسح على الخفين﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي اسامة بن زيد فجاء فاسند ظهره الى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها واخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة اذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني انظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى اليه ان مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر قال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان أبا بكر كان مأموما وان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره والجواب أن هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ان هذه الاخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة في احداهما كان مأموما وفي الاخرى كان اماما قال والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس وبالآخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَّهُمَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ

وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال ببأثر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة ونظره اليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره اياهم باتمامها وارخائه الستر فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي وذكره أبو الاسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الا-رى فتجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه فصنا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه باسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيدالله عن عائشة ومحمد عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى (رعف)

عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى

﴿الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيْقَظَ عُمَرُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ(١) دَمًا وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَرَى أَنْ يُومِيَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ(٢)﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي ولَا يَتَوَضَّأُ(٣) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي(٣)

﴿الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

بفتح العين والمضارع بضمها (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه (يثعب) بمثلثة ثم عين مهملة ثم موحدة قاله في النهاية أي

(١) يثعب يتفجر اهلمصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها
(٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ(١) وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخَرِيزَةِ(٢) فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذْيَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ(٣) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ

يجرى وقال في العين أى ينفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن على ابن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من على ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين لكن بين سليمان وعلى في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الاسود الحديث (المذى) فيه لغتان أفصحهما فتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء والاخرى كسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فلينضح فرجه) أى ليغسله قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرش ويطلق على الرش وضبطه النووى بكسر الضاد قال الزركشى واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه البراج الدمنهورى وقال نص النووى على انه بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النووي أن يستفيده منى والذى قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووى لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوأ كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير

---

(١) في نسخة زيادة بالماء (٢) تصغير خرزة اه مصححه (٣) في نسخة عباس

﴿ الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال إني لا أجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت بن زيد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال أنضح ما تحت ثوبك بالماء والله عنه

﴿ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن[1] محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وحدثني

الخرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة (الصلت بن زيد) بضم الزاي ومثناتين تحت مصغر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل ودليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها (بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة

---

(١) في نسخة ابن محمد وفي أخرى مضروب على حرف عن اه

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ (١) فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ (٣)

﴿الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ

(١) في نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك اه (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى اه

أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ ٱلْفَرَقُ (١) مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ٱلْيُمْنَى فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى ثُمَّ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ ٱلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ ٱلْمَاءِ وَلِتَضْغَثْ (٢) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا

﴿ وَاجِبُ ٱلْغُسْلِ إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أى يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الافصح الاشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على انه ثلاثة آصع وانه ستة عشر رطلا قال الباجي روي يحيي الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهرى الفرق فى كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة آصع فاما الفرق بالسكون فثمانية وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر ونحو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة (وتضح في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال وله شدائد حمله عليها الورع قال وفي أكثر الوطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل (ولتضغث) باعجام الضاد والغين ومثلثة قال في النهاية الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (اذا مس الختان الختان)

(١) الفرق بالسكون مكيال يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك راؤه (٢) من ضغث ثوبه غسله اه مصححه

وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

﴿ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

قال أهل اللغة ختان المرأة لفظ يستحى خفاضاً فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة (يكسل) قال في النهاية أكسل الرجل ذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتمل معنيين انه كان صبياً قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ السكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة ولا غرابة لكن الأول أشهر (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه نصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل اذا بل أعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاجه الاول قلت ويخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع وقد نظمته فقلت :

قل للفقيه والمفيد ... ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ ... قد جامع بالامر السديد
لا ينقضون وضوءه ... مهما تهوط أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض ... الا بايلاج جديد

﴿ إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس وحدثني (1) عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود وفيه أنها صلاة الفجر (الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظر) في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأى في ثوبه) قال الرافعي يحتمل ان ذلك لانه استنجى بالحجر ويحتمل انه كان تنظفا ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتا لابتلائه به لمعنى من المعاني لم يذكره

(١) في نسخة حذف عن مالك اه مصححه

لانتِ ٱلْعُرُوقُ فَٱغْتَسَلَ وَغَسَلَ ٱلِاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ ٱعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ ٱلْمِيَاهِ فَٱحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ ٱلرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ ٱلْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذٰلِكَ ٱلِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِي أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَاعَجَباً لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ ٱلْعَاصِي لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً أَفَكُلُّ ٱلنَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً وَٱللّٰهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ قَالَ[1] مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ ٱحْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئاً رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ ٱلنَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ ٱلنَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ رُبَّمَا ٱحْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئاً وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ وَذٰلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ

﴿ غُسْلُ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ[2] مِثْلَ مَا يَرَى ٱلرَّجُلُ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلْمَرْأَةُ

ووقته بما ذكر من ولايته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال ابن عبد البر كذا هو في الموطا وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عائشة فيما علمت الا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن ام سليم ثم أسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على

(١) في نسخة زيادة يحيي قال (٢) في نسخة زيادة في المنام اه مصححه

تَرَى فِي ٱلْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى ٱلرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ ٱلْمَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكِ

اسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومعن بن عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الاخضر والزبيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من طريق عروة عن عائشة (فقالت لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل أن عائشة وام سلمة كلتاهما أنكرتا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أي استحقارا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار وأصل الأف وسخ الأظافر فيه عشر لغات أف بالضم والكسر والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وافه واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضم الهمزة وتسكين الفاء وافي بضم الهمزة والقصر انتهى قلت بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم ثلث ... مبتداه مشددا ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا ... لا ممالا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتدا وافي مثلث ... وزد الهاء في أف اطلق لا أف
ثم مدا بكسر أف واف ... ثم أفوفاحفظ ودع مايزيف

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجل الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريما له (تربت يمينك) قال الباجي قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد بذلك الا خيرا وما الاتراب الا الغنى قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك الجهني هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم أي اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج تسكنك أمك لا يريد أن تسكل وقال أبو عمرو معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم انها ثربت بالثاء المثلثة يريد استغنت من الثرب وهو الشحم وقال هي لغة للقبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء قال الباجي والاظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة قال ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلأت ترابا انتهى وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا أب لك للشيء اذا أهم وقته الله ولا يريدون الذم وويل أمه لأمر اذا تم ولك لباب في هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو اولاه وان خشن وان كان عسوا فهو البلاء وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اطردت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم انى في هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الاطناب وأوجز حيث ما يقتضي الحال الايجاز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لاقاربه ومعنى ذلك أن المرأة ماءها تدفعه عند اللذة الكبرى كما الرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤلته (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري) زاد أبو داود

اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ اذَا رَأَتِ الْمَاءَ

﴿جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ

وهي أم أنس بن مالك (اذا الله لا يستحي من الحق) قال الباجي يحتمل أن تريد لا يأمر أن يستحي من الحق ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قال وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتجت اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق ومعرفته وقال ابن دقيق العيد لعل لقائل أن يقول انا يحتاج الى تأويل الحياء في حق الله اذا كان الكلام مثبتاً كما جاء ان الله حي كريم واما في النفي فالمستحيلات على الله تنفي ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم ينتفي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى جانب الاثبات انتهى ويستحي يأتي في لغة الحجاز وياء واحدة في لغة تميم (اذا هي احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أفتغتسل وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سيرين قال لا تحتلم ودعا الا على أهله (قال نعم اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق آخر عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد انها قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (ويعطينه الخمرة) قال في النهاية هي مقدار

يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ

﴿ هَذَا بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ (١) ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ

مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها انتهى (عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) هى الشرف الذي قدام ذي الحليفة (أو بذات الجيش) هى من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة أميال (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق وتسمى قلادة ولابى داود من حديث عمار بن ياسر انه كان من جزع أظفار (على التماسه) أى لاجل طلبه (وجعل يطعن) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما معا وحكى فيهما معا الفتح والضم

---

(١) في نسخة ما جاء بدل هذا باب

ٱلتَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ(١) رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ
حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ ٱلتَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا (٢)
فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا
ٱلْبَعِيرَ ٱلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا ٱلْعِقْدَ تَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ (٣) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ
لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ
فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ ٱلْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنِ
ٱبْتَغَى ٱلْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ
وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا
وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ
فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا
يُسْتَقْبَلُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا
أَمَرَهُ ٱللهُ بِهِ مِنَ ٱلتَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ وَلَيْسَ ٱلَّذِي وَجَدَ ٱلْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم اى الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير اسحاق المسيبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك (فبعثنا البعير) أي أثرناه (فوجدنا العقد تحته) لابي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

---

(١) في نسخة مكان رأس الخ (٢) في نسخة حذف فتيمموا (٣) معنا نسخة خطية فيها في الغالب قبل سئل مالك أو قال مالك أوحدثني عن مالك قال يحيى فليعلم ذلك اه مصححه

صَلَاةَ لِأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ

﴿الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

﴿تَيَمُّمُ الْجُنُبِ(١)﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِبَاخًا

(١) في نسخة زيادة لفظ في قبل تيمم اه مصححه

كَانَ أَوْ غَيْرُهُ

﴿ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالاَ لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ

﴿ طُهْرُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم فضربوا بأيديهم الارض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط (عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهي حائض) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روي هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابى أصل هذه الكلمة من النفس الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون والولادة نفست وقال النووى في شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَمَّمُ قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ

﴿ جَامِعُ الْحَيْضَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو الدحج المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون معناه حاضت وأما في الولادة فيقال بضم النون وقد نقل أبو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا (بالدرجة) قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الاخفش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرجة وخرج وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالصاط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل فتا هو بالدرجة تأنيث درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج رأصله شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار ناقته تظنه ولدها فيرأمه انتهى (الكرسف) هو القطن (حتى ترين القصة البيضه) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال ابن رشيق وهو الطهر الابيض الذي يريه النساء عند البقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص وقال في النهاية هو أن تخرج الطينة أو الخرقة التي تحشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله (عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجي لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أرادت النوم أو ان أتى لصلاة الصبح

أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ (١) ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ

﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قاله مالك في المبسوط (أرجل) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه (عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو خطأ بين منه وغلط بلا شك وانما الحديث في الموطآت لهشام عن فاطمة امرأته وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا أخرجه الشافعي قال الرافعي يمكن أن تعنى في رواية مالك نفسها ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضاً فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقي أن الصحيح اذا امرأة سألت وقال الحافظ ابن حجر أغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها قال ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما وقع في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية بفاتحة الكتاب (أرأيت) هي بمعنى أخبرني ويجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (اذا أصاب ثوبها الدم) بنصب ثوبها ورفع الدم (من الحيضة) قال النووي بفتح الحاء أي الحيض وقال الرافعي يجوز فيه الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا اظهر (فلتقرصه) قال الباجي رواه يحيى وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغرزه باصبعها للغسل وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل (ثم لتنضحه) قال النووي أي تغسله قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وزل الرافعي فحمره الشافعي بالغسل قال النضح يطلق على الصب والرش والغسل وزل القرطبي المراد هنا الرش لان غسل الدم استفيد من قوله فتقرصه وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ ابن حجر بانه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع وهو خلاف الاصل وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لانه ان طاهرا فلا حاجة اليه

---

(١) في نسخة بالصاد اه مصححه

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا

وان كان متجسا لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا (اني لا أطهر) قال الباجي تريد لاينقطع عنها الدم (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة (وليس بالحيضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الملة واختاره الخطابي والفتح وهو الاظهر أي الحيض قال وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الهاء وكسرها جوازا حسنا (فاذا ذهب قدرها) قال الباجي يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها وأن يريد قدرها على ما تقدم من عادتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلا (ان امرأة) قال الباجي يعني هي فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قالت وكذا هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على ما لم يسم فاعله والدم منصوب أي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى تفست المرأة غلاما وتتج الفرس مهرا قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في تهراق يدل من

فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهرانه يهريقه بفتح الهاء هراقة انتهى وقال أبو حيان في شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد تفقأ الشحم أصله تفقأ شحمه فأضمرت في تفقأ ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء ومنع من ذلك أبو علي الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتأول الحديث على انه على اسقاط حرف الجر أو على اضمار فعل أي بالدماء أو يهريق الله الدماء منها قال أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء قال في النهاية هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (فائدة) قال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفسي شيء منهما حديث عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث فيها اختلاف واضطراب وقال أبو محمد الاشبيلي حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة (عن زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال الباجي قوله رأت زينب وهم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها جهبة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القعنبي عن مالك فان كان هذا محفوظا فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش قال وهذا هو الصواب قال وبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة كن يستحضن كابن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءُ الدَّمَ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

الاخرى أم حبيبة قال واذا كان هـذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب انتهى كلام القاضي قال النووي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة وقال ابن الاثير يقال لها أم حبيبة وقيـل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهـل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبـد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان انتهى وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأت زينب بنت جحش قال الحربي صوابه أم حبيب واسمها حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الاكثر وبنات جحش ثلاث زينب وحبيبة هذه وحمنة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحمنة وهذا الاصح وحكي لنا شيخنا أبو اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي انه حكي ان بنات جحش كن ثلاثا اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن قال القاضي وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه قال ابن قرقول وهذا لايقبل ولا يلتفت اليه لانه لم يسمع الا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله انه لاينسب الى مالك وهم انتهى (فائدة) عـد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبوداود أيضاً وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي

﴿ما جاء في بول الصبي﴾

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله[1] بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله

﴿ما جاء في البول قائما[2]﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلي في حمنة حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت مي زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة ومي ترضع (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه اياه) باسكان المثناة أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ولمسلم فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر فنضحه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها حذامه بمعنى بالجيم والنال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي ان ابنها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

---

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بن عبيد الله وعتبة اه مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اه مصححه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول

﴿ ما جاء في السواك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ

(عن يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء. قال الحافظ ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع لندني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار انه ذو الخويصرة قال وكان رجلا جافياً وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القسمة اعدل فقال له ويحك ومن يعدل اذا لم أعدل وفي الترمذي في اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل والسائل (بذنوب) بفتح المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قربت من الملء ولا يقال لها فارغة ذنوب (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط) قال في الاستذكار عنى بمن مضى عمر بن الخطاب لان من روايته انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عن ابن عباس به وقال ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من ثقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووى في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن سراقة في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلكته سوكا وذكر أنه يقال ساك فاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم وعن الخليل أنه من قولهم تساوكت الابل أى اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لان اليد تضطرب عند السواك قال والسواك العود نفسه والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوك انتهى (لو لا أن أشق علي أمتي) قال الرافعي أى انثقل عليهم يقول شققت عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أى أمر ايجاب وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض اهل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنفى لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب قال استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الامر للوجوب انتهى وفى مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس لو لا أن أشق علي أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ماجاءنى جبريل الا اوصانى بالسواك حتي خشيت أن يفرض على وعلى أمتى لو لا أنى أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من اثنائه وآخره وقد اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده بلفظ لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق على أمته لامرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

وممن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدى وجويرية وأبو قرة موسى بن طارق واسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله ليسارى الاصم وبشر بن عمر وروح ابن عبادة وسعيد بن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاة ☆ عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث) قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد فى ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لاينبني عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ويؤيده مارواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي قال الحافظ وهذا أصح مما حكي الداودى عن ابن اسحاق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام انتهى وفى كتاب الاذان لابى الشيخ عن ابي عباس قال الاذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال الحافظ مغلطاى أى مع فرض الجمعة واخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الاذان حين أسرى به واخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر قال حدثنى العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار فقزع وقال عمدتم الى أحسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهي الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا مارآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ

اللَّيْثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان المغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد في سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعطاء وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف للوطأ لابى العباس احمد بن محمد بن عيسى الدانى ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهرى وذلك وهم (اذا سمعتم النداء) دل الرافعى أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول قال وتعقب بأن الادراج لايثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ مغلطاي وذكر الدارقطني في للوطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) اي ابن الحارث ابن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول) زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبى هريرة من الخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذى يلي الامام أو المبكر قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قالا فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا) أى يقترعوا وقيل المراد يتراموا بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أى على ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليها وهو مفصح بالمراد من غير تكلف

لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التبكير الى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة قال النووي والصواب المشهور الاول وقال الباجي التهجير التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لايكون الا في الظهر أوالجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (ما في العتمة) أى العشا قال النووى وقد سبق النهي عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب فتفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرهما زاد النووى لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبوا) بسكون الباء قال النووى وانما ضبطه لاني رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة هو المشى على اليدين والركبتين ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب (اذا ثوب بالصلاة) قال النووي معناه أقيمت قال وسميت الاقامة تثويباً لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ اذا أقيمت الصلاة قال النووى وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى قال وأكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان الى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة في موضع الحال

الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) قال الرافعي يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يريد في غنمك أو في باديتك بعيدا من الغنم او بلا غنم قال مغلطاي والبادية هى الصحراء التي لا عمارة فيها (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر الغاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغى من انتهائه فاذا شهد له من بعدعنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته اولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريدمؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل ينفرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قال القاضي عياض قيل هو خاص بالمؤمنين فاما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا شيء) قال الباجي يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات لانه الذى يصح أن يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومه في سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة كقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده (قلت) ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابى داود والنسائي من حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين ابن المنير السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نمط أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوي والجواب والشهادة وقال التورپشتى المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يكون أعظم أجراً فى الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له قال أبوسعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الى آخره (قلت) وقد بينه ابن خزيمة فى روايته ولفظه قال أبو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى آخره ورواه يحي القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع الى آخره قال الحافظ ابن حجر فالظاهر ان ذكر البادية والغنم موقوف (اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان) زاد مسلم حتى

لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

يكون مكان الرحاء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل انه لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ويحتمل أن يتعمد ذلك لمناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل ليأس من وسوسته الانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل فالجواب ان بعده عند الاذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبة يشتد انزعاجه لها ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس تحضر فينتج لها الشيطان أنواع الوسواس وقال ابن أبي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن من المفرط فلو قدر أن المصلي وفي بجميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضى النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه انتهى (اذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شكا اليه أنه دفن مالا

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ

ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكر مكان المدل في الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة بالضاد المثالة المفتوحة بمعنى يصير وبكسر همزة ان بمعنى ما أولا النافية وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتح أن بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول ضل أو باسقاط حرف الجر أي يضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لايصح فتحها الا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته قال ابن دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوله لكان وجها صحيحاً يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لايقال من جهة الرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرك ولابي نعيم في الحلية من حديث عائشة مرفوعا ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما يحتمل أن يريد يقع فيهما وأن يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) قال الباجي اخبار بأن الاجابة

أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل مثلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول) قال الباجي أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى الباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك ابن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله وقد قال الشيخ أبو اسحاق روى أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاءه اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى ونال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية امير

بِحِلِّ وَقْتِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشعره ويلذيه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان للمغيرة ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والاول أصح وفي الخطط للمقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولى عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان للعمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر بجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل ينال له اسماعيل لا أعرفه قال ولتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والاثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي سهل ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصحابة (الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ماكان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل

بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ

﴿ النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ انَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ

بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير (ألا صلوا فى الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أفي خلال الاذان أم بعده لكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا بأس بادخالها في الاذان فانه قال في الام وأحب للامام أن يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من أذانه وان قاله في أذانه .لا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الرأى وقد ورد موصولاً

﴿ قَدْرُ السُّحُورِ مِنَ النِّدَاءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ومرفوعا فأخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال اذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكما يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك وفي رواية أبي مصعب وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه الى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالمكبن درجة الجماعة اذا كان بموضع لايقدر عليها وهو راغب فيها قلت وفي فتاوي الحناطي من أم ابنا لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا بأذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحدكم وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الداوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لايؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصفي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الأذان الاول منهما لايحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا لمن قد روي ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم ابيه فليس ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فسكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف أنه عمي بعد سنتين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى مرسلا وتابعه أكثر رواة الموطأ ووصله القعنبي فقال عن أبيه وقال الدارقطني انفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم الى آخره قال الحافظ ابن حجر فثبت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ورواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي مفيدا انه ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والحزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي (لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاولى عندي ان معناه أن الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن ام مكتوم في بقية الليل وقبل انفجار الصبح فان قيل الجملة الاكل الى اذانه على هذا

﴿ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

يؤدي الى الاكل بعد الفجر فالجواب ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذى يؤمر فيه بالاذان وهو اذا قيل له أصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر الاولى قول من قال معنى اصبحت قاربت الصباح وهو الذي اعتمده ابن خزيمة وابن عبد البر والاصيلي وجماعة ولايلزم وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد باللائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر وقد روى ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيي بن يحيي النيسابوري واسحاق الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيدى واسحاق بن ابراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيي بن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدى وجويرة بن أسماء وابراهيم ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف وخالد ابن مخلد ومكى بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد وعبد الله بن نافع الصايغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدار قطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى من مالك وهو الذى وبما وهم فيه لان جماعة حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد البر وهذا الحديث آخر الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لاتجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وماسقي بالنضح نصف العشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ
تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ
كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في الوقوف بين يديه واتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر الجهني قال يكتب في كل اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة والحذو بسكون الذال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطأ مرسل وقد اخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل

كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ ٱلتَّكْبِيرَ فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ ٱلتَّكْبِيرَةُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱفْتِتَاحَ ٱلصَّلَاةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ ٱلرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ قَالَ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلِافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ ٱلِافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ ٱلصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ

﴿ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ بِالطُّورِ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ

المأتى به بازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب) قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك ان جبير بن مطعم سمع هذا الحديث

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهٰذِهِ الْآيَةِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين وابراهيم بن علي التيمي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتن لاعتقهم ولفظ ابراهيم في هؤلاء النتنى لتركتهم له وروى البخاري من طريق سفيان قال حفظوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون كاد قلبي يطير قال سفيان فاما أنا فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذي قالوا لي قال ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب العتمة ثم أخرج من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب اليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في العتمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكأنما صدع قلبي اخرجه أبو عمر وابن عبد البر (ان أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ (١) وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قبضه الله وفي النسائي أن هذه الصلاة التي حكيتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر (فقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركعة الاولى (ابن حنين) بضم الحاء وفتح النون (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب بانها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرماء وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث بكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الابريسم الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فنهي عن لبس القسي وللمصفر وتابعه على ذلك القعنبي ومعن وبشر وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة (وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الانصار ويقال مولى أبي رهم الانصاري وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضي) اسمه

---

(١) في نسخة وللمصفر اه مصححه

خَرَجَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة فيخذ من الخزرج شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا اخرجه ابن عبد البر (ان المصلي يناجي ربه) قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها لبكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) قال الباجي أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) قال الباجي لان في ذلك أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قال واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى قال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فاذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرج أبو داود عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعتهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون قلت وكثيرا مايسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القاري المصلي ولا أصل له ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك ورواه سليمن بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمحفوظ منه الوليد بن مسلم وابو قرة موسى بن طارق واسماعيل بن موسى السدي كلهم

وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي

﴿ القراءة في الصبح ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من

رووه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة ورواه ابن اخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون

قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ

﴿ مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء انتهى وأقول قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شككه على الفريقين معا أعني من أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان مبنى الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسملة انها ثبتت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها باثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها وبعضهم قرؤا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا والطف من ذلك أن ناقلا له راويان قرأ احدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منا وانجلى الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي ممن نفي وقد أشار الى بعض ما ذكرته استاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزرى فقال في كتابه النشر بعد ان حكى في المسئلة خمسة أقوال ما نصه تلك وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده أن كلتيهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضا بأبسط من كلام ابن الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من أنس ومن قتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال أبو سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أُبَيٌّ فَجَعَلْتُ أُبْطِي فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِيَ هٰذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ

أنس رفعه واذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أبا سعيد مولى عامر بن كريز) قال ابن عبد البر هو تابعي معدود في أهل المدينة لا يوقف له على اسم وذكر المذى في تهذيبه أنه روي عن أبي هريرة والحسن البصرى ولم يذكر لهما غالبا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (انى لارجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة) قال الباجي هو معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيرا الا أنه لا يقطع بتمامه الا أن يعلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة أى تعلم من حالها مالم تكن تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا فى الفرقان مثلها) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك انها تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجزى غيرها منها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن ولم يرد فى سورة مثل ذلك وانما ورد فى قل هو الله أحد انها ثلث القرآن وفى قل يا أيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اعطيت) قال الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم وسميت السبع لانها

﴿ القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله ﷺ اقرؤا يقول العبد

سبع آيات والمثاني لانها تثنى فى كل ركعة قال الباجي وانما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له (عن العلاء بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ الا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف فى غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبى السائب وساقه كما فى الموطأ سواء وهو غير محفوظ قال الدارقطنى هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف (انه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المزى فى التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بنى زهرة روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم رابعا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) هى الفاتحة سميت بذلك لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها أصلها ذكره النووى في شرح مسلم وقيل لانها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي خداج) أى ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وأبى حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام (غير تمام) هو تاكيد (فغمز ذراعى) قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووى وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ يَقُولُ ٱللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ يَقُولُ ٱللّٰهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ يَقُولُ ٱللّٰهُ مَجَّدَنِي عَبْدِي يَقُولُ ٱلْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهٰذِهِ ٱلْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ ٱلْعَبْدُ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِٱلْقِرَاءَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ٱلْإِمَامُ بِٱلْقِرَاءَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِٱلْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ

﴿ تَرْكُ ٱلْقِرَاءَةِ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ ٱلْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بأن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحه هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أي اذا انتهي في قراءته الي ذلك (يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الي آخره) قال العلماء انما قال حمدني وأثنى علي ومجدني لان التحميد والثناء بجميل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقل اثني عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي) قال الباجي معناه أن بعض الآية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به علي أمر دينه ودنياه (ولعبدي ما سأل) أي من العون (فهؤلاء لعبدي) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ

(ما جاء في التأمين خلف الإمام)

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته أبو الوليد (آنفا) بمد أوله وكسر النون أي قريباً (اني أقول مالي أنازع القرآن) هو بمعنى التعجب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له الا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب (اذا أمن الامام فأمنوا) قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل اذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً قال والاظهر عندنا أن معنى أمن الامام قال آمين كما ان معنى فأمنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد أي وجه سائغ في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن أولوا قوله اذا أمن على ان المراد اذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال والده امام الحرمين يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في الصحيحين قال الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة

غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل أن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فمؤمنون اذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها تعسف ولا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداودي انتهى وقد الحفظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء أو في الدعاء بلداعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان حينئذ ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة قال الحافظ والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض أو في السماء للحديث الآتي اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى وروي عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد قال الحافظ ومثله لايقال بالرأى فالمصير اليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى الحكم بن أبان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة صف أهل الارض صف أهل السماء فاذا قال قارىء الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر لاهل الارض ماتقدم من ذنوبهم (غفر له ماتقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في أمالى الجرجانى في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (قائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان ألخص احاديثه هنا لتستفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزى في مسند عثمان والبزار عن عثمان بن حنيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايسبغ عبد الوضوء الا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب عن على بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى وكعتين ايمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وماتأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسعد القشيرى في الاربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر اخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج النسائى في الكبرى وقاسم بن أصبغ فى مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر واخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو داود والبيهقى فى الشعب عن أم سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا يريد وجه الله غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج احمد بن منيع وأبو يعلى في مسنديهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الثعلبي فى تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر واخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاد مكفوفا أربعين خطوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لاخيه المسلم في حاجة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفرلهما ذنوبهما ماتقدم منها وماتأخر وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة غفر له ماتقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة غفرله ماتقدم من ذنبه وماتأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها فى أبيات على على وزن باسلسلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادى وهو حبرني ... أخبار مسانيد له رويت بايصال

قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي ٱلسَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

﴿ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلصَّلَاةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

في فضل خصال غافرات ذنوب ... ماقدم أواخر للممات بانفصال
حج وضوء قيام ليلة قدر ... واسهروصم له وتوف عرفة اقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من قاد ... أعمى وشهيد اذا المؤذن قد قل
سعى لأخ والضحي وعند لباس ... حمد ومجيء من ايلياء باملال
في الجمعة يقرأ نوافلا وصفاح ... مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا من مراسيل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد قال الحافظ ابن حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخرى شاذة لم ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال ابن يسار التابعي مثله وانكره جماعة (اذا قال أحدكم آمين) زاد مسلم في صلاته قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المقيد (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَآنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ووَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ عَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ وإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندى فى هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار وينفر الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة انهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا بالخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع عليها (عن على بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبى مريم وزاد فيه ذل هى مذبة الشيطان لايصمو أحدكم مادام يشير باصبعه قال الباجي فيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وحدثني أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

﴿ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

(انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الى آخره) هذه الصفة حكمها الرفع (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا ينال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن التبي ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون الملوك بأنحية مختلفة كقولهم أنعم صباحا وايت اللعن وعش كذا سنة فقيل استحق الاثنية كلها لله تعالى وقيل المعنى ان تحيات بالاسماء الحسنى كلها لله تعالى (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هى صالح الاعمال (الطيبات) هى طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضي أبو الوليد معناه انها لا ينبغي ان يراد بها غير الله وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا) قيل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا فَقَالَا لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الله علينا أى على حفظنا وقيامه وجمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك فى الموطأ حكما واستغنى عنه فى الاحكام بالزهرى ومثله وانما ذكره فى الموطأ حديثا واحدا من المسند فى باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الدارقطنى عن محمد بن

أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار أن ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم يكن) قال النووي فيه تأويلان احدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما

يا رَسُولَ ٱللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ٱلتَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ ٱلنَّهَارِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنَ ٱثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو ٱلشِّمَالَيْنِ أَقَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا قَصُرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو ٱلشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ ٱلصَّلَاةِ

والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذاك ولاذا فى ظني بل في ظنى انى أكملت الصلاة أربعا قال ويدل على صحة هذا التأويل وانه لايجوز غيره انه جاء في روايات البخارى في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين (فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم) قال النووى فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى أن هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لايبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود باسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلاته الى قول غيره اما ماكان أو مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبى حثمة) قال ابن عبد البر هو قرشي عدوى لايوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بنى زهرة بن كلاب قال الباجي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبى حثمة ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبنى زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ

﴿ إِتْمَامُ ٱلْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ فَإِنْ

خرباق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهرى مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبى هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبى سلمة وبين هذا ان أبا هريرة يقول فى هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام أبى هريرة بعد ذلك باعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابى هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة وقال ابن عبد البر قول الزهرى فى هذا الحديث ان المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليدين اسمه الخرباق سلمي من بنى سليم قل وقد اضطرب الزهرى في حديث ذى اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركمن روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهرى في حديثه قال ابن عبد البر لاأعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهرى فى قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولامتنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لايسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر اتفقوا على تغليط الزهرى فى قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يده طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الاالوليد بن مسلم فانه وصله عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وأخرجه النسائى أيضا من طريق عبد العزيز الداوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس

كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

وانما هو عن أبي سعيد (شفعها) أي ردها الى الشفع (ترغيم للشيطان) أي اغاظة له واذلال قال النووي المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك مالبس عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن بحينة) هي امه واسم ابيه مالك ابن القشب الازدي (ونظرنا)

سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

﴿ النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ

أي انتظرنا (عن علقمة بن أبي علقه أن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدي ابو جهم بن حذيفة) اسمه عبيد ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان (فكاد يفتنني) قال الباجي بن ان الفتنة لم تقع وان صلاته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك الا معن بن عيسى فانه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (انبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلم له قال ابو موسى المديني منسوب الى موضع يقال له أنبجان وتعقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني لايقال كساء انبجاني وانما يقال ميجاني نسبة الى منبج موضع أعجمي (عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة الانصاري

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَتْبَعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هٰذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ

﴿ الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ **وحدثني**

كان يصلى في حائط له) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه وهو منقطع (فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا) قال الباجى يعنى ان انتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسى من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فاعجبه ذلك) أى سروره بصلاح ماله وحسن اقباله (ثم رجع الى صلاته) أى الاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها (فقال لقد اصابتنى فى مالى هذا فتنة) أى اختبرت فى هذا المال فشغلنى عن الصلاة (هو صدقة لله) قال الباجي أراد اخراج مافتن به من ماله وتكفير لاشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم فى نفوسهم (فضعه حيث شئت) قال الباجى انما صرف ذلك الى المتيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ماتصرف اليه الصدقات (قد ذللت) أى مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فلبس عليه) بفتح الباء الموحدة الخفيفة أى خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهِمُّ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

انى لأنسى أو أنسى لاسن) قال ابن عبد البر لاأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولامقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ التى لاتوجد في غيره مسندة ولامرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أما أوينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الي بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثانى الى الله تعالي وان كنا نعلم انه اذانسى فان الله هو الذى نساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يريد لانسي فى اليقظة وأنسى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب أحوال الناس واضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد انى لانسي على حسب ماجرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أوانسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه اشارة الي استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الي الصلاة ولاتمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أيعجز أحكم ان يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين أجر غسله واجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبى هريرة (ثم راح في الساعة الاولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاطلاق كونه ذهابا لامر يؤتى به بعد الزوال

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعمل الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة الحديث اخرجه ابن ماجه ولابي داود من حديث على مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايتها الي الاسواق وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الاحاديث على ان المراد بالرواح الذهاب (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا الى الله وقيل المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت بالامم السالفة أي فعوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند البخاري كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرا كان أو أنثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها للوحدة لا لتأنيث (كبشا أقرن) قال النووى وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) فى رواية عند النسائي فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الساعة الخامسة والبيضة فى الساعة السادسة والدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر وتقسمان على الذكر والانثى (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد من أقرب ابوابه الى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم فى الجامع لانه خروج مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرها قالوا والملائكة المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووى فى شرح مسلم وفي رواية في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا صحفهم وجاؤا يستمعون الذكر ولابى نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعى أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ

لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه كثير وا قال الموطأ عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وابراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر الواقدي واسحاق بن ابراهيم الحنيني والقعنبي في رواية اسماعيل بن اسحاق عنه زاد الدارقطني في الموطآت ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في العلل وأبو قرة قال وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه عمرو بن دينار عن الزهري مرسلا انتهى كلام الدارقطني في العلل والحديث موصول في الصحيحين فأخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس اخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن عمر العدني حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو أحدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوت جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم اقبلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر هكذا حدث به مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال عمر أية ساعة هذه) بتشديد الياء التحتية تأنيث أي استفهام انكار وتوبيخ على تاخره الى هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة (انقلبت من السوق) روى اشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصاري الاحد

النِّدَاءِ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ وحدثني عن مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(والوضوء أيضا) قال النووى هو منصوب أي توضأت الوضوء فتطقاله الزهري وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قل وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لاينكر قال وجوابه ماتقدم قال والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به قال وقوله أيضا أي الم يكفك ان فاتك فعل التبكير الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك العمل المرغوب فيه قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية فان ابن هشام توقف في ذلك ثم اعربها مصدرا من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قال وهى اما مفعول مطلق حذف عامله أى ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ماقدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أى أخبر أو أحكي أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذى يستمر في جميع المواضع قال ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف انك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها مايصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبدالبر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواة لم يختلفوا في اسناده ورواه بكر بن السرور الصفائي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الاسناد بلا شك وبكر سيء الحفظ ضعيف عنده عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف رواة الموطأ فى اسناده عن مالك ورجاله مدنيون وفى رواته تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في الموطآت رواه يحيي بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفا أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى العلل رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة وأبى سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه نافع القارى عن صفوان عن أبى هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أى متأكد قال ابن عبيد ليس المراد انه واجب فرضا بل مؤول أى واجب في السنة أو في المروءة أو فى الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده من طريق اشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج من طريق ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) أى اذا أراد أن يجيء كما في رواية الليث عن نافع عند مسلم اذا اراد أحدكم أن يأتي (الجمعة فليغتسل) قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فانه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كان الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص فى فوائده ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففى رواية صخر بن جويرية عن نافع عن أبي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففى رواية عثمان بن واقد عن نافع عن أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم من أتى الجمعة من الرجال والنساء

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا

فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها زيادة فى المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني فى الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الاعياش تفرد به مفضل قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة (اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت) قال الباجي معناه النهى من الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما أن من نهى فى الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وانما نص على أن الامر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ والغور دى الكلام ومالا خير فيه

أن أصمتا **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته إنسان إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد **وحدثني** عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك

﴿ ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يفرغ الإمام من صلاته أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا

﴿ ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ﴾ قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولا جمعة من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه) بهذا قال الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال ليشمت واستدل في الام بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمت وهو مرسل وليس مذهب الشافعي رد للمرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فكأنه رأى له عاضدا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وَقَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى وَقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الِاشْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رأيت فى مصنف ابن أبى شيبة من طريق الاعمش والمغيرة عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشتمون العاطس فهذا عاضده (قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله) وصله عبد بن حميد

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها وحدثني عن مالك

فى تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن أبى وابع مسعود (فيه ساعة لا يوافقها) أى يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة للوطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلى الا نتيبة ابن سعيد وأبا مصعب وابن أبى أويس والتنيسى ومطرف فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه قال وهى زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يأمر بحذفها من الحديث قال وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلى فلو كان قوله وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه به لكنه سلم له الجواب وارتضاه وافتى به بعده وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حل الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حل القيام في الصلاة غير حل السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا مادمت عليه قائما نم ان جملة وهو قائم حل من عبد ويصلى حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حل ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقللها) في رواية للبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنمته على بطن الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجي أن الذى وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك وللطبراني في الاوسط من حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضة ولمسلم وهى ساعة خفيفة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد استنف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولا فقيل انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله وقيل لنها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل لنها مخفية فى جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو تضية

كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحب الطبري وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل عند طلوع الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعا وقيل الي أن يخرج الامام وقيل الى ان يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الي ان يحل وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة رواه مسلم من أبي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله وقيل من حين يشتغل الامام الخطابة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت يارسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه الا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه سلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصفر الشمس الي أن تغيب وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان عن فاطمة بنت النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا قال المحب الطبراني أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر وماعداها اما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام احمد ابن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية وأقول هاهنا أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعاء منها اما عند الاقامة أو في السجود أو في التشهد فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن منح الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى على قول ابن سلام لاقتناء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل والذي أختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لانه ذكر لها فيما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا يظن انه أراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال أو عند الاذان تحمل على هذا وترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لا أعلم احدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه ولقبا المعروف فلقيت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي مستمعة مصغية (حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة) قال الرافعي أي خوفا كأنها أعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباجي هو استثناء من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج ذل وقد قيل ان وجه عدم لشفقهم انهم قد علموا أن

سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشُكُّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ

بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندى ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك (لا تعمل المطي) أى لا تسير ويسافر عليها (الا الى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أى الى موضع قال السكى ليس في الارض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر الى ذلك المكان بل الى من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هى) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم ان يقول أنا أعلم كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة (ولا تضن) أى

الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ

﴿ الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

﴿ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالِاحْتِبَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ

لانخل (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته) وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدى بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأكثر رواة الموطأ رووه هكذا عن يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فذكر الحديث قال والمراد بثوبين قميص ورداء أوجبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لايضر أحدكم ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبى مهنته ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته اخرجهما ابن عبد البر (على اثر سورة الجمعة) أى فى الركعة الثانية

كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ

(عن صفوان بن سليم لا أدرى أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمرى اخرجه الشافعي فى الام وأصحاب السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر من حديث أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه واخرج الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة وكتب منافقا في كتاب لا يمحي ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عددما صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا أصح (الا اني خشيت ان يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله أوحي اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ماداوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيي بن يحيي هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب واكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية بن اسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطأ وليس هو عند يحيي أصلا وعند الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي معناه لا يأمرهم أمر ايجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الى آخره وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان واما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه مالك ومعمر ويونس وأبو اويس كذلك ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان وكذا رواه محمد بن عمر ويحيي بن أبي كثير ويحيي بن سعيد الانصاري كلهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل (ايمانا واحتسابا) قال النووي معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا أن يريد به الله وحده لا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ ٱلْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ (١)

﴿ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فِي

بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصبهما على المصدر أو الحال (غفر له ماتقدم من ذنبه) ذل الووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (فائدة) اخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما تأخر وهى زيادة منكرة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة قتيبة عن سفيان عند النسائى والحسين المروزى في كتاب الصيام له وهشام بن عمار فى الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف النجاحى في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا من طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت أيضا من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجانى في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوي ماقدمناه (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخره) قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال ومعنى قوله والامر على ذلك وحمل الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا في على امام يصلى بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم أو يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين وقال النووى معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ ابن حجر قوله والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراويح ولاحمد في رواية ابن أبي

---

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة مانصه تم كتاب الصلاة الاول من الموطأ يتلوه كتاب الصلاة الثانى بتم الله الرحمن الرحيم اه وبعده الترجمة التى نصها اه مصححه

رَمَضَانَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَإِذَا ٱلنَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي ٱلرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي ٱلرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ٱلرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَٱللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ ٱلْبِدْعَةُ هَذِهِ وَٱلَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ ٱللَّيْلِ وَكَانَ ٱلنَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي ابن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلي الرجل الى آخره) بيان لما أجمله أولا (فقال عمر الى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين (بجمعهم على أبي بن كعب) أي بجعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر اقرؤنا أبي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي امامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولاسيما في آخر الليل أفضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب مما مضى (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة (والتي تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله (عن محمد بن يوسف عن

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ فِي الطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

السايب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة (الا في بزوغ الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول مايبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباجي أي الصحابة (الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أي في قنوت الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد

ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء اخرجه البزار (ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب له اجر صلاته) قال الباجي يريد الذي اعتادها وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها ان يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي أكمل حالا ويحتمل أن يريد ان له أجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على ماقاته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على ان المرء يجازى على مانوي من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وان النية يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وان لم يعمله تفضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لايحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هذا من اثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووي لمستدل به من يقول لمس النساء لاينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزه فوق حائل قال وهذا هو الظاهر من حال النائم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال وهذا مشهور في لسان العرب يعبر بالنوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذا نعس) بفتح العين (أحدكم في صلاته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لايخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

تقل الليل لانه محل النوم غالبا (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفرهنا يدعو (عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة (الحولاء) بالمهملة والمد (بنت تويت) بناء مثناة من فوق أوله وآخره وهو ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) قال الباجي يعني انه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ماعرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لا يمل حتى تملوا) قال النووي هو بفتح الميم فيهما قال والملل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملل وأثبته لهم قال الحافظ ابن حجر والاول أليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في صحيحه هذا من الفاظ المعارف التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا (من العمل مالكم به طاقة) قال الباجي أي بالمداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما الندب الى تكليف مالنا طاقة والثاني نهينا عن تكليف مالا نطيق وهو الاليق بنسق الحديث قال وقوله من العمل الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَتْلُو هٰذِهِ الْآيَةَ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية (كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضجطع على شقه الايمن) قال ابن عبد البر الى هنا انتهت رواية يحيي وتابعه جماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتى الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيي الذهلي وغيره ان ماذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ

بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) قال النووي معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه الى العراق أصح عندهم وقال الباجي ذكرت عائشة في هذا الحديث انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وتصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على انها احفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على هذه قة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الدائمة والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أوضحت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بات ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال بعثني أبي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع ان أكلمه فما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني بت الليلة عندنا (فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين لغة بكسره بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

والصواب الاول (١) قال الداوودى والوسادة مايضعون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من أدم حشوها ليف (فمسح النوم عن وجهه بيده) أى اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات) أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليتندى يقظته بذكر الله ويحتبه بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة (الى شن معلق) فى رواية البخاري معلقة قال النووي الشن القربة الخلق فمن أنث أراد بها ومن ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستفرغ من الشن في اناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيساً له ويحتمل انه فعله ايقاظا له وقال الاوي قيل منها تنبيهاً له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك قال والاول أظهر (٢) لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني وهى عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين الى آخره) هى مذكورة بست مرات زاد ابن خزيمة يحلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة (أتاه المؤذن) هو بلال كما سمى في رواية البخارى (عن عبد الله بن أبى بكر) هو ابن عمرو بن

---

(١) أقول لاتصويب لتعيين المراد من العرض بذكر مقابله وهو الطول كاتبه عروس

(٢) والاول اظهر كان الاولى والثانى كما لايخفى كاتبه عروس

قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿ الْأَمْرُ بِالْوِتْرِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

جزم الانصاري (فتوسدت عتبته أو فسطاطه) قال الباجي العتبة موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالتفسير الاول أشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين أحدهما انه قال في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاوليين خفيفتين والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولها وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد ابن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والنلط لا يسلم منه أحد انتهى (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يعني في الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني واورده الباقون بالعنعنة (أن رجلا) للنسائي من أهل البادية قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر قال يارسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة)

سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

فى رواية الشافعى وابن وهب ومكى بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنينى وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمرى جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل ان اسمه رفيع والمخدجى لقب وليس بلقب فى شىء من قبائل العرب (يكنى أبا محمد) قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن أوس الانصارى (لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال الباجى احتراز من السهو والنسيان الذى لا يمكن أحدا الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى أن التضييع للصلاة المشار اليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها (عن أبى بكر بن عمرو) قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن عمر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي الصحيح وقفه عليه

﴿ الوتر بعد الفجر ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

﴿ ما جاء في ركعتي الفجر ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

(عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قاله ابن عبد البر فيه رواية الصحابي عن مثله قلت والاخ عن أخيه

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر

﴿ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثني عن مالك

(عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به قال المزي في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم أيضا لم يتابع عليه (عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبي هريرة (أصلاتان معا) قال الباجي انكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين

عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها ثقة قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند البزار وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي نقال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي العددين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في مميز العدد ففي رواية درجة وفي أخرى جزأ وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التفنن في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لايدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الانبياء عن ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لاتدرك بقياس ولامدخل فيها للنظر وانما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لاأحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شعيب بن الحبحاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول أربعا وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ماشاء من شاء فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويقدر ومنها ان الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها أن التفاوت يقع بحسب قلة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها أنه لامنافاة بينهما فذكر القليل لاينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين والثاني ان يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف باختلاف المصلين والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان البرجة غير الجزء وهذا غلط من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ
لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وان كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن اسماء عن مالك باسناده فقال تفضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أي بتقديره وتدبيره (لقد هممت) جواب لقسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقدنا سا في بعض الصلوات فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أي يكسر ليسهل اشعال النار به (ثم أخالف الى رجال) أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان أي أتاه اذا غاب عنه (لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا) في بعض الروايات عرقا سمينا وهو العظم عما عليه من اللحم (أو مرماتين) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هي مابين ظلفي الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول انسب لذكر العظم السمين قاله الزمخشري وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهي به وقال الرافعي قيل المرماتان قطعتا لحم وقيل سهمان يحرز الرجل بهما سبقه والميم الاولى تفتح وتكسر وذكر أنها اذا فسرت بالسهم فليس فيها الا الكسر وأن ميمها اذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف ومما عاريات عن اللحم ليس

لَشَهِدَ الْعِشَاءَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليهما الادسم قيل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان أحدهما لو علم انه يجد عظما قليل المنفعة لتسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتهما وان أحدهم يسعى في احراز سبق الدنيا فكيف يرضى باهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار الى انه يسعى الى الشيء الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بصلاة العشاء فقال آمر بصلاة العشاء فيؤذن لها ألى آخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة في سبب الحديث وقال الخطيب البغدادي في كتاب المتفق والمفترق أنا علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو ابن جوصا ثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حربي الشامي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن عمير لم يتابع اسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ولحرملة والده صحبة ورواية مات هو في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) ذل الرافعي يعني الآية والملامة فانهم لا يشهدون امتثالا للأمر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيتخلفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوي أو توق في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) قال الباجي انتبت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وقال ابن عبد البر هن ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يرو بها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة والثالث سقط ليحيى بن باب وهو عنده في باب آخر وقد مر بشرحه قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه ثناء

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً

﴿ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيَّتُهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ

اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر أي رضي فعله وقبل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعه كان كقيام ليلة قال الزيلعي في الاطراف قد روى عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه الثوري بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك

وحدثني عن مالك عن عفيف الدئلي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا

﴿ العمل في صلاة الجماعة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن

(قال له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل أن يريد بان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الغذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بانه لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي يروى قال له سهما جما بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ماقدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من قول من قال لان الجمع هنا الجيش وان له أجر الغازي في سبيل الله قال مصعب بن عبد الله سالت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب (اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) قال ابن عبد البر أكثر الرواة للموطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من

رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (فجحش شقه) ضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش قاله النووي وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسحج جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (انما جعل الامام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوهما قال ويجوز أن يريد انما جعل الامام اماما (فصلوا جلوسا أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض (وصلى وراءه قوم قياما) سمى منهم أنس في الحديث

فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

﴿ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سبحتهم

السابق وأبو بكر وعمر وجابر في روايات (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد اسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعن مولى لعمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا اختلاف بينهم ورواه ابن عيينة عن اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع (لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبحتهم) هي صلاة

قُعُودًا فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ

﴿ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُخْبِيَانِ

﴿ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي

الناقة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجي أى في الاجر لان الصلاة لا تتبعض ولا يصح نصفها دون سائرها (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروى بعضهم عن بعض واسم أبي وداعة الحارث بن

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنَتُهَا فَأَمَلَّتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

صبيرة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر) قال الباجي هذا يقتضي ان الوسطي غير العصر لان الشيء لايعطف على نفسه (يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) قال الباجي يريد انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسري فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمي التوشيح ويسمي الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميته (أو لكلكم ثوبان) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

﴿ الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ

عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه التوى من طريق الفحوي كانه يقول اذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العين (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين) قال ابن عبدالبر هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة قلت أخرجه البخارى من طريق فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن أبى حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر (فليصل في ثوب واحد ملتحفا به) قال الباجي قال البخارى قال الزهرى الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أى وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء (الدرع) القميص (والخمار) ما يختمر به (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزي (انها سألت أم سلمة الحديث) قال ابن عبدالبر فى الاستذكار هو فى الموطأ موقوف ورفعه عبدالرحمن بن عبدالله

وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غُيِّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا

﴿ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ

ابن دينار قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهر قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفا وقال رواه مالك وبكر بن مضر وحفص ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة (عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر أكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الاشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها (المنطق) قال الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الاعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك) قال ابن عبد البر هكذا رواه أصحاب مالك مرسلا الا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصوري ومحمد ابن خالد بن عثمة ومطرفا والحنيني واسماعيل بن داود المخرافي فانهم قالوا عن مالك عن داود عن الاعرج عن أبي هريرة مسندا ثم اسند طرقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ كذلك مسندا وقال أصحاب مالك على ارساله قال وأما نحن فلم نجده عند

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

جماعة شيوخنا الامر لا في نسخة يحيى وروايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح اباه بريد من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث انتهى (والعين تبض) قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تعرق وروى ابن القاسم والقعنبي بالمعجمة أى تقطر وتسيل يقال بض الماء وضب على القلب بمعنى قال والوجهان معا صحيحان قال وقوله (بشيء من ماء) يشير الى تقليله (فسألهما) قال الباجي روى أبو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين (عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال النووي في شرح مسلم للعلماء في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف برواية الاخرى في مسلم من غير

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

﴿قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ

خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من أصحابنا وعن أبي اسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث واستاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا يحرج أمته لم يعلله بمرض ولا غيره انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والاسنوي والبلقيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك. ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط من الاسناد

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَالِمٌ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ

رجلا والرجل الذى لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد قلت أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده الا المغرب فإنها كانت ثلاثا (وزيد فى صلاة الحضر) لابن

وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين

خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطولها

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا

﴿ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني عن مالك قال بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء

القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار (يصلي وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه الى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي ايماء (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ورواه يحيى بن

﴿ صَلَاةُ الضُّحَى ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانيء بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانيء بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانيء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء قالت أم هانيء وذلك ضحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

مسلمة عن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في الموطأ (عن أبي مرة) قيل اسمه يزيد وقيل قسيمة (فلان بن هبيرة) قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بانه ابنها فلا تحتاج الى اجارته لصغر سنه والحكم باسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير ام هانيء قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان في الرواية حذفا أو تحريفا أي فلان ابن عم هبيرة او قريب هبيرة فسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي اجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح ان يكون كل منهما ابن عم هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث وزهير ابن ابي امية المخزوميان (فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات) قال الباجي هذا اصل في صلاة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا انه قد روى أنها سألته فقالت ما هذه الصلاة فقال صلاة الضحى فأضافها الى الوقت قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة ابن خالد عن أم هانى بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال ويرده ما رواه ابو

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ

داود بسند صحيح عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط) قال ابن عبد البر ليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة ممتنعة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث ام هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلة قال ماحدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ وذكر الحديث واخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على ان أجد أحدا يحدثني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحى في امارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا أم هانئ قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وانما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليماني وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وة-امة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضا فأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فأن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه الا نفي الرؤية وهو انما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الاوقات لكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نسائه فلم تره وأما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره انه صلاها وورد في الامر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت في ذلك جزأ اشتملت فيه ما ورد فيها وهل يتصور ان توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصايصه وذكر أيضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاسناد وأشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي أن بعض الامراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأ وذكر ذلك أيضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو معوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة

وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ ٭

﴿ جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وذكر ذلك أيضا في الختان لانه ولد مختونا وجوابه ان الختان عندنا واجب لاسنة واذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاء شئ كثير في الخصايص على أنه ورد ان جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال اليه الحافظ الذهبي وضعف رواية انه ولد مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت انه ختن الحسن والحسين (واني لاستحبها) قال الباجي كذا في رواية يحيى وفي رواية غيره وانى لاستحبها (وهو يحب ان يعمل به) قال النووى ضبطناه بفتح الياء اي يعمله (عن عائشة انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات) قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولهذا انتصرت على هذا العدد ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلايزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل الانسان منها ماامكنه قلت وهذا الذى قاله هوالصواب المختارفلم يرد في شئ من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان رجلا سأله كم أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى اربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن أن اباسعيد الخدرى كان من أشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلى صلاة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب أنه كان يصلى الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى لم ار عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنى عشر ركعة ولا عن احد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتابعه الرافعي ثم النووى (حدثني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة) قال الرافعي مليكة جدة أنس انصارية روي عنها أنس وقال بعضهم مليكة بفتح الميم ولم يصح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة تصغير ملك تقوله والضمير في جدته عائد على اسحاق وهي جدة اسحاق أم ابيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الانصارى وهي ام أنس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر

لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى مافي الموطأ انتهى وقال النووي الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن أخي انس لامه وقيل انها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف وعن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير في جدته يعود علي اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده مارويناه في فوائد المراقبين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيي المقدمي عن عبدالله بن عمر عن اسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلي الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحاق ان يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك مارواه ابن عيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن انس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وقد ذكر ابن سعد في الطبقات ام انس هي أم سليم بنت ملحان وقال هي الغميصا ويقال الرميصا ويقال لسمها سهلة ويقال انيفة ويقال رميثة ويقال رميلة واسمها مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس لايمنعني كونها جدة اسحاق لان والده عبدالله أخو انس لامه (فأكل منه) قال ابن عبدالبر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون الخراز وموسي بن اعين عن ملك وأكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولاصلي لكم (قوموا فلاصلي لكم) بلام كي ونصب الياء أي فقيامكم لاصلي لكم (من طول مالبث) قال الرافعي كانه يريد فرش فان مافرش فقد لبسته الارض هذا كما أن مايستر به الكعبة والهودج يسمي لباسا لهما (واليتيم) قال النووي اسمه ضمرة بن سعد الحميري (والعجوز) قال النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روي السلفي في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له أتقول العجوز عجز الله ركبتك (فصلى لنا ركعتين) قال الحافظ ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الامرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذى دعاه ليصلي في بيته وأجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر الى الوقت الذى

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ *

﴿ التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ

وقعت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان أنسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه) عند ابن وهب عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه روى بن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (فان أبى فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر ندب وقال ابن العربي المراد بالمقاتلة المدافعة وعند الاسماعيلي فان أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه (فانما هو شيطان) اي فعله فعل الشيطان اوالمراد شيطان من الانس وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان (عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم) قال الحافظ بع حجر هكذا روي مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الانصاري الصحابي وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينه عن أبي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبدالبر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى أبي جهم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ بل عينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى أبي جهيم يتثبت كل واحد منهما ماعند الآخر قال ابن حجر تعليل الأئمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا أخطأ لان في كذا لم يتبين خطؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيستمد ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء للشاذ وهو ما يخالف الثقة

المُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي المُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

فيه من هو ارجح منه فى حد الصحيح (لو يعلم المار بين يدى المصلى) اى امامه بالقرب منه واختلف في ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر ووقع عند البراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر بين يدى المصلى والمصلى اى السترة (ماذا عليه) قال الحافظ بن حجر زاد الكشميهنى من رواة البخارى من الاثم وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات غيره والحديث فى الموطأ بدونها وقال ابن التين لم يختلف على مالك فى شىء منه وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبي شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى في الاحكام للبخارى واطلق تعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ابهامه انها في الصحيحين وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من اثبتها فى الخبر فقال لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحا ولما ذكره النووى فى شرح المهذب بدونها قال في رواية رويناها فى الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم (لكان ان يقف اربعين) هذا العدد له اعتبار فى الشرع كبير كالثلاث والسبع وقد اوردت فى اعداد السبع جزأ وفي اعداد الاربعين آخر وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها (خيرا له) بالنصب خبر كان وعند الترمذى بالرفع على انه الاسم (عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود) هو احد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا اعلم منه وقد جمع الزبير بن بكار اشعاره

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبَعُدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

﴿ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ *

﴿ مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ

في كتاب مفرد (اتان) بالمثناة الانثى من الحمر (ناهزت الاحتلام) اى قاربته (يصلى للناس بمنى) كذا قال مالك واكثر أصحاب الزهرى وليسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال ابن حجر وهى شاذة وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع (ترتع) أى ترعى (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أباذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) ذل ابن عبد البر ورد عنه مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى الاحوص انه سمع أباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم للصلاة فان الرحمة

﴿ مَاجَاءَ فِي تَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ ٱسْتَوَتْ كَبَّرَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ ٱلصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي ٱلْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ ٱلصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ ٱلصُّفُوفَ قَدِ ٱسْتَوَتْ فَقَالَ لِي إِسْتَوِ فِي ٱلصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ

﴿ وَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ أَبِي ٱلْمُخَارِقِ ٱلْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ ٱلنُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَاشِئْتَ وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَى

تواجهه فلا يمسح الحصباء واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء قال واحدة أودع قال ابن عبدالبر النعم بتسكين الميم لاغير هي الحمر من الابل وهي احسن الوانها عندهم واخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال اذا أقيمت الصلاة فامشوا اليها على هينتكم وصلوا ما أدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا مابقي ولا تمسحوا التراب عن الارض الامرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب الى من مائة ناقة سوداء الحدقة واخرج أحمد عن جابر بن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولان تمسكه عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل (عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ماشئت) روى البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ماشئت قال ابن عبدالبر لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله مافي العيش من خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء (ووضع اليدين احداهما على الاخرى

فِي ٱلصَّلَاةِ يَضَعُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ وَٱلِاسْتِيناءُ بِالسَّحُورِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ ٭

﴿ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ٭

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ ٱلْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ

فى الصلاة يضع اليمنى على اليسري وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) روي الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا واوانضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء رفعه قال ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة وروي ابن عبد البر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها ذل ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة وروى الطبراني عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عزوجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى في الصلاة (ينمي ذلك) أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام ابن عروة عن أبيه ان عبدالله بن الارقم) اخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به وقال روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم والاكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالكا على روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد وأبو معاوية كلهم رووا كما قال مالك وقال المزي في الاطراف رواه محمد بن بلال عن عمر ان القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضام بين وركيه) أي من شدة

﴿ انتظار الصلاة والمشي اليها ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله مالم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد

الحقن (الملائكة تصلي على احدكم) هل المراد بهم الحفظة أو السيارة أواعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقي في شرح الترمذي (اللهم اغفرله) على اضمار قائلين أويقول وهو بيان لقوله تصلي (اللهم ارحمه) زادابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أى حكما في الثواب (مادامت الصلاة تحبسه) قال الباجي سواء انتظر وقتها أم اقامتها في الجماعة (ان أبا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوراح الى المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله واجره في ثوابه قلت وقد ورد مرفوعا أخرج الطبراني بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى هذا ليتعلم خيرا أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني بسند حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا ويعلمه كان له كاجر حاج اما حجته (عن نعيم بن عبدالله المجمر انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير في رواية عنه وأشار الى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد واسند ابن عبد البر رواية اسماعيل الا أنه قال عن مالك عن نعيم بن

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عبد الله عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره مرفوعا (ألا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال ابن عبد البر هذا الحديث من احسن ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليل على عفوه تعالى عمن كتبت عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجي أي المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل (اسباغ الوضوء) أي اتمامه واكماله واستيعاب أعضائه بالماء (عند المكاره) قال الباجي من شدة برد والم جسم وحاجته الى النوم وعجلة الى أمرهم وغير ذلك (وكثرة الخطا الى المساجد) قال الباجي وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصا قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني أني رأيته رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الان (فذلكم الرباط) قال الباجي يعني انه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال فذلكم الرباط أي انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي انه أفضله ويحتمل انه يريد أنه الرباط الممكن الميسر وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ان ذلك من ألفاظ الحصر وكرره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء الا أحد يريد الرجوع اليه الا منافق) قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يقال الا توقيفا قلت ورد مرفوعا أخرج الطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق واخرج أحمد

سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

﴿ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ٥

﴿ الِالْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بسند صحيح عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب لم ينته فسارت به غير بعير حتى رقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج بين الاذان والاقامة لغير الوضوء أنه يصاب وقال الباجي قوله الا منافق يريد ان ذلك من أفعال المنافقين (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) هو أمر ندب بالاجماع سوى أهل الظاهر فقالوا بالوجوب

ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ
الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو
بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
مِنَ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

(ذهب الي بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس أحد قبيلتي الانصار و بنو عمرو بطن منهم وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من أصحابه وسمي الطبراني منهم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء (وحانت الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاء المؤذن الى آخره) لاحمد وأبي داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتيك فمر أبابكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتي أبابكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وأما قوله (أتصلي للناس فأقيم) فانما استفهم هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قيلا لمجيء النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة وقوله فاقيم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وانما فوض له لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة) أي عقب ما كبر أبو بكر للافتتاح كما في رواية الطبراني قال الحافظ ابن حجر و بهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف في الصف) قال المهلب لا تعارض بين هذا و بين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ماينزل عليه من الاحكام (من نابه) أي اصابه

صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي ٭

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

(التفت اليه) بضم التاء مبنيا للمفعول (وانما التصفيح) أى التصفيق (للنساء) زاد النسائي والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده (كما صليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووى قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية (أمرنا الله أن نصلى عليك)

يارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ عَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ فِي الْعالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلامُ كَما قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ قالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ *

﴿ الْعَمَلُ فِي جامِعِ الصَّلاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ

أى لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلى عليك) أي كيف نلفظ بالصلاة زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي أذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى تمنينا انه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث) قيل ماوجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم والقاعدة ان المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وأجيب بأجوبة أحدها قال النووي وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة مثل كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار فى الآل انهم جميع الاتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولايدخل فى آل محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبي واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء قال النووى هذه الاقوال الثلاثة هى المختار من جميع ماقيل في ذلك وقال القاضى عياض أظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها علي ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقي ذلك له دائما الي يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم (والسلام كما قد علمتم) أى في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال النووى وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتموه وكلاهما صحيح (كان يصلى قبل الظهر الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحي لم يقل فى بيته الا فى ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه القعنبي على ذلك

وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ ابْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي ٱلشَّارِبِ وَٱلسَّارِقِ وَٱلزَّانِي

وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (اني لاراكم من وراء ظهري) قال النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لايحجبهما ثوب ولا غيره وقيل كان يبصر من ورائه بعينى وجهه خرقا للعادة أيضا فكان يرى بهما من غير مقابله لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لايشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا راكبا وماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي مالك عن نافع وقال جل رواة الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال واختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في غيطانها وقيل للصلاة فى مسجدها تبركا به وهو الاشبه (عن يحيي بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد قلت روى احمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يارسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبى هريرة وعبد الله بن مغفل وابى قتادة قال الباجي قصد صلى عليه الله وسلم ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في الغالب انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما اؤتمن على أدائه

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد اسنده نافع عن ابن عمر قلت اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافلة وقيل المكتوبة لما فيه من تعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعيضية

مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ إِنْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

﴿ جَامِعُ الصَّلَاةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

(هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا انه سأل عبدالله بن عمرو بن العاصي أأصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم) قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بين الغنم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ما قيل في الفرق أن الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر في المطن بل تثور فربما قطع صلاة المصلي وجاء في الحديث لانها خلقت من جن فعلى الباجي عطن الابل مباركها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار (وهو حامل أمامة) زاد مسلم على عاتقه قال ابن محرز والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب أمامة وروى بالاضافة وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تنسب (ولابي العاصي) هو والد أمامة قال الكرماني الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله لابي العاصي ما هو مقدر في المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجمهي عن مالك ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلي أنا ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والقرطبي

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده فى قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضا واسم أبي العاصي لقيط وقيل متسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنيته. أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة أبي بكر (فاذا سجد وضعها) لمسلم فاذا ركع ولابي داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال النووى ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث مايخالف قواعد الشرع (يتعاقبون فيكم ملائكة) أى يأتى طائفة عقب طائفة اخري ثم تعود الاولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومنهم ابن مالك على ان الحديث جاء على لغة أكلوني البراغيث والحق ماقاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث تصرف فيه الراوي فقد رواه البخارى بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائى بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم والبزار وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ونقل القاضى عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندى أنهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن أبى زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لايفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود ابن يزيد النخعي قال يلتقى الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض تسمد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية السالي الذين كانوا وهى أوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها (وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفرلهم يوم الدين

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(انكن لانتن صواحب يوسف) قال الباجى أراد أنهن قد دعون الى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن وقد زاد الدورقي فى مسنده أن أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الاروح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجل من الانصار قال ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهرى عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح ابن كيسان وأبو أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن نفرا من الانصار حدثوه ورواه معمر عن الزهرى عن عطاء عن عبيد الله بن عدى عن عبد الله ابن عدى الانصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (اذ جاءه رجل فساره) قال الباجي وابن عبد البر هو عتبان بن مالك (في نفر رجل) قال هو مالك بن الدخشم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباجى يعنى نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو حديث غريب لايكاد يوجد قال وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لاسناد له غيره الا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشراف أهل المدينة روي عنه مالك بن أنس والثوري وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قل بالمسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم اسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب العقيلي من طريق سفيان عن حمزة ابن المغيرة عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها (عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن محمود بن الربيع لا يحفظ الا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود ابن الربيع (عتبان) بكسر العين (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما اذا خيف أن تبدو العورة زاد الباجي ويحتمل ان يكون هذا من خصائصه اذ ان فعل عمر وعثمان يدل

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٍ قُرَّاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٍ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٍ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يُبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يُبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

على أنه عام (قليل قراؤه) أي الحاوون لمعرفة معانيه والفقه فيه (وتضيع حروفه) أي المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات (قليل من يسأل) أي لكثرة المتفقهين (كثير من يعطي) أي المتصدقون (يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة) أي يعملون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي اذا عرض لهم عمل بر وهوى مدوا بعمل البر وقدموه على ما يهوون (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها الى لفظه ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فان صلحت فقد أفلح وان فسدت فقد خاب وخسر (مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث

---

(١) في نسخة وتضييع حروفه ورفع قليل وكثير

بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحَبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحَبَةِ

﴿ جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

سعد بن أبي وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لان مراسيل . لك أصولها صحاح كلها وجائز أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر ابن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الاشج أو أخبره به عنه مخرمة ابنه قال ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى (نمر) هو الكثير الماء (يبقي) قال ابن عبد البر بالباء لا بالنون (من درنه) أي وسخه (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم (فاذا هو يسأل عن الاسلام) زاد البخاري في رواية فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس (قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع)

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَٱللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَفْلَحَ ٱلرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ يَعْقِدُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ٱللهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ ٱلنَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ ٱلنَّفْسِ كَسْلَانَ ٥

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي غُسْلِ ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلنِّدَاءِ فِيهِمَا وَٱلْإِقَامَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ وَلَا فِي ٱلْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِلَى ٱلْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى ٱلْمُصَلَّى

بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت احداهما واختلف فى هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلى الاول يجب اتمام المتطوع بالشروع فيه وعلى الثانى لا (أفلح ان صدق) قيل فلاحه اذا لم ينقص واضح وأما اذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووى بأنه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لايكون فلحا لانه اذا أفلح بالواجب فقط بالمندوب معه أولى (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال الباجي القافية مؤخر الرأس وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط الرأس وبدأ به ابن رشيق (اذا هو نام) قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الارجح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره فيأخذ خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولابن ماجه جعل فيه ثلاث عقد (يضرب) أي بيده على العقدة لتأكيدا واحكاما لها قائلا عليك ليل طويل (سمع غير واحد من علمائهم الى آخره) قال الباجي هذا وان لم يسنده مالك الا أنه يجرى عنده

﴿ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى (١) ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

﴿ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى ٭

مجرى لتواتر وهو أقوى من المسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهر) اسم أبي عبيد سعد بن عبيد وابن أزهر عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا أذان ولا اقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال يا يها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال ابن عبد البر

(١) في نسخة فشكى

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

﴿ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ

أظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ (عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الى آخره) قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لمسلم عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر وهذه متصلة فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قلوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته أوأراد اعلام الناس بذلك أونحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه

إِلَى ٱلْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْمَسْجِدِ

﴿ غُدُوُّ ٱلْإِمَامِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ وَٱنْتِظَارُ ٱلْخُطْبَةِ ﴾ حدثنى يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى أَنَّ ٱلْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ ٱلصَّلَاةُ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ ٱلْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ ٱلْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ ٱلْإِمَامُ

﴿ صَلَاةُ ٱلْخَوْفِ ﴾ حدثنى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ ٱلْعَدُوِّ فَصَلَّى بِٱلَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ ٱلْعَدُوِّ وَجَاءَتِ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(ذات الرقاع) هي غزوة معروفة قال الباجي كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف فيما ذكره ابن الماجشون وسميت بذلك لانهم مشوا على أقدامهم فنقبت نشدوها بالخرق والرقاع وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات الوان وتيل ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وقبل الرقاع جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد (وجاه) بكسر الواو وضمها أي مقابل (أن سهل بن أبي حثمة الانصاري حدثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد روي مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن المسلم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

(١) في نسخة حثمة

وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أري عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روي مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب ابن موسي وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا (عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا الـ

العمل في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة (١) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد (٢) ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي ان ذلك للشغل بالقتال وانه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليها النقص والتغيير كغيرها (لا يخسفان) بفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان الا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أحد أغير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي نادهم بذلك على معنى اظهار الاشفاق عليهم والرأفة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم

---

(١) في نسخة عن ابيه اه مصححه (٢) في نسخة والله ما من الخ اه

الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ(١) فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ

قدرة الله وشدة انتقامه (تكعكعت) اي تأخرت (اني رايت الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الانبياء يطالعون بحقائق الاشياء والاولياء يطالعون بمثالها (قال ويكفرن العشير) هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم يرو ذلك من رواة الموطأ غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو قال الحافظ

(١) في نسخة تجلت الشمس اه مصححه

فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا

ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من يحي (عن فاطمة بنت للمنذر) هي زوجة هشام وبنت عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جميعا (آية) بالرفع اى هذه آية (فقمت حتى تجلاني) بمثناة وجيم ولام مشددة اى غطاني (الغشي) هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه (أريته) بضم الهمزة (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما (ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور) ل الباجي بيان انه أعلم بذلك فى ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر زلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختيار الحساب انتهى لحديث مطلق وبين في رواية أخرى ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا (مثل أو قريبا

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

﴿ الْعَمَلُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكْعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

من فتنة الدجال) كذا ورد بترك التنوين فى الاول واثباته في الثانى قال ابن مالك وتوجيهه ان أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال فحذف ما أضيف اليه مثل وترك على هيئته قبل الحذف له لدلالة ما بعده عليه قال الكرمانى وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم (لا أدرى ايتهما قالت اسماء) جملة معترضة بين بها الراوى ان الشك منه هل قالت أسماء مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه انهم كانوا يراعون الالفاظ فى الحديث المسند (ماعلمك بهذا الرجل) قال القاضى عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت فى قبره والاظهر أنه سمي له (نم صالحا) قال القاضي أى لا روع عليك مما تروع به الكفرة من العرض على النار أو غيرهم من عذاب القبر (ان كنت لمؤمنا) بالكسر وهي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وصلى ركعتين (وحول رداءه) ذكر الواقدي ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة اذرع (عن يحيى بن سعيد

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ قَالَ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ

﴿ الِاسْتِمْطَارُ بِالنُّجُومِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا منهم سفيان الثورى قلت اخرجه ابو داود من طريقه (وتقطعت السبل) قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر اولكونها لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق (والاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهي دون الجبل واعلى من الربية (وبطون الاودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا الاودية جمع واد (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال الباجي قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعنى تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق (بالحديبية) بتخفيف الياء (على اثر سماء) اى مطر .

قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحَرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿ النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحٰقَ مَوْلًى لِآلِ الشِّفَا وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَايِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ

(مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أنشأت الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ الا ما ذكره الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو امطرها (اذا أنشأت بحرية) اي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت) اى اخذت نحو الشام (فتلك عين غديقة) بالتنوين فيهما اي ماء كثير يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغديقة تصغير غدقة قال الباجي العين مطر ايام لا يقلع وأهل بلدنا يروون غديقة على التصغير وقد حدثنا به ابو عبدالله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما يغور من العين (مولى لآل الشفا) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبدالله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهي ام سليم بن ابي حثمة (الكرايس) هي المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿ الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

الغرف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع) الثلاثة تابعيون لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح المهملة وبالموحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) في رواية للبخاري ومسلم على ظهر بيت اختي حفصة زاد البيهقي في روايته فكانت مني التفاتة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبنا قبل أن يحرق (ثم قال لعلك) الخطاب لواسع (فاذا الله قبل وجهه اذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لشأن القبلة واكرامها

النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه

﴿ ما جاء في القبلة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

﴿ ما جاء في مسجد النبي ﷺ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله سلمان الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

(بصقا أو مخاطا أو نخامة) الاول من الفم والثاني من الأنف والثالث من الحلق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز بن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ مرسلا ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسندا (صلاة في مسجدي هذا) هو خاص بما كان مسجدا في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف مسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووي (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباجي يريد أنها أكثر ثوابا الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الاصفة بمعنى غير واختلف في معناه

وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ما بين قبري (١) ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

﴿ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله

فقيل المراد ان الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل المعنى فان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ على الشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا فيه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده ولم يذكر أبا سعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده (ما بين بيتي ومنبري) قال النووي قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان أحدهما القبر لانه روي ما بين قبري والثاني بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري اخرجها الطبراني من حديث ابن عمر والبزار من حديث سعد بن ابي وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثنى ذراع قل وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار (روضة من رياض الجنة) قال النووي ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قلت روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا ما بين مسجدي الى المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبري على حوضي) قال القاضي عياض قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال وهذا هو الاظهر والاكثر كثير منهم غيره وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده للازمة الاعمال الصالحة توردصاحبه الحوض ويتفضى شربه منه (مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله

---

(١) في نسخة بيتي بدل قبري اه مصححه

مَسَاجِدَ اللهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

﴿ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

مساجد الله) وصله البخارى من طريق ابى شامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائى من طرق عن بكير به ووصله ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهرى عن بسر بن سعيد عن زينب به ورواه ابو علقمة الفروى عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة به اسنده ابن عبدالبر من طريقه وقال انه خطأ وقال المزى فى الاطراف رواه يعقوب الدورقى عن ابن نمية عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء) قال الباجي تعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل) قال الباجي يحتمل ان يكون فى شريعة بنى اسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل انهن منعن بعد الاباحة لمثل هذا قلت اخرج عبد الرزاق عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجل فى الساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة (عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحَمَلَ فِي خَبِيئَتِهِ وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ

لعمرو بن حزم ان لايمس القرآن الا طاهر) قال الباجي هذا اصل فى كتابة العلم وتحضينه فى الكتب وقال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه النوازل فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول قلت اخرج البيهقي فى دلائل النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثنى عبدالله بن ابى بكر عن ابيه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه أهلها و يعلمهم السنة و يأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهد اوامره فيهم أمره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن يبشر الناس بالخير و بأمرهم به و يعلم الناس القرآن و يفقههم فيه و ينهي الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر يخبر الناس بالذي لهم والذى عليهم و يلين لهم فى الحق و يشتد عليهم فى الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال ألا لعنة الله على الظالمين و يبشر الناس بالجنة و بعملها و ينذر الناس النار وعملها و يستألف الناس حتى يفقهوا في الدين و يعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه و ينهي الناس أن يصلى الرجل فى ثوب واحد صفير الا ان يكونوا سما فيخالف بين طرفيه على عاتقيه و ينهي أن يحتبي الرجل فى ثوب واحد و يفضى الى السماء بفرجه ولا يعقص شعر رأسه اذا عقا فى قفاه و ينهي الناس ان كان بينهم هيج أن يدعوا الى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم الى الله وحده لاشريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى العشائر والقبائل فليعطفوا فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لاشريك له و يأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى الكعبين وأن يمسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والخشوع وأن يغلس بالصبح و يهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر والشمس فى الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لاتؤخر حتى تبدو النجوم فى السماء والمشاء

﴿ الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر ابن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة

﴿ ما جاء في تحزيب القرآن ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأغرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني

أول الليل وأمرهم بالسعي الى الجمعة اذا نودي بها والغسل عند الرواح اليها وأمره ان يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار فيما سقت السماء العشر وفيما سقت القرب نصف العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمتها شاة فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني اسلاما خالصا من نفسه فان دين الاسلام قاهر من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو لله ورسوله وللمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقصان من بعض ما ذكرناه قلت وسأسوقه في كتاب العقول (من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولان ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلا قلت أخرجه مسلم والاربعة من طريق

بِالَّذِي سَمِعتَ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ

﴿ مَاجَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَاأَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَاأَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ

يونس عن ابن شهاب به مرفوعا (ثم لببته بردائه) بتشديد الباء الاولى أى أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يتزين عليها (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولا سقتها في كتاب الاتقان وأرجحها عندي قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لايدرى تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه (انما مثل صاحب القرآن) أي الذي يألفه (ان الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (سأل) كذا هنا وفي أكثر الكتب

ٱلْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ ٱلْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ ٱلْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلشَّدِيدِ ٱلْبَرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ٱسْتَدْنِنِي (١) وَعِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ ٱلْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى ٱلْآخَرِ وَيَقُولُ يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَٱلدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ

على أنه من مسند عائشة رضى الله عنها وعند احمد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت فجعله من مسند الحارث (أحيانا) بالنصب على الظرفية وعامله يأتيني (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الاولى في الاصل صوت نبوتوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت مندارك لاينهم من اول وهلة والجرس الجلجل ثم قيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفق جنحته (وهو أشده علي) قيل انما كان يأتيه هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد (فيفصم) بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أى يقلع وأصل الفصم القطع (وأحيانا يتمثل) أى يتصور لى (الملك) أي جبريل واللام للعهد (رجلا) نصب على المصدر أى مثل رجل أو على التمييز أو الحال أى هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الشرح (فيكلمني) وقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيملي بالياء قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف (فاعي مايقول) زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهون علي (وان جبينه ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من التصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وصححه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤتمن الساجي وابن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقا) نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب بجرانها من ثقل مايوحى اليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصله الترمذي من طريق سعد ابن يحيى الاموى عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبد الله بن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة وقيل قيس وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة (رجل من عظماء المشركين) في مسند أبي يعلى من حديث أنس انه أبي بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف

---

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعربيتها أستدنى

بَأْسًا فَأُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

(فانزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيأ كتم هذا عن نفسه (عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا قلت اخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الارسال قال ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري الى آخره وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجها احمد عنه واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق محمد بن حرب و يزيد بن ابي حكيم واسحاق الحنيني كلهم على الاتصال (ثكلتك امك) بكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندما على الحاحه خوف غضبه وحرمان فائدته قال ابن عبد البر وقلما أغضب عالم الا حرمت فائدته (نزرت) بزاي ثم راء مخففا اى الححت عليه و يروى مشددا اي افللت كلامه اذ سألته مالا يجب ان يجيب عنه (فما نشبت) بكسر الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة اى لم اتعلق بشيء غير ماذكرت (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة) الثلاثة تابعيون

يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم بهذا اللفظ سموا الخوارج قال وأجمع الناس على ان الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (تحقرون) بفتح اوله اى تستقلون (يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل اصل الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لايرفعها الله ولا يقبلها وقيل لايعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقلا وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيق المعنى لاينتفعون بقراءته كما لاينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال وكان الخوارج يتكفيرهم الناس لايقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيأ من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطال المروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن رشيق هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية (وتنظر في القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب السهم (وتتمارى في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اى يتشكك هل علق به شيء من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بنية لخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لايعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فأغرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها) وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنى عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا (عن عبد الله

ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشأ فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها

ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك الا أن رجلا من أهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن

أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ

﴿ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ

أبي سلمة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه) قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه اخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو قتادة ابن النعمان أخو أبي سعيد لامه كما صرح به في رواية في مسند احمد (يتقالها) بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة (انها لتعدل ثلث القرآن) ذهب جماعة الى أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدرى تأويله والى ذلك نحا أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واياه أختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الحديث) قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير مدني ثقة وقال نيه القعنبي ومطرف عبد الله والصواب الاول وقال محمد بن اسحاق والزبير بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي

أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره ان قل هو الله أحد تلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات الاثبات ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي ولا بد أن يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الاولى في حديث أبي سعيد وأما الثانية فاخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج احمد والاربعة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة من كتاب الله ماهي الا ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفرله تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت أنها في قلب كل انسان من أمتي وأخرج سعد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية فنظروا فوجدوها تبارك وفيها أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة معا لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال الباجي معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (الا أحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي انما قال هذا

أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ

لئلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت خطاياه) قال الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم (عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا خبركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قد روي هذا الحديث مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي بحرية عن ابي الدرداء مرفوعا به واخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا ايضا قال الباجي قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها (قال زياد بن ابي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل

ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

﴿ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) اخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ ابن جبل مرفوعا واخرجه ابن ابى الدنيا والبيهقي فى شعب الايمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل مرفوعا قال الباجي وهو يحتمل الذكر بن المشار اليهما آنفا (قال رجل وراءه) قال ابن بشكوال هو رفاعة بن رافع راوى الحديث كما فى رواية النسائى قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يقع فى الاحاديث ابهام لسبب وهو راويها وذلك امامنه لقصد اخفاء عمله او من بعض الرواة تصرفا منه وكيانا (ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) زاد النسائي كما يحب ربنا ويرضى (من المتكلم آنفا) يعنى قبل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب (ليهم يكتبهن) برفع اى الاستفهامية مبتدا وما بعده خبر وقبله يقول مقدرا على حد قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم (اول) روى بالضم على البناء لقطعه عن الاضافة وبالنصب على الحال (عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد ورواه غير واحد من ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبى سلمة عن أبي هريرة وهو غريب (لكل نبي دعوة) أى وعد الاجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء الاجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الأصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى اسناد هذا الحديث ولا فى متنه وقد رواه أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره ابن أبى شيبة عن أبي

فَالِقَ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ ٱللَّيْلِ سَكَنًا وَٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ حُسْبَانًا ٱقْضِ عَنِّي ٱلدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ ٱلْفَقْرِ وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ ٱلْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ٱبْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْأَغَرِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ

خالد قال الباجي ومعنى (فالق الاصباح) أى خلقه وابتداءه وأظهره (وجاعل الليل سكناً) أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسبانا) أى يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال وقوله (في سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وان يريد سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى (ليعزم المسئلة) اى يعرى دعاءه وسؤله من لفظ المشيئة (يستجاب لاحدكم) قال الباجي يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن أبى عبد الله الاغر وعن أبى سلمة) قال ابن عبد البر من رواة الموطأ من لا يذكر أبا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من المتشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما فى رواية النسائي ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن نزول أمره أو ملك بأمره وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكا قال الباجي وفى التنبية سألت مالكا عن الحديث الذى جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا تتحدثن به وما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغى لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذى جاء ان الله تعالى ضحك فلم يره من هذا واجازه وكذلك حديث التنزل قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ فى الصحة درجة حديث التنزيل والثاني أن التأويل فى حديث التنزيل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعد انتهى

الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(حتى يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث (من يدعوني فاستجيب له الي آخره) هو بنصب الافعال المقترنة بالفاء (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قلت طريق الأعرج اخرجها مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة به (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن عبد البر رويناه عن مالك أنه قال فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك واحسانك (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو قلت وأبي هريرة اخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقي في شعب الايمان وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة وبقي بن مخلد والجندي في فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثوابا واقربه اجابة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) لفظ حديث علي اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لاشريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي تابعي قال السبخ ولي الدين العراقي ووهم من ظنه أحد العشرة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير (المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة سمى بذلك لانه ممسوح العين اليمنى (من فتنة المحيا) هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت (والممات) قال الباجي هي فتنة القبر (أنت نور السموات والارض) قال النووي قال العلماء معناه منورها أي خالق نورها وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والارض وقيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها (قيام السموات والارض) هو بمعنى القيوم أي الذي لا يزول والقائم على كل شيء أي المدبر أمر خلقه (رب السموات والارض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أي المتحقق وجوده (ووعدك الحق) الى آخره أي كله متحقق لا شك فيه (ولقاؤك حق) المراد به البعث على الصواب وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلمت) أي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت (واليك انبت) اي اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اى فوضت اليك (وبك خاصمت) اى بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمته بالحجة والسيف (واليك حاكمت) اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان (فاغفر لي ما قدمت الى آخره) قال ذلك مع عصمته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا ولبقتدي به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله

ابن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له إلى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه قلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

﴿ العمل في الدعاء ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني

ان جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعنبي ومطرف قال ورواية يحيى أولى بالصواب ان شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أي من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالمحل والجدب والجوع (بأن لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (الهرج) بسكون الراء القتل (عن زيد بن اسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وانما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدى ثلاث اما أن يعطي مسألته التي سأل او يرفع بها درجة او يحط بها عنه خطية ما لم يدع بقطيعة رحم وما لم يستعجل قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم (عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وانا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فنهاه قال الباجي الواجب أن يكون الدعاء باليدين

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ

وبسطها على معنى التفرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه أى أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأى وقد روى باسناد جيد مرفوعا ثم أخرج من طريق أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ليرفع له الدرجة فى الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك الحديث) وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى أسألك فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسى وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبى أمامة الباهلي (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبى هريرة وجرير وغيرهما ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال ابن عبد البر هذا الحديث ابلغ شيء فى فضل تعليم العلم

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

اليوم والدعا اليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من ائمة المتقين) اقتدى في هذا الدعاء بقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وثمرته أن له مثل اجر من اقتدي به (وغارت النجوم) أي غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يات رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج بحديثه (ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذ ارتفعت فارقتها الى آخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطيق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما يقوي أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فتقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وانها ترتد عند الغروب السجود لله فيأتي شيطان بصدها فتغرب بين قرنيه ويحرفها الله وقيل معناه المجاز والاتساع واذ قرني الشيطان أو قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووي حمله على الحقيقة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ★

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أى طرف قرصها قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها (حتى تبرز) لفظ البخارى حتى ترتفع (فنقر أربعا) أى أسرع الحركة فيها كنقر الطائر (لا يتحرى احدكم) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذا وقال الداودي يحتمل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع (فيصلي) بالنصب فى جواب النفي او النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على

كتاب الجنائز

﴿ غُسْلُ الْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

القطع أى لا يتحرى فهو يصلي وفي رواية القعنبي لايتحرى ان يصلي ومعناه لايتحرى الصلاة قال الباجي يحتمل ان يريد به لمنع من النافلة فى هذا الوقت او المنع من تأخير الفرض اليه

(كتاب الجنائز)

(عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم غسل في قميص) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ مرسلا الا سعيد بن عفير فانه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير وللغازي قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان مجرد الميت ولا يغسل في قميصه (عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء وذلك وقال أهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى شهدت أم عطية غسلها هى أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيي وقال النووى قوله ان رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضى الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض اهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به فى رواية مسلم انتهي (حقوه) بكسر الحاء وفتحها لغتان فسر في الموطأ بالازار قال النووى واصل الحقو معقد الازار وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه (اشعرنها اياه) اى اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمَّمْنَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ ۝

﴿ مَاجَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هَذَا فَقَالَ أَبُو

والحكمة في اشعارها به التبرك قاله النووى (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت حديث يروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) ذل النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووى أى كفن في ثلاثة أثواب غير هما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة واتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميس والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها (أصابه مشق) بكسر الميم وهو المغرة قاله

بَكْرٍ الْحَيُّ أَخْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤْزَرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ ٥

﴿ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ

في النهاية (للمهلة) قال الباجي رواه يحيى بكسر الميم ويروى بالضم وهي الصديد والقيح وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي) كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم التزاز ووصله أيضا كذلك جماعة ثقات من اصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر و يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزياد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف عن بعضهم ثم أسند رواياتهم قلت رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب اخراجه هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك علم كذا وهلم جرا الى اليوم وفي العباب للصغاني مثله وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر معنى هلم جراسيروا على هيأتكم أي

يَأْتِي ٱلْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ

تثبتوا فى سيركم ولا تجهدوا انفسكم قال وهو ماخوذ من الجر وهو أن تنزل الابل والغنم ترعي في السير قل وفي انتصاب جرا ثلاثة أوجه أحدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير هلم جارين أى متثبتين الثاني ان يكون على المصدر لان في هلم معنى جر فكانه قيل جروا جرا وقال بعض النحويين جرا نصب على التمييز وقال ابو حيان فى الارتشاف وهلم جرا معناه تعال على هينتك وا نتصاب جرا على انه مصدر في موضع الحال أي جارين قاله البصريون وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جر وقيل انتصب على التمييز وأول من قاله عابد بن زيد قل

فازجاوزت مقفرة رمت بي ✻ الي اخرى كتلك هلم جرا

قال ابن هشام وبعد فعندى توقف في كون هذا التركيب عربيا محضا والذى رابنى منه امور الاول أن اجماع النحويين واللغويين منعقد على أن لهلم معنيين أحدهما تعال فتكون قاصرة كقوله تعالى هلم الينا أى تعالوا الينا والآخر أحضر فتكون متعدية كقوله تعالى هلم شهداءكم أى أحضروهم ولا مساغ لاحد المعنيين هنا الثاني أن اجماعهم منعقد على أن فيها لغتين حجازية وهى التزام استتار ضميرها فتكون اسم فعل وتميمية وهي أن يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا نعرف لها موضعا اجمعوا فيه على التزام كونها اسم فعل ولم يقل احد انه سمع هلما جرا ولا هلموا جرا ولا هلمي جرا الثالث أن تخالف الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع أو ضعيف وهو لازم هنا اذا قلت كان ذلك عام أول وهلم جرا الرابع أن ائمة اللغة المعتمد عليهم لم يترضوا لهذا التركيب حتي صاحب المحكم مع كثرة استيعابه وتتبعه وانما ذكره صاحب الصحاح وقد قال أبو عمرو بن الصلاح فى شرح مشكلات الوسيط انه لا يقبل ما تفرد به وكان ذلك على ما ذكره في أول كتابه من أنه ينقل عن العرب الذين سمع منهم فان زمانه كانت المنة فيه قد فسدت وأما صاحب العباب فانه قلد صاحب الصحاح فنسخ كلامه وأما ابن الانبارى فليس كتابه موضوعا لتفسير الالفاظ المسموعة من العرب بل وضعه الكلام على ما يجرى فى محاورات الناس وقد يكون تعبيره على تقدير أن يكون عربيا فانه لم يصرح بانه عربي ولذلك لا أعلم أحدا من النحاة تكلم عليها غيره ولخص ابو حيان اشياء من كلامه فوهم فيه لانه ذكر ان الكوفيين قالوا ان جرا مصدر والبصريين قالوا انه حال وهذا يقتضى ان الفريقين تكلموا فى اعراب ذلك وليس كذلك وانما قال ابن الانبارى ان قياس اعرابه على قواعد البصريين ان يقال انه حال وعلى قواعد الكوفيين أن يقال انه مصدر هذا معنى كلامه وهذا هو الذى نهمه أبو القاسم الزجاجي ورد عليه فقال البصريون لا يوجبون في نحو ركضا من قولك جاء زيد ركضا ان يكون مفعولا مطلقا بل يجيزون ان يكون التقدير جاء زيد يركض ركضا فكذلك يجوز على قياس قولهم ان يكون التقدير هلم يجر جرا انتهي ثم قول ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم الى آخره معترض من وجهين أحدهما أن فيه اثبات معنى لهلم لم يثبته لها أحد والثانى ان هذا التفسير لاينطبق على المراد بهذا التركيب فانه انما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فلهذا قال صاحب الصحاح وهلم جرا الى اليوم ثم قال ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربيا ان هلم هذه هي القاصرة التي بمعنى ائت وتعال الا ان فيها تجويزين أحدهما أنه ليس المراد بالاتيان هنا المجيء الحسي

أَنَّهُ قَالَ ٱلْمَشْيُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ ٱلسُّنَّةِ ٭

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ ٱلْجَنَازَةُ بِنَارٍ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ٱبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَبْنَائِهَا أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلَا تَدُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ ٭

﴿ ٱلتَّكْبِيرُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَعَى ٱلنَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا

بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المنوال والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما في فليمدد له الرحمن مدا وجرا مصدر جره يجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك فى بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك ماش فى جميع الصور وبهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال المعطف فان هلم جرا حينئذ خبر واشكال التزام ايراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد أبدا كما تقول واستمر ذلك او واستمر ماذكرته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) اى من مخالفتها (عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روي النهى عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشى) قال ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وكان نعيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان ياءه ساكنة (عن ابى أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سفيان ابن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه أخرجه ابن أبى شيبة

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَافَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَايَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس ويزيد بن ثابت الانصاري وفي حديث ابي هريرة انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد من الاذى وفي لفظ تقم المسجد أخرجه الشيخان وغيرهما (كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم اخرجه ابن ماجه وفي حديث يزيد بن ثابت قال بلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد (صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ *

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الِاصْفِرَارِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَا لِوَقْتِهِمَا *

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم (اذا صلينا لوقتهما) قال الباجي اى لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار (عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك (ما أسرع ما نسي الناس) اى الى انكار مالا يعرفون والعيب والطعن (على سهيل ابن بيضاء) هي امه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ ☆

﴿ جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ

﴿ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا

وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث لاأعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس، وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وروى من حديث علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وروى أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب انه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء. وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لخمس بقين يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بانه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم الاربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الاول (وصلى الناس عليه افذاذا

لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ

لايؤمهم احد) وصله البيهقى عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدى ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر مجمع عليه لاخلاف فيه قل واختلف فى تعليله فقيل هو من باب التعبد الذى يعسر تعقل معناه وقيل ليبشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلى ازالله اخبرانه وملائكته يصلون عليه وامر كل واحد من المؤمنين أن يصلى عليه فوجب على كل احد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملائكة لنا فى ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي ابن سعد عن عبد الله ابن عمر بن على بن ابي طالب عن على أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لايقوم عليه أحد هو امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد فى سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بقوله وصلى الناس عليه ماذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى قال وانما فارق الشهيد فى الغسل لان الشهيد حفر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته فى الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم مايكره ازالته عنه فافترقا وقال ابن سعد ايضا انبأنا محمد بن عمر حدثنى موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال وجدت هذا فى صحيفة بخط ابى فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو بكر وعمر فقالا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قدر مايسع البيت فسلموا كما سلم ابو بكر وعمر وهما فى الصف الاول حيال رسول الله اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد فى سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لاشريك له فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع القول الذى أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لانبغى بالايمان بدلا ولا نشترى به ثمنا ابدا فيقول الناس آمين آمين ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا فى موضع قبره واخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد انهم قالوا لابي بكر هل يصلي على الانبياء قوم فيكبرون ويدعون ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذى توفي فيه نحفر له فيه) وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله ﷺ نزعوا

قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله ﷺ

قميصه الحديث) وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة وابن ماجه من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرج عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للمهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة، قالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والي أبي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج بن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح لحفر اهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الي أبي عبيدة وقال للآخر اذهب الى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فالحد له (مالك انه بلغه ان أم سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) أي المساحي جمع كرزين قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة متصلا وانما هو عن عائشة قلت رواه الواقدي عن ابن ابي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت رأيت ثلاثة أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولا وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم بن عبد الرحمن قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فاتيت ابا بكر فقال ما اولتها قلت أولتها

وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هٰذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لِأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ

﴿ الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ

ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير اقاربك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها (عن واقد بن سعد بن معاذ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ وفي هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) قال الباجي القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لهما حين توضع والجلوس نامنع للقيام في موضعين (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) قال الباجي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْوُجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

مالك فقتل فاينصرف الناس حتى يؤذنوا (فسغلب عليه) أى غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبي صلى الله عليه وسلم (واسترجع) اى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا لها ان الكل لله وان الكل راجع الى الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل ان يكون اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (الشهداء سبعة سوى القتيل فى سبيل الله) هم اكثر من ذلك وقد جمعتهم في خبر فناهزوا الثلاثين (المطعون) هو الذى يموت في الطاعون (والغرق) هو الذى يموت غرقا في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبون وقال في النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزى عن شيخه ابن سريج انه صاحب القولنج (والحرق)هو الذى يحترق في النار فيموت (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وكسرها قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التى تموت عذراء لم تنفض قال والقول الثاني اشهر وأكثر وقال فى النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع وللمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم تتفضل الله على امة محمد صلى الله عليه وسلم انجعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير فى النهاية الشهيد فى الاصل من قتل مجاهدا فى سبيل الله ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء وسمي شهيدا لان الله وملائكته شهود له بالجنة وقيل لانه

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

﴿ الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ

حي فكأنه شاهد أي حاضر وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل وقيل لانه يشهد ما أعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل (تتمة) في من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني من حديث سلمان وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنترة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس واللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والمتردي رواه الطبراني من حديث عنترة وابن مسعود والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والمقتول دون ماله او دينه أو دمه أو أهله رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه احمد من حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده من حديث علي بن ابي طالب والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا التنيسي فانه ليس عنده في الموطأ (ان الميت ليعذب ببكاء الحي) قال النووي تأوله الجمهور على من أوصى ان يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله وبرق لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضي عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه قال والصحيح قول الجمهور واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار) بالنصب جوابا لنفي (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته تحلة القسم اى قدر ما حللت به يميني والمراد به قوله تعالى وان

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِ اثْنَانِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ

﴿ جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

منكم الا واردها قال الخطابى معناه لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط (عن ابن النضر السلمي) بفتح السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر واختلف فيه رواة الموطأ فاكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكير والقنبي عن أبي النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان انسا ليس بسلمى من بنى سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع انتهى (مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن ابى هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته وقد رواه معن ابن عيسى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب به (وحامته) أى قرابته وخاصته ومن يحنو ذهابه وموته جمع حميم (وليست له خطيئة) قال الباجى يحتمل ان يريد انه يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الاجر على ذلك مايزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بى) قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من اصابته مصيبة) قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص فى عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره

فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَغْنِنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَنِيَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به بل تبشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجرني الى آخره) يقال أجره بالقصر وقد يمد اى أعطاه أجره (كان في بني اسرائيل رجل فقيه الى آخره) قال في الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلِٱخْتِفَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمُخْتَفِيَ وَٱلْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَّاشَ ٱلْقُبُورِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرُ عَظْمِ ٱلْمُسْلِمِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي ٱلْإِثْمِ

﴿ جَامِعُ ٱلْجَنَائِزِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ ٱلْأَعْلَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَامِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱلرَّفِيقَ ٱلْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ يُقَالُ لَهُ هٰذَا مَقْعَدُكَ

(عن ابى الرجال) هو لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن (محمد بن عبدالرحمن) بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الانصارى (عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن) قال بن عبدالبر رواه يحيى بن صالح الوحاظى وعبدالله بن عبدالوهاب كلاهما عن مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة مسندا (يعنى نباش القبور) قال ابن عبدالبر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم احدا خالفه في ذلك (مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى) قال ابن عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه (والحقنى بالرفيق) قال ابن عبدالبر هو أعلى الجنة وقيل الملائكة والانبياء والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا (مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن نبى يموت الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده) قال الباجى العرض لايكون الا على حى يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به (بالغداة والعشى) اى كل

حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ

غداة وكل عشى (حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) سقطت الى من رواية القعنبي وفي رواية لمسلم اليه (كل ابن آدم تأكله الارض) اي جميع جسمه سوى ما استثنى من الانبياء والشهداء (الا عجب الذنب) قال الباجي لانه أول ماخلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه (انما نسمة المؤمن) قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهري ان النسمة الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما يعني الروح قال وعندي انه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح (طير تعلق) بفتح اللام ويروى بالضم أي تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام في الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك (اذا أحب عبدي لقائي الحديث) فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر رواة الموطأ ووقفه مصعب الزبيري والقعنبي على ابي هريرة (ان قدر الله عليه) قال ابن عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظنا

مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَغَفَرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

أن لن نقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه (كل مولود يولد على الفطرة) أى الاسلام هذا أشهر الاقوال هنا (جمعا) أى تامة الخلق لم ينقص من بدنها شيء (هل تحس من جدعاء) أى مقطوعة الاذن والجملة حال على تقدير مقولا فيهاذلك قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها (عن محمد بن عمرو بن حلحلة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد ابن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء (تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لما يترتب على ذنوبه من منع المطر (عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

كتاب الزكاة

﴿ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ﴾

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة (بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له وليس بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه (عن نافع أن ابا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم

(كتاب الزكاة)

(عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه الحديث والذي يليه) قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيي عن ابيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد خطأ في الاسناد وانما الحديث محفوظ ليحيي بن عمارة عن ابي سعيد وقد رواه عن عمرو بن يحيي جماعة من جلة العلماء احتجوا اليه فيه ورواه عن ابيه أيضا جماعة قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من الصحابة باسناد صحيح غير ابي سعيد وقد قيل ان هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من حديث يحيي بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيي بن حبان عنه

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ

﴿ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ فَأَقْطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي

(خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لاواحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعرة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا (أواق) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى (من الورق) بكسر الراء واسكانها وهي هنا الفضة مضروبها وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةٌ وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا (ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر فى الاستذكار وقد روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها

ٱلْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَاتَّجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ لِأَنَّ ٱلْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ ٱلْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ ٱلْمَسَاكِنِ وَكِتَابَةِ ٱلْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ٱلزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلشُّرَكَاءِ إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا

﴿ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْمَعَادِنِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي

لا أنه أخذ منها عن غيرها قال ولا أعلم احدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية (عن ربيعة بن أبي

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذٰلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ زَكَاةُ الشُّرَكَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت وأخرجه ابو داود من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الاثير في النهاية القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (في الركاز الخمس) وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما تنزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس فيقدم عليه

عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَالَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مُؤْنَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ

﴿ مَالَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِيِّ وَالْعَنْبَرِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة

﴿ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت

تُعْطِي أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ٱلَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ ٱشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ ٱلْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِٱلتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ ٱلْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ ٱلْوَلِيُّ مَأْذُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

﴿ زَكَاةُ ٱلْمِيرَاثِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا ٱلثُّلُثُ وَتُبْدَى عَلَى ٱلْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّيْنِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبْدَى عَلَى ٱلْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا ٱلْمَيِّتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ ٱلْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ قَالَ وَٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالِ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوِ ٱقْتَضَى ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالِ وَرِثَهُ ٱلزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ

﴿ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلدَّيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ ٱلزَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ٱلسَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ ٱلْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ ٱلسِّنِينَ ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا

زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَاراً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ
فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ
لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ
قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبَضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي
اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا
زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ
مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ قَالَ فَإِنْ
كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ
فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ
الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ
يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ
عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ
الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا
يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ
عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنَ

نَاضٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ

﴿ زَكَاةُ الْعُرُوضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقٍ ابْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ

الْجَدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا

﴿ مَاجَاءَ فِي الْكَنْزِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا كَنْزُكَ.

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز الى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (عن ابى هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي من طرق أخرى صحاح عن ابى هريرة مرفوعا منها طريق سهيل بن أبي صالح عن ابيه وطريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح وطريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجها البخارى وطريق سهيل أخرجها مسلم وطريق القعقاع أخرجها النسائى وطريق ابي الزناد أخرجها البخارى (مثل له يوم القيامة شجاع) هو الحية وقيل التي تواثب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل أى نصب أوصير بمعنى انه يصير على صورة الشجاع (أقرع) قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذى برأسه شيء من بياض وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض رأسه (له زبيبتان) هما نقطتان منتفختان في شدقيه كالزبدتين وقيل نقطتان سوداوان وهى علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في روايه النسائى والبخاري

﴿ صَدَقَةُ ٱلْمَاشِيَةِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه ٭ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب الصدقة ﴾ في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر

فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه (مالك انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث) اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين (فابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وان كان الابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوي فرفع به هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود (طروقة الفحل) قال الباجي يريد ان الفحل قد يضربها وهي تلقح (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المعز (ولا هرمة) هي التي قد أضربها الكبر (ولا ذات عوار) بفتح العين أي عيب (وفي الرقة) هي الورق قال الباجي

﴿ مَاجَاءَ فِي صَدَقَةِ ٱلْبَقَرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ ٱلْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأَبَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ٱلذَّهَبُ أَوِ ٱلْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَاوَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ٱلضَّأْنُ وَٱلْمَعْزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي ٱلصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَاتَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتِ ٱلضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْمَعَزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ أَخَذَ ٱلْمُصَدِّقُ تِلْكَ ٱلشَّاةَ ٱلَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا فَإِنِ ٱسْتَوَتِ ٱلضَّأْنُ وَٱلْمَعْزُ أَخَذَ ٱلشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْإِبِلُ ٱلْعِرَابُ وَٱلْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي ٱلصَّدَقَةِ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْبُخْتِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ ٱلْعِرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنِ ٱسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ

ومن أصحابنا من قال هى اسم للورق والذهب قال والاول أظهر (ان معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا أن فى قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شبأ ذليلا واضحا على انه قد سمع

وَكَذَلِكَ ٱلْبَقَرُ وَٱلْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي ٱلصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَقَرُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ ٱلْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنِ ٱسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ ٱلصَّدَقَةُ صُدِّقَ ٱلصِّنْفَانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَٱلنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِٱشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى ٱلْفَائِدَةِ ٱلْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ ٱلْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ ٱلْوَرِقِ يُزَكِّيهَا ٱلرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ ٱلصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ ٱلرَّجُلُ ٱلْآخَرُ صَدَقَتَهَا هٰذَا ٱلْيَوْمَ وَيَكُونُ ٱلْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ ٱلْغَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ فَٱشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا ٱلصَّدَقَةُ أَوْ وَرِثَهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي ٱلْغَنَمِ كُلِّهَا ٱلصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا ٱلْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِٱشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ ٱلرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ فَذَلِكَ ٱلنِّصَابُ ٱلَّذِي

يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

﴿ صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالدَّلْوُ وَاحِدًا فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ

بِمَنْزِلَةِ ٱلْخَلِيطَيْنِ فِي ٱلْغَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي ٱلصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ ٱلْمَوَاشِي قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ ٱلنَّفَرُ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ ٱلصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظَلَّهُمْ ٱلْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ ٱلْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظَلَّهُمَا ٱلْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ ٱلصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهٰذَا ٱلَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ ٱلسِّخْلِ فِي ٱلصَّدَقَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ عَنِ ٱبْنٍ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ ٱلثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى ٱلنَّاسِ بِالسِّخْلِ فَقَالُوا أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسِّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسِّخْلَةِ يَحْمِلُهَا ٱلرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ ٱلْأَكُولَةَ وَلَا ٱلرُّبَّى وَلَا ٱلْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ ٱلْغَنَمِ وَتَأْخُذُ ٱلْجَذَعَةَ وَٱلثَّنِيَّةَ وَذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ ٱلْغَنَمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلسِّخْلَةُ

الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَاعَتِ الْغَنَمَ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ قَالَ مَالِكٌ فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ الصَّدَقَتَيْنِ

اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ

﴿ النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

﴿ آخِذُ الصَّدَقَةِ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ

منه في الثلاثين والاربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون ربا (لا تأخذوا حزرات المسلمين) جمع حزرة وهي خيار المال وكرائمه (نكبوا عن الطعام) أي ذوات الدر (عن زيد

ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْثِرُ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ

﴿ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ

ابن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الحديث) وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابى سعيد الخدري (لو منعوني عقلا) قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد ابن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذى يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطى

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ

﴿ زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلِ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُمْرُورُ وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ قَالَ وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى

معه عقاله قال و يحتمل عندى ان يكون قصد بذلك المبالغة فى تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون) وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال الباجى ارادما سقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي لايتكلف فى رفع مائها بآلة ولاعمل وهو السيح (والبعل) هو ماشرب بعروقه من غير سقى سماء ولاغيرها (وماسقى بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والانهار بآلة (لايخرج فى صدقة النخل الجمرور ولامصران الفارة ولا عذق ابن حبيق) هذه انواع من ردىء التمر

مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطَبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلُصَتْ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجَذَاذِ فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطْعَةُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا

﴿ زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعُشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ

ذَلِكَ وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْئَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْئَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ

﴿ مَالَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ

وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ
التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّبِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ
الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ
اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ
الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا
السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ
الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ
فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ
كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ
الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ
وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا وَالْقِطْنِيَّةُ
الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ
فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ
كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ
ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ
وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ

صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوِ النَّخْلُ يُجَذُّ أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ بِيَعِهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ

﴿ مَالَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ قَالَ وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَقَبْضِ صَاحِبِهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بن سليمان وعراك واوا لجمل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عدمن غلطه والحديث محفوظ فى الموطآت كلها وفى غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان نظيراز وعراك أسن وسليمان أفقه وعبد الله بن دينار أيضا تابعي (ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) قال الباجي هذا نفى والنفى على الاطلاق يقتضى الاستغراق

﴿ جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف تأكل من الأرض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر (عن جعفر ابن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال الا ان معناه متصل من وجوه حسان (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لان المراد في الجزية لا في غيرها من الانكحة والذبائح

حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ
قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي
جِزْيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ
أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ
السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ
إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي
نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا بِبِلَادِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى
الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ
مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ
وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقِرُّوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ
مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مِمَّنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى
الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوِ الْيَمَنِ
أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ
فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ
السُّنَّةُ وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي
الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ وَهٰذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا *

﴿ عُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذٰلِكَ عُمَرُ *

﴿ إِشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة) قال الباجي هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله (عتيق) هو الكريم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي يحتمل ان يريد لم يحسن القيام عليه أو صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والانتاب له في سبيل الله (لا تشتره) هو نهي تنزيه وقيل تحريم (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فاشبه تغير الطعام الى حال القيء

ابْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ أَيَشْتَرِيهَا فَقَالَ تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ ✪

﴿ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ✪

(فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه الزم وأوجب وقالت طائفة معناه قدر (على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووى قال الترمذى وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع قال وليس كذلك بل وافقه فيها ثنتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخارى وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيدالله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم

﴿ مَكِيلَةُ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى ٱلنَّاسِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ٱلْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ إِلَّا ٱلتَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ ٱلْفِطْرِ وَزَكَاةُ ٱلْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ ٱلْأَصْغَرِ مُدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ٱلظِّهَارَ فَإِنَّ ٱلْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ ٱلْمُدُّ ٱلْأَعْظَمُ ٭

﴿ وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ إِلَى ٱلَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ ٱلْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ ٱلْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى ٱلْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ ٱلْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَبَعْدَهُ ٭

﴿ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى ٱلرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ ٱمْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ

رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر) زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَالَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ *

كِتَابُ الصِّيَامِ

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَاتَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

(كتاب الصيام)

(فان غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غيم (فاقدروا له) قال النووى اختلف في معناه فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال العدد ثلاثين كما فسره فى حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لايعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربى عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذى اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها فى خاصة نفسه (الشهر تسع وعشرون) قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قال ابن حجر ويؤيده رواية البخارى ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربى معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لا كل الناس

وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ٭

﴿ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ ٭

(عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع فانما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت وأخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار رواه

﴿ مَاجَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أُصْبِحُ

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن ابى بكر ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو أحسن مارُوى مرفوعا فى هذا الباب قلت أخرجه من هذا الطريق ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وأخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة انما كانت تقول موقوف وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث انه موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوى قال الباجى الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له (لا يزال الناس بخير) لابى داود من حديث أبى هريرة لا يزال الدين ظاهرا ماعجلوا (الفطر) زاد احمد من حديث ابى ذر وأخروا السحور وما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها وبين في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم (عن أبي يونس مولى عائشة) زاد ابن وضاح في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لسائر

جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَاقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

رواه للوطأ وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) وأخو يحيى بن سعيد الانصاري (عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخلفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبى بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة في الرد والنفي على اطلاقه لامفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ مَاقَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَاأَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِٱلْبَابِ فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِٱلْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَاعِلْمَ لِي بِذَاكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ ٱحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ ٱمْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذٰلِكَ فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ٱللّٰهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ مَاشَاءَ ثُمَّ رَجَعَتِ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ مَالِهٰذِهِ ٱلْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ ٱللّٰهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ مَاشَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَقَالَ وَٱللّٰهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ

الشيطان وهو معصوم منه (انما اخبرنيه مخبر) سماه في رواية البخاري الفضل بن العباس

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا فَقَالَ أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذُكِرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

(عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك عرفنا حكمة ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها (مالك انه بلغه ان عائشة كانت اذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة

﴿ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي

(عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح) قال النابلسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذا السفر مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد (وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث) هو قول ابن شهاب كما بين في رواية البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبدالبر بلغني عن ابن وضاح انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال ابن عبدالبر وهذا عندي زلة اتباع في علم الاثر وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحاق الفزاري وأبو حمزة أنس بن عياض ومحمد بن عبدالله الانصاري وعبدالوهاب الثقفي كلهم

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ

عن جده قال رما أعلم أحدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى (عن هشام بن عروة عن أبيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة والليث بن سعد ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم ابن سليمان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وعمرو بن هاشم وابن نمير وابو أسامة وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو اسحاق الفزاري ورواه أبو معشر المدني وجرير بن عبد الحميد والمفضل ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة نما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال فهذا أبو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما فجعل الحديث عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وذلك يدل على ان رواية يحيى ليست بالخطأ ويجوز ان يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله أحيانا وقد روي سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو قال ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح مجيء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وكذلك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ

﴿ كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة ولكنه أسقط أبا سلمة والصواب اثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي سلمة عن حمزة انتهى (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة اخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح ابن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهمات بأنه سلمان او سلمة بن صخر البياضي وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر وقال أظنه وهما لان المحفوظ أنه ظاهر وقال ابن حجر يحتمل وقوع الامرين له (أفطر في رمضان) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي بإسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقه والعرق جمع عرقة كملق وعلقة

فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ أَخْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَكْتُ الْأَبْعَدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً قَالَ لَا قَالَ فَاجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَا أَجِدُ أَخْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ

﴿ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَا نَكْرَهُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا

والعرقة الضفيرة من الخوص (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ماذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة

خَشْيَةَ مِنْ أَنْ يَضْعُفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ

(كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية واستلف لأهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وسار وراء ودا لولاء من الضار والسار والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابوراء وقيل هو اليوم التاسع قال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية (وما تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية

عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهٰذَا الْيَوْمِ هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا ۞

﴿ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَدَّهْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِ وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا قَالَ وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ ۞

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ۞

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره (ولم يكتب عليكم صيامه الى آخره) قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايه (نهي عن الوصال) هو امساك الليل مع النهار (اياكم والوصال اياكم والوصال) عند ابن أبي شيبة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (انى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني) لاحمد وابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انى أظل عند ربى فيطعمني ويسقيني وللاسماعيلي من حديث عائشة أظل عند الله يطعمني ويسقيني ولابن أبي شيبة من مرسل

﴿ صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ ﴾

حدثني يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطإ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

﴿ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ ﴾ قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من

الحسن أني أبيت عند ربي واختلف في ذلك نقل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الآكل الشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجنح ابن النير الى ان المراد انه يشغله بالفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب ذل وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى

الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَالَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ *

﴿ النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ وَهُوَ يُبْدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفِّي مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَعَى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مُؤْنَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْئَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتِرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي

الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ *

﴿ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِمَا طَعَامٌ

(عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين) وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل ووصله النسائي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسل ووصله الترمذي والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال الترمذي روى صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهذا أصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البنددای عن روح بن عبادة عن ابن جريج قال سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيأ ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ووصله النسائي أيضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن أبي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفيان ابن عيينة سألوا الزهري وانا شاهد أهو عن عروة فقال لا ووصله أبو داود والنسائي من طريق وهيب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري

فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللهُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ووصله النسائي أيضا من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ

أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ٭

﴿ فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يُقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ ٭

﴿ جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ ٭

(عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الانصاري قال وذهل من قال انه القطان لانه لم يدرك أبا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي سمعت أبا سلمة (انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد

﴿ صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ☆

﴿ جامع الصيام ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم وحدثني عن مالك عن أبي الزناد

البخاري قال يحمى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم والترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ماقضيت شيأ مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولاحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال ولاحمد من حديث أبي عبيدة ابن الجراح جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أي لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهل ابن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل اني صائم اني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ

ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيتولى بقلبه لكف نفسه وبلسانه لكف خصمه وقال الروياني ان كان رمضان فبلسانه والا فبنفسه وادعى ابن العربي اذ وضع الخلاف في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا (لخلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم بفتح الخاء فقيل هو خطأ وقيل لغة قليلة وهو تغير رائحة الفم (عند الله أطيب من ريح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى منزه عن استطابة الروائح فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان الله يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي للكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان الطاعات يوم القيامة ريحها يفوح قال فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك (فائدة) قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ ابي محمد بن عبد السلام في ان هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لان في رواية لمسلم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل باشياء كثيرة منها ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن ابن سفيان في مسنده من حديث جابر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرفا وغربا معنى ماذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكي عند الله وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وكذا قاله القدوري امام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قاله أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أمالهم وأبو بكر ابن العربي المالكي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ماذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرجحي والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى (انما يذر شهوته وطعامه

مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وشرابه من أجلي) لاحمد من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل وفي فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي (فالصيام لي وأنا أجزى به)الفاء للسببية واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزى بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما ان الصوم لايقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا أجزى به رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لايبقي له الا الصوم فيتحمل الله مابقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزى به رواه أحمد وقيل سبب اضافته الي الله تعالى انه لم يعبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فان الكفار عظموا به أصنامهم ولم يعظموها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بمايتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لايشبهها شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله وأن المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل معناه انه أحب العبادات الى والمقدم عندي (عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) قال ابن عبدالبر هذا لايكون رأيا الا توقيفا وقد روي مرفوعا من حديث أبي سهيل قلت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لاتقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاه النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لاضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل

انَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ ٥

كتاب الاعتكاف

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ذِكْرُ الِاعْتِكَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره أولا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقي السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائم وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق مايزيد في نشاطه ويتلقاه بارحبية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي

أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمرو قال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري فجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان البقية اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هنا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لايدل على وجود الشرط ولا الجزاء لان اعتكف فعل مستقبل المعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وان دلت على مفي مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه اذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه وهذا المعنى لايلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد ان جاء أكرمته لايلزم وقوع المجيء منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لابعض منها ولا من مدلولها واذا وان دلت على تحقيق مادلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فاذا قلت اذا جاء زيد أكرمته فمعنى اتحقق ان المتكلم تحقق انه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان اذا اعتكف عائشة تحقق ان الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على انه وقع وأذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ قال قيل تحقق عائشة انه سيقع يغلب على الظن وقوعه فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والد الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا سماه قدر الامكان المختطف في دلالة كان اذا اعتكف قال فيه. قول عائشة كان اذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالته على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء في المأخذ فمنهم من أخذه من أنها لاتدخل الا على المعلوم ومنهم من أخذه من كان والذي أقول بعون الله أنه يدل على

فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وقوع الجزاء مطابقة ولما الشرط قبل له التزاما لا مطابقة وأن دلالته على ذلك من كان لامن اذا وحدها تطما ولا من اذامع كان على الظاهر وأما مع الدلالة على ذلك رأسا فتنكره الطباع ولا يتردد أحد فى فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان اذاقام من الليل يشوص فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الايمن وكان اذا نام من الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد جخا واشباه ذلك قال فان قلت ماسبب فهم ذلك قلت بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفصحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك لما كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعانى التى تنهم من المركبات من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الي شيء من ذلك ولعمري ان مانع الدلالة أقرب الى العذر من المنكر عليه فى العلم لان المانع متمسك بقواعد العلم فى مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حمد له فى ذلك وانما يحمد على أخذ المعانى من القواعد العلمية ومتى على طالب العلم اذ يستعمل القواعد ويعرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه الاصلى وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما يعرض الذهب على المحك ويسابقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذى أقوله أن الجملة الاستقبالية اذا وقعت خبرا لكان انقلبت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضى فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناء رأسه صلى الله عليه وسلم فى الزمان الماضى عن قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذى دلت عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به فى الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضا لان النسبة بين الشيئين متأخرة عنهما متستلزم وجودهما فتكون الدلالة على الجزاء بالاستلزام واما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير ثم بسط الكلام على ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سقت جميع ماقاله في كتابى الفتح القريب في حواشى مغنى اللبيب (فارجله) قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط (الا لحاجة الانسان) فسرها الزهري بالبول والغائط

وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وأن يأمر ببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال

مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا الِاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الِاعْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَالِاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ وَالِاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ ٭

﴿ مَالَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ٭

﴿ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ ﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُنَى مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حدثني زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ٭

﴿ قضاء الاعتكاف ﴾ حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وسئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال والمتطوع في الاعتكاف في رمضان والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يعتكف) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليحيى عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد من رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب وانما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الا ان رواة الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فيصله ويسنده والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواته مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث فيما قات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطفر وكان ثقة عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها هذا الحديث فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (ألبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب (تقولون بهن) أي تظنون واطلاق القول على الظن معروف في العربية (ثم انصرف الى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنِ اعْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا ۝

﴿ النِّكَاحُ فِي الِاعْتِكَافِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَالَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ فَيُكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ الَّذِي مَضَى مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ ۝

﴿ مَاجَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر) قال ابن عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين جمع وسطى ويروي بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كذل وبذل انتهى والذى في المنتقى للباجي مانصه وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندى ان يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل مابين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كباذل وبذل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع أوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا واكبر ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه انتهى (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التى يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبى بكر والشافعي وفى رواية القعنبي وابن وهب وابن القاسم التى يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صبيحتها وقال ابن حزم هذ الرواية مشكلة فان ظاهرها أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الآخر ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدي وعشرين فانه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقاع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأنى هذه الرواية تجوزا أي من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقينى ذلك بأن معنى قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التى يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر لانه لا ينم ذلك الا بادخل الليلة الاولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي أعلمتها (ثم أنسيتها) قال النووى فى شرح المهذب قال القفال ليس معناه أنه رأي الملائكة والانوار عيانا ثم نسى فى أول ليلة انه رأى ذلك لان مثل هذا لا ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى أنه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه

انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاحَى
رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين (عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس مولا رآه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبى سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه فى الموطأ (شاسع الدار) فى رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى سنده ومتنه وانما الحديث لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة قال وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلمية أو من رأى البصرية (تلاحى) بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحاء بالكسر والمد (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا (فرفعت) أى رفع علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف فى ذلك فيقال المراد تاسعة تبقي فيكون ليلة احدى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **وحدثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ **وحدثني** زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا ۞

وعشرين وقيل ناسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على البناء للمفعول أي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح أنها التي أولها ليلة أربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر (أرى رؤياكم) بفتحتين أي أنكم أو المراد أبصر مجازا (تواطأت) بالهمز أي توافقت (مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا وهو أحد الاحاديث التي انفرد بها مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأتا جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا أفضل من ذاك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه الآية ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد أصح المراسيل قلت أخرجه

البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه (تتمة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردوها بالتصنيف وممن الف فيها من المتأخرين الشيخ ولى الدين العراقي فقيل انها رفعت أصلا ورأسا قاله الحجاج الوالى الظالم والرانضة و يرادفه قول من قال انها لم تكن في سوى سنة واحدة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها دائرة فى جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكى وقال السرخسى فى شرح الهداية قول أبى حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفى فى المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر ۞ دائرة وعيناها قادر

وقيل هى أول ليلة من رمضان رواه ابن أبى عاصم عن أنس وقال لا نعلم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمانى عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة فى العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادى والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أحمد واختاره خلائق وحكاه الرويانى فى الحلية عن اكثر العلماء وحكاه ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثورى واحمد واسحاق واختاره النووى قال في شرح المهذب مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تلتقى عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالى العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالى اوتر أرجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين وقال الشافعى فى موضع آخر الى ثلاث وعشرين وقال البندنيجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة احدى وعشرين وقال في القديم احدي وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجي لياليها عنده و بعدها ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب لها منحصرة فى العشر الاواخر من رمضان وقل اماما جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالى العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفى بعضها الي غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاحاديث الا بانتقالها هذا كله كلام النووى وقيل انها تنتقل فى أوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل لنها فى أشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرين الى انها دائما تكون ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكي الحافظ ابن حجر قولا وأشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم أثر مالك في الموطأ في تقاصر الاعمار الحديث قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبي ذر عند النسائى قال قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة انتهى وأقول هذا الحديث أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقرينة مقابلته

كتاب الحج

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ **وحدثني** عَنْ

ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لانر الموطأ وقد ورد لما يعضده ففى فوائد ابى طالب المزكى من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووى فى شرح المهلب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء هذه عبارته قال وسميت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن أبى صفرة الفقيه المالكي لايمكن رؤيتها حقيقة فغلط انتهي وقال ابن العربى الصحيح انها لاتعلم

(كتاب الحج)

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدى ويحيي ابن يحيي النيسابوري عن ابيه ان أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم و بوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نفست أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيي ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبى بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف فى اسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيرا ماكان يصنع ذلك (بالبيدا) هى بطرف ذى الحليفة (عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) وقفه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد و يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركا ان تغتسل ثم تهل بالحج

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ *

﴿ غُسْلُ الْمُحْرِمِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اصْبُبْ فَإِنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ

(عن زيد بن أسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهى مما يحفظ من خطأ يحيى فى الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به ويعلق عليها البكرة (بذى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَحَلْقُ الشَّعَرِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ ۞

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ ۞

(ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص الى آخره) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لاتلبسوا كذا وكذا فحصل فى الجواب انه لايلبس المذكورات ويلبس ماسوى ذلك فكان التصريح بما لايلبس أولي لانه مختصر والملبوس له غير مختصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه

﴿ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُصَبَّغَةِ فِي ٱلْإِحْرَامِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ ٱلْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هٰذَا ٱلثَّوْبُ ٱلْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ ٱلنَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هٰذَا ٱلثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللهِ كَانَ يَلْبَسُ ٱلثِّيَابَ ٱلْمُصَبَّغَةَ فِي ٱلْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا ٱلرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُصَبَّغَةِ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ ٱلثِّيَابَ ٱلْمُعَصْفَرَاتِ ٱلْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ ٱلطِّيبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ۞

﴿ لُبْسُ ٱلْمُحْرِمِ ٱلْمِنْطَقَةَ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ ٱلْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي ٱلْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا ٱلْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ۞

﴿ تخيير المحرم وجهه ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق *

﴿ ما جاء في الطيب في الحج ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك عن حميد ابن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت

(عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم) قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان مالكا لا يجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا يبقي له رائحة بعد الاحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن اعرابيا جاه) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه به (وهو بحنين) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة *

بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجَّتِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ فَقَالَ عُمَرُ فَاذْهَبْ إِلَى شَرْبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ مَالِكٌ الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ۞

﴿ مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلشَّامِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ ٱلشَّامِ مِنَ ٱلْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ أُمِّا هٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ ٱلْفُرْعِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ ٱلْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْإِهْلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَٱلرَّغْبَاءُ

(من ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجحفة) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو معروف لانه اسم جبل (من يلملم) بفتح الميم المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة) قال ابن عبد البر هذا انما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي وهو حديث صحيح قلت أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (لبيك) قال الجمهور هي مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية واشتقاقها من لب بالمكان اذا أقام به ولزمه وقيل من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل من قولهم حب لباب أي خالص محض وقال ابراهيم الحربي معنى لبيك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضي عياض والاجابة بها لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج (ان الحمد) قال النووي يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التعليل (وسعديك) اى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والرغبى

إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِمَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اليك) قال المازرى يروى بفتح الراء وللد وبضم الراء مع القصر قال القاضي عياض وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب وللسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الحديث) قال ابن عبدالبر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس وهما في الصحيحين (أهل) قال النووى قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أى تقولون انه أحرم منها ولم يحرم منها (الا اليمانيين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدي ياءى النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفى لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود وهو العراق على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال السبتية) بكسر السين وسكون الباء الموحدة وهى التى لاشعر فيها وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعل السبتية كانت سودا لاشعر فيها قال القاضى عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت للدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما يلبسها أهل الرفاهية (تصبغ) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة لان الناس كانو يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات

يَمَسُّ مِنْهَا إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ۞

﴿ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ليستعملوه فى الشرب وغيره (ويتوضأ فيها) قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلا مرطبتان (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) قال المازرى قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضى عياض هذا أظهر الوجهين (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه) قال ابن عبدالبر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجو ان تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهنى وروى عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وقال المزى في الاطراف قد رواه مالك وابن جريج وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب ابن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وتابعه موسى بن عقبة عن عبد الله بن أبي لبيد ورواه قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن ابيه عن زيد بن خالد ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب وروى عن الثورى عن عبد الله بن أبي

قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ٥

﴿ إِفْرَادُ الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ

بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام حجة الوداع) سمي بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا أم قارنا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ وَكَانَ

هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم فى ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوى فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبدالله بن المرابط والقاضى ابو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر بن عبدالبر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى مايقال فى هذا على ماتحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بسياق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذلو امر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه ولا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأى وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فاتضحت الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أمتن وأحسن في التأويل قال ولا يصح قول من قال انه أحرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا فى كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان داره أى أمر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن فيها قال يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ماسمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحج وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض

يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ٥

﴿ الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ نَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأْيِي فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ۝

﴿ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ

بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ ۞

﴿ إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ قَالَ أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَفَعَلَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ ۞

﴿ مَالَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيِهِ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَحِلَّ هَدْيُهُ ٭

﴿ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ ٭

﴿ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعَامَ الْقَضِيَّةِ وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ ٭

﴿ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة) وصله النزار من حديث جابر (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا الحديث) موصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة

أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ۝

﴿ مَالَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۝

﴿ جامع ما جاء في العمرة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله ﷺ اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج وحدثني عن

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما مااجتنبت الكبائر (والحج المبرور) قيل هو الذي لارياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال انتهى وقال الباجي يحتمل ان تكون الى في قوله الى العمرة بمعنى مع قال وما من الفاظ العموم تقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي أوقعه صاحبه على وجه البر وقال النووي الاصح الاشهر في المبرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لارياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى (ليس له جزاء الا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابي بكر وغيره ومن حديث ابن عباس وغيره وفي بعض طرقه نسبة المرأة أم سنان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وان مجيئها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الحدرى

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ ۝

﴿ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ

(عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث) وصله الترمذى والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن ابى رافع وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهي وقال ابن عبد البر هذا عندى غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقبل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لانها مولاته اعتقته ومات سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم

الْأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ ☆

وهو ابن اختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم الا عبدالله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد الى الغلط أقرب انتهى وقال الباجي قد انكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد هديه والثاني أن يكون اراد بمحرم في الاشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم أوالارض الحرام محرم (لبنة شيبة بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث ابنة شيبة بن جبير الا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة ابن عثمان

﴿ حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف القديد وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة به (بلحيي جمل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة وقيل ماء (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) في مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير محرم) قال النووي فان قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من أراد حجا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل (طعمة)

ٱلْحِمَارِ ٱلْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي ٱلنَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ ٱلضَّمْرِيِّ عَنِ ٱلْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ ٱلْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهٰذَا ٱلْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ ٱلرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلْأُثَايَةِ بَيْنَ ٱلرُّوَيْثَةِ وَٱلْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ

بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزى) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحي بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه مالك ورواه جماهير زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلى بن مسهر عن يحي بن سعيد عن محمد بن ابراهم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمير ابن سلمة من كبار الصحابة والصحيح ان الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد قال موسي بن هرون ولم يات ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحي بن سعيد كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحي بن سعيد كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزى وأحيانا يقول فيه يحي البهزى قال وأظن للشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هوعن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهي وذكر الباجي ان البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) الى قوله (بالاثاية بين الرويثة والعرج) الاربعة مواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أى واقف منحنى رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ماانعطف من الرمل (لايريبه أحد) اى لايعرضله

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ تَوَاعَدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ

(رجل جراد) هو القطيع منه

فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ ٥

﴿ مَالَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَقَالُوا أَوَ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

(عن الصعب بن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم نرده) بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا (الا انا حرم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أى محرمون (بقطيفة) هى كساء له خمل (أرجوان) هو صوف احمر

وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْحَلَالِ وَلَا لِلْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ۞

﴿ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ۞

﴿ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ ﴾ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۞ قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ كُلَّ

مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ۞

﴿ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه قال وسميت فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله وطاعته (والحدأة) بكسر الحاء وبالهمز والقصر بوزن عنبة (وللكلب العقور) قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح

مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ ٭

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحُكَّهُ وَيُشَدِّدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَكْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوَى كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ اقْطَعْهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ الَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَّ الْمُحْرِمُ خُرَّاجَهُ وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ لِذَلِكَ ٭

(يقرد بعيراله في طين) أى يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

﴿ الْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ ﴾

حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك

(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية) ـ سقطت هذه الجملة من رواية القعنبي

مُجْزِئًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ ۝

﴿ مَاجَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذٰلِكَ وَافْتَدَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الْمُحْرِمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذٰلِكَ الْمَاءَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ

(وأهدى) زاد القعنبي شاة

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ ابْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يُحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ إِنَّمَا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِئَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَا حُجِرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ ۞

﴿ الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ

(عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد (أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب عبد الله على المفعولية قال وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد وأغرب ابن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول (ان قومك) أى قريشا (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث أى قرب عهدهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق عائشة لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى) بضم الهمزة اى اظن (استلام) افتعال من السلام والمراد ها لمس الركن بالقبلة او اليد (يليان) اى يقربان (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ إِلَى ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِٱلْبَيْتِ يَسْعَى ٱلْأَشْوَاطَ ٱلثَّلَاثَةَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ ٱلْبَيْتِ ٱلْأَشْوَاطَ ٱلثَّلَاثَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِٱلْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ ٱلْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ٥

﴿ ٱلِٱسْتِلَامُ فِي ٱلطَّوَافِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِٱلْبَيْتِ وَرَكَعَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ٱسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ ٱلْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي ٱسْتِلَامِ ٱلرُّكْنِ فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَصَبْتَ **وَحَدَّثَنِي**

الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا (عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه الحديث) هو موصول فى حديث جابر فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبدالبر من طريق سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لى فذكره (فى استلام الركن) زاد ابن القاسم الاسود

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَكَانَ لَا يَدَعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ *

﴿ تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الِاسْتِلَامِ ﴾ حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ *

﴿ رَكْعَتَا الطَّوَافِ ﴾ حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرِنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدْ فَلْيُتِمَّ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن ابيه وذكر البزار ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا (انما انت حجر) زاد في رواية الصحيحين لا تضر ولا تنفع

إكمال السبع ومن أصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء ٥

﴿ الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب قال وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك ٥

﴿ وِدَاعُ الْبَيْتِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وقال ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض *

﴿ جَامِعُ الطَّوَافِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الرواة عن عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيرها باثباتها قال الدارقطني في كتاب التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمع من ام سلمة وتعقبه ابن حجر بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ

﴿ الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ *

﴿ جَامِعُ السَّعْيِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ

(كانوا يهلون) اى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية (حذو قديد) اى مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) اى فى الجاهلية وفى رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى انهم كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قال الحافظ ابن حجر و يجمع بين الروايتين بان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقربهما واشترك الفريقان في الاسلام فى التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية قال وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي

مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَعْتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ ۞

﴿ صيام يوم عرفة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر *

﴿ ماجاء في صيام أيام منى ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة به ورواه أيضا من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلمي به (عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لا نعلم أحدا قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال المزي يعني ان الصواب

وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هٰذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا

حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مرة مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة وقال الغنبي انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لابي جهل الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ ان هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيأ بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح ان يروى عن نافع وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروي هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القاري أن عبد الله ابن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين إحداهما بختية وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها *

﴿ العمل في الهدي حين يساق ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم مني غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصففن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة

هٰذِهِ ٱلْكِسْوَةَ فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلضَّحَايَا وَٱلْبُدْنِ ٱلثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَكْرَمُ ٱلْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ ٱخْتِيرَ لَهُ ۞

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَٱنْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَ فِي ٱلطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ ٱلْبَدَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدِلْهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسُكِ ۞

﴿ هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ إِلَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ ٥

﴿ هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هُبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِيَ هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ ٥

﴿ هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً

وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي وحدثني عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك وسئل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أرى إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفض وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليسقه منه إلى مكة ثم ينحره بها ٭

﴿ ما استيسر من الهدي ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين وحدثني عن مالك عن نافع أن

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُقَالُ لَهَا رُقَيَّةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكِ مِقَصٌّ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً ٥

﴿ جَامِعُ الْهَدْيِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمَرْتُكَ أَنْ تُقْرِنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ هَدْيُهُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدْيُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ

عُمْرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ۝

﴿ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) اخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلا وورد موصولا من حديث جابر وابن عباس وعلي بدون الاستثناء المذكور وبطن عرفة غربي مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله به قال والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم ٭

﴿ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته ﴾

سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو ببدابته علة فالله أعذر بالعذر ٭

﴿ وقوف من فاته الحج بعرفة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدرك

الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا ٥

﴿ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ

﴿ السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ ٥

﴿ مَاجَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) بتحتين نوع من السير معروف فيه رمق (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهي المكان المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنى هذا المنحر وكل منى منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) هذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر *

﴿ العمل في النحر ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياماً قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر *

﴿ الحلاق ﴾ **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث

حِلَاقُ الشَّعَرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۞

﴿ التَّقْصِيرُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَتَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبِّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَهِلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا ٭

﴿ التَّلْبِيدُ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالتَّلْبِيدِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ ٭

﴿ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاصَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هٰذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ أَهٰذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ

ٱلْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ ٱللهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ ٥

﴿ ٱلصَّلَاةُ بِمِنًى يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ وَٱلْجُمُعَةُ بِمِنًى وَعَرَفَةَ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ وَٱلصُّبْحَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِٱلْقُرْآنِ فِي ٱلظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ ٱلصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَإِنْ وَافَقَتِ ٱلْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَلٰكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ ٱلسَّفَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ ٱلْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَيَّامِ ٥

﴿ صَلَاةُ ٱلْمُزْدَلِفَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَلَّى ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِٱلشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ ٱلصَّلَاةَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ ٱلصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ ٱلْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا أشهب وابن الماجشون فانهما قالا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده

ثُمَّ أُقِيمَتِ ٱلْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ۞

﴿ صَلَاةُ مِنًى ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ صَلَّى ٱلصَّلَاةَ ٱلرُّبَاعِيَةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ ٱلْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُصَلِّي ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في ارساله في الموطأ وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية

بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا ۞

﴿ صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ ۞

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيَعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ٭

﴿ صَلاَةُ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاَةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ٭

﴿ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى ٭

﴿ رَمْيُ الْجِمَارِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ٭

﴿ الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بداهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي واجب *

(ان أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه ويكنى ابا عمر وقيل ان في رواية يحيى وحده ان أبا البداح عاصم وهو غلط انما هو ابن عاصم

﴿ الإفاضة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت *

﴿ دخول الحائض مكة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها ٥

﴿ إفاضة الحائض ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحابستنا هي فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله ﷺ لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن

وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذًا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَضْنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كِرَيْهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ ۞

﴿ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بلت ملحان الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلم الا من هذا لوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضا منقطع والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفية

ابْنِ قُرَيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَيَغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوِ الْعِقْبَانِ أَوِ الْبُزَاةِ أَوِ الرَّخَمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ ٥

﴿ فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ فَقَالَ كَعْبٌ دِرْهَمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ *

﴿ فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ

(هوامك) أى القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراسانى انه قال حدثنى شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى قال وهذا بعيد لانه اشهر فى التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثنى شيخ

تَحْتَ قِدْرٍ لِأُمْتَحَابِي وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ احْلِقْ هٰذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكُ أَوِ الصِّيَامَ أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا وَلَا يَحْلِقَهُ وَلَا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى ۞

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ ۞

﴿ جَامِعُ الْفِدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّهُ أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ وَمَا النُّسُكُ وَكَمِ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ وَكَمِ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ قَالَ وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ انْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَحِلَاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا. وَمَنْ لَمْ يَفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ قَالَ لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ ۞

﴿ جَامِعُ الْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ

(اذا قفل) أى رجع (شرف) أى مرتفع (آيبون) أى راجعون (صدق الله وعده) أى فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الاحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أى من غير قتال من الآدميين (عن كريب مولى

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا فَقِيلَ لَهَا هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَبُعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَارُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَاأُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَاقُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح (في محفتها) هي شبيه بالهودج (بضبعي صبي) هما باطنا الساعد (ابن أبي عبلة) اسمه شمر بن يقظان (أدحر) أي ابعد عن الخير (يزع الملائكة) أي يصفهم للقتال ويكفهم من أن يشف بعضهم على بعض في الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مسند البزار وأبي اويس في طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي في الاطراف قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر ابن المرخي حين ذكر انه لايعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيأ وقال الحافظ ابن حجر في نكته قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائلهم

وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱقْتُلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَٱللَّهُ أَعْلَمُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ✡ بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى ✡ وخذوا الرواية عن امام متقي
ان الفتى ذرب اللسان مهذب ✡ ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وعنى باهل حمص أهل اشبيلية قال الحافظ ابن حجر وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل أزيد فرويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقرى ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جميع ويونس ابن يزيد في الارشاد للخليلي ومحمد بن أبي حفصة في رواية مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائد أبي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في الافراد للدارقطني وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الاندلسي نزيل مصر في تخريجه له وصالح بن أبي الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهري وروى من طريق يزيد الرقاشي عن أنس متابعا للزهري في فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس قال فكيف يحل لاحد أن يتهم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد تسليت بهذا الذي اتفق للقاضي أبي بكر بن العربي الذي كان مجتهد وقته وحافظ عصره عما أقاسيه من اهل عصري عند ذكري لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم واطلاق ألسنتهم وحسدهم وأذاهم وبغيهم وقد قال ابن العربي في بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات القرآن فلما لم نجد له حملة ووجدنا الخلق باوصاف البطلة ختمنا عليه وجعلناه بيننا وبين الله ورددناه اليه وقد انتديت به في ذلك فختمت على أكثر ماعندي من العلم بل على كله الا النقطة بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن تركنا الافتاء والتدريس كتابا سميته التفيس ومقامة تسمى المقامة اللؤلؤية أوضحت فيها العذر في ذلك (المغفر) هو ماغطى الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اقتلوه) في رواية انه كان يهجو رسول الله

شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أَمَةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ الْحَجَّ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ

صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر لا أعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن أبوه عمران بن حيان الانصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين الاخشبين) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفح يده) أى أشار بها مادا (سر تحتها سبعون نبيا) أي قطعت سرتهم اذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أي تبشوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام الملتزم) قال ابن عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح ما بين الركن والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذر سأله الى آخره) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْصَفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ قَالَ فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا ۞

﴿ حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ۞

﴿ صِيَامُ التَّمَتُّعِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَابَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ۞

﴿ تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ﴾

(ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الجهاد والحمدلله رب العالمين)

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة

٢ خطبة الكتاب
مقدمة وفيها سبعة فوائد
١٣ باب وقوت الصلاة
٢٧ وقت الجمعة
٢٨ من ادرك ركعة من الصلاة
٢٩ ماجاء فى دلوك الشمس وغسق الليل
جامع الوقوت
٣٢ النوم عن الصلاة
٣٦ النهى عن الصلاة بالهاجرة
٣٨ النهى عن دخول المسجد بريح
اثوم الخ
٣٩ العمل فى الوضوء
٤٣ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٤٤ الطهور للوضوء
٤٧ مالا يجب منه الوضوء
٤٨ ترك الوضوء مما مسته النار
٤٩ جامع الوضوء

صحيفة

٥٦ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين
٥٧ ماجاء فى المسح على الخفين
٦٠ العمل فى المسح على الخفين
٦١ ماجاء فى الرعاف
٦٢ العمل فيمن غلبه الدم من جرح
أو رعاف
العمل في الرعاف
الوضوء من المذي
٦٤ الرخصة فى ترك الوضوء من المذى
الوضوء من مس الفرج
٦٥ الوضوء من قبلة الرجل امرأته
العمل في غسل الجنابة
٦٦ واجب الغسل اذا التقى الختانان
٦٧ وضوء الجنب اذا أراد ان يطعم الخ
٦٩ اعادة الجنب الصلاة الخ
٧٠ غسل المرأة اذا رأت مثل مايرى
الرجل

صحيفة	
٧٣	جامع غسل الجنابة
٧٤	باب فى التيمم
٧٦	العمل فى التيمم
٧٦	تيمم الجنب
٧٧	مايحل للرجل من امرأته وهى حائض
	طهر الحائض
٧٨	جامع الحيضة
٧٩	المستحاضة
٨٣	ماجاء فى بول الصبى
	ماجاء فى البول قائما
٨٤	ماجاء فى السواك
٨٦	ماجاء فى النداء للصلاة
٩٤	النداء فى السفر وعلى غير وضوء
٩٥	قدر السحور من النداء
٩٧	ماجاء فى افتتاح الصلاة
٩٩	القراءة فى المغرب والعشاء
١٠١	العمل في القراءة
١٠٣	القراءة فى الصبح
١٠٤	ماجاء في أم القرآن
١٠٦	القراءة خلف الامام الخ
١٠٧	ترك القراءة خلف الامام الخ

صحيفة	
١٠٨	ماجاء فى التأمين خلف الامام
١١١	العمل فى الجلوس فى الصلاة
١١٣	التشهد في الصلاة
١١٤	مايفعل من رفع رأسه قبل الامام
١١٥	مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا
١١٧	اتمام المصلى ما ذكر اذا شك فى صلاته
١١٨	من قام بعد الاتمام او في الركعتين
١١٩	النظر في الصلاة الى مايشغلك عنها
١٢٠	العمل فى السهو
١٢١	العمل فى غسل يوم الجمعة
١٢٥	باب ماجاء فى لا تصات يوم الجمعة
١٢٧	ماجاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة
	ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة
١٢٨	ماجاء فى السعى يوم الجمعة
	ماجاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة
١٣٣	الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام

صحيفة

١٣٣ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء الخ
١٣٤ الترغيب في الصلاة في رمضان
١٣٦ ما جاء في قيام رمضان
١٣٨ ما جاء في صلاة الليل
١٤١ صلاة النبي في الوتر
١٤٤ الامر بالوتر
١٤٧ الوتر بعد الفجر
١٤٧ ماجاء في ركعتي الفجر
١٤٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
١٥١ ماجاء في العتمة والصبح
١٥٣ اعادة الصلاة مع الامام
١٥٤ العمل في صلاة الجماعة
١٥٥ صلاة الامام وهو جالس
١٥٦ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
١٥٧ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة
١٥٧ الصلاة الوسطى
١٥٨ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

صحيفة

١٥٩ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
١٦٠ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
١٦٢ قصر الصلاة في السفر
١٦٣ مايجب فيه قصر الصلاة
١٦٤ صلاة المسافر مالم يجمع مكثا
١٦٤ صلاة الامام اذا أجمع مكثا
١٦٤ صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام
١٦٥ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة
١٦٦ صلاة الضحى
١٦٨ جامع سبحة الضحى
١٧٠ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
١٧١ الرخصة في المرور بين يدي المصلي
١٧٢ سترة المصلي في السفر
مسح الحصباء في الصلاة
١٧٣ ماجاء في تسوية الصفوف

صحيفة

١٧٣ وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

١٧٤ القنوت في الصبح

النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته

١٧٥ انتظار الصلاة والمشى اليها

١٧٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

الالتفات والتصفيق عند الحاجة

١٧٩ مايفعل من جاء والامام راكع

ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٠ العمل في جامع الصلاة

١٨٣ جامع الصلاة

١٨٨ جامع الترغيب في الصلاة

١٨٩ العمل في غسل العيدين والنداء فيها والاقامة

١٩٠ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

صحيفة

١٩١ ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

١٩٢ عذر الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٩٢ صلاة الخوف

١٩٤ الغسل في صلاة الكسوف

١٩٦ ماجاء في صلاة الكسوف

١٩٧ العمل في الاستسقاء

ماجاء في الاستسقاء

١٩٨ الاستمطار بالنجوم

١٩٩ النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته

٢٠٠ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

النهى عن البصاق في القبلة

٢٠١ ماجاء في القبلة

ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

صحيفة

٢٠٢ ما جاء فى خروج النساء الى المساجد

٢٠٣ الامر بالوضوء لمن مس القرآن

٢٠٥ الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء

ما جاء فى غريب القرآن

٢٠٦ ماجاء فى القرآن

٢٠٩ ماجاء فى سجود القرآن

٢١١ ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك

٢١٢ ماجاء فى ذكر الله تبارك وتعالى

٢١٤ ماجاء فى الدعاء

٢٢٠ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٢٢٢ كتاب الجنائز (غسل الميت)

٢٢٣ ماجاء فى كفن الميت

٢٢٤ المشى أمام الجنازة

٢٢٦ النهى عن أن تتبع الجنازة بنار

التكبير على الجنائز

٢٢٧ مايقول المصلى على الجنازة

صحيفة

٢٢٨ الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار

الصلاة على الجنائز فى المسجد

٢٢٩ جامع الصلاة على الجنائز

٢٣٢ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

النهى عن البكاء على الميت

٢٣٤ الحسبة فى المصيبة

٢٣٥ جامع الحسبة في المصيبة

٢٣٧ ما جاء فى الاختفاء

٢٣٧ جامع الجنائز

٢٤٠ كتاب الزكاة (ما تجب فيه الزكاة)

٢٤١ الزكاة فى العين من الذهب والورق

٢٤٣ الزكاة فى المعادن

٢٤٤ زكاة الشركاء

٢٤٥ مالا زكاة فيه من التبر والحلى والعنبر

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٢٤٦ زكاة الميراث

الزكاة فى الدين

صحيفة

٢٤٨ زكاة العروض
٢٤٩ ما جاء فى الكنز
٢٥٠ صدقة الماشية
كتاب الصدقة
٢٥١ ما جاء فى صدقة البقر
٢٥٣ صدقة الخلطاء
٢٥٤ ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة
٢٥٥ العمل فى صدقة عامين اذا اجتمعا
٢٥٦ النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة
آخذ الصدقة وما يجوز له أخذها
٢٥٧ ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها
٢٥٨ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب
٢٥٩ زكاة الحبوب والزيتون
٢٦٠ مالا زكاة فيه من الثمار
٢٦٣ مالا زكاة فيه من الفواكه والبقول
ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل

صحيفة

٢٦٤ جزية أهل الكتاب والمجوس
٢٦٦ عشر أهل الذمة
٢٦٧ من يجب عليه زكاة الفطر
٢٦٨ مكيلة زكاة الفطر
وقت ارسال زكاة الفطر
من لا تجب عليه زكاة الفطر
٢٦٩ كتاب الصيام
٢٧٠ من أجمع الصيام قبل الفجر
٢٧١ ماجاء فى تعجيل الفطر
ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان
٢٧٣ ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم
٢٧٤ ماجاء فى التشديد فى القبلة للصائم
٢٧٥ ما جاء فى الصيام فى السفر
٢٧٦ مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان
٢٧٧ كفارة من أفطر فى رمضان
٢٧٨ ماجاء فى حجامة الصائم
٢٧٩ صيام يوم عاشوراء
٢٨٠ صيام يوم الفطر والاضحى والدهر
النهى عن الوصال فى الصيام

صحيفة
٢٨٢ صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر
ما يفعل المريض فى صيام
٢٨٢ النذر فى الصيام والصيام عن الميت
٢٨٣ ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات
٢٨٤ قضاء التطوع
٢٨٦ فدية من أفطر فى رمضان من علة
٢٨٦ جامع قضاء الصيام
٢٨٧ صيام اليوم الذى يشك فيه
جامع الصيام
٢٩٠ كتاب الاعتكاف
٢٩٤ مالا يجوز الاعتكاف الا به
خروج المعتكف للعيد
٢٩٥ قضاء الاعتكاف
٢٩٦ النكاح فى الاعتكاف
ماجاء فى ليلة القدر
٣٠١ كتاب الحج
٣٠٢ غسل المحرم
٣٠٣ ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام
٣٠٤ لبس الثياب المصبغة فى الاحرام
٣٠٥ تخمير المحرم وجهه

صحيفة
٣٠٥ ما جاء فى الطب فى الحج
٣٠٦ مواقيت الاهلال
٣٠٧ العمل فى الاهلال
٣٠٩ رفع الصوت بالاهلال
٣١٠ افراد الحج
٣١٢ القران فى الحج
٣١٣ قطع التلبية
٣١٤ اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم
٣١٥ مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدي
٣١٦ ماتفعل الحائض فى الحج
العمرة فى أشهر الحج
قطع التلبية فى العمرة
٣١٧ ما جاء في التمتع
٣١٨ مالا يجب فيه التمتع
٣١٩ جامع ماجاء فى العمرة
٣٢٠ نكاح المحرم
٣٢٢ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٣٢٥ مالا يحل للمحرم أكله من الصيد
٣٢٦ أمر الصيد فى الحرم
الحكم فى الصيد
٣٢٧ ما يقتل المحرم من الدواب

صحيفة

٣٢٨ مايجوز للمحرم أن يفعله
٣٢٩ ماجاء فيمن أحصر بعدو
٣٣٠ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
٣٣٢ ما جاء فى بناء الكعبة
٣٣٢ الرمل فى الطواف
٣٣٣ الاستلام فى الطوف
٣٣٤ تقبيل الركن الاسود فى الاستلام
٣٣٤ ركعتا الطواف
٣٣٥ الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف
٣٣٦ وداع البيت
جامع الطواف
٣٣٧ البدء بالصفا فى السعى
٣٣٨ جامع السعي
٣٤٠ صيام يوم عرفة
ماجاء فى صيام أيام منى
٣٤١ مايجوز من الهدى
٣٤٢ العمل فى الهدي حتى يساق
٣٤٣ العمل فى الهدى اذا عطب أو ضل
٣٤٤ هدى المحرم اذا أصاب أهله
٣٤٥ هدى من فاته الحج

صحيفة

٣٤٥ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
٣٤٦ ما استيسر من الهدي
٣٤٧ جامع الهدى
٣٤٨ الوقوف بعرفة والمزدلفة
٣٤٩ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
وقوف من فاته الحج بعرفة
٣٥٣ التقصير
٣٥٤ التلبيد
الصلاة فى البيت وقصر الصلاة و تعجيل الخطبة بعرفة
٣٥٥ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
صلاة للمزدلفة
٣٥٦ صلاة منى
٣٥٧ صلاة المقيم بمكة ومنى تكبير أيام التشريق
٣٥٨ صلاة المعرس والمحصب
البيتوتة بمكة ليالى منى
٣٥٩ رمى الجمار

صحيفة		صحيفة	
٣٦٠	الرخصة في رمي الجمار	٣٦٥	فدية من حلق قبل أن ينحر
٣٦١	الافاضة	٣٦٦	مايفعل من نسي من نسكه شيئا
	دخول الحائض مكة	٣٦٧	جامع الفدية
٣٦٢	افاضة الحائض	٣٦٨	جامع الحج
٣٦٣	فدية ما أصيب من الطير والوحش	٣٧٢	حج المرأة بغير ذى محرم
٣٦٥	فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم		صيام التمتع

(تمت)

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

الجزء الثاني

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصولا على الشرح المذكور
مشكولا شكلا تاما بأعلى كل صحيفة مفصولة بينه وبين الشرح بجدول

ويليه كتاب أسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

ملتزم الطبع والنشر

عبد الحميد احمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المراسلات : مصر - صندوق بوستة الغورية رقم ١٣٧

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من

(كتاب الجهاد)

(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الى آخره) قال الباجي جميع أعمال البر هي سبيل الله إلا أن هذه اللفظة اذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو وأي العدو ومعنى الحديث أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما وانما أحال على ثواب الصائم والقائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه والمراد بالقائم هنا المصلي انتهى (تكفل الله) قال النووي أي أوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (لا يخرجه من

بِبَيْتِهِ إِلَّا ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ ٱلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَرْجِ أَوِ ٱلرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَٱسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ

بته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته) قال النووى أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى فى الاخبار لما للمجاهدين من عظم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله الجنة) قال الباجى والقاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفى الحديث أرواح الشهداء فى الجنة ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح (أو يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة) قال النووى قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الاجر والغنيمة معاً ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو كما وقع بلفظ الواو فى رواية لمسلم وفى أبى داود قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما بأجر وغنيمة (ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذي تربط فيه (فاستنت) أى جرت (شرفا أو شرفين) فتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين (تغنيا) أي استغناء عن الناس (وتعففا) أى عن السؤال (ولم ينس حق الله فى رقابها) قيل معناه حسن ملكها وتمهد شبعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقابها بالذكر لانها كثيرا ماتطلق فى موضع الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق فحلها وافتقار ظهرها والحمل عليها فى سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة على رأى من يوجب الزكاة فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أى مناواة ومعاداة

ٱلْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنِ ٱلْحُمُرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ ٱلْآيَةُ ٱلْجَامِعَةُ ٱلْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وحدثني عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ مَعْمَرٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلنَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلنَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ ٱللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ فِي ٱلْيُسْرِ وَٱلْعُسْرِ وَٱلْمَنْشَطِ وَٱلْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ

(لم ينزل على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاذة) أي القليلة النظير قال ابن عبد البر لانها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعم منها وقال النووي معنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذي من طريق بكير ابن الاشج والنسائي من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به وقال الترمذي حسن (بخير الناس منزلة) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء أفضل وكذا الصديقين كما جاءت به الاحاديث (رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجي يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بانه آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الاغلب من ذلك راكبا له أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن آخذا بعنانه في كثير منها قال وقوله (في غنيمة له) بلفظ التصغير اشارة الى قلة المال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ليلة العقبة (على السمع والطاعة) قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكره) أي وقت النشاط الى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا ننازع الامر) يريد الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل ان يكون هذا شرطا على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ويحتمل ان يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا كان قد صار

وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ۞

﴿ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لغيره قلت الثانى هو الصحيح ويؤيده ان فى مسند احمد زيادة وان رأيت ان لك فى الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وعند البخارى زيادة الا ان تروا كفرا بواحا أى ظاهرا باديا (وان نقول أونقوم) شك من الراوى (وانه ان يغلب عسر يسرين) قال الباجى قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثانى من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولما كان اليسر منكرا كان الاول منه غير الثانى قال وقد قال البخارى عقب هذه الآيه كقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لابد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندى وجه ظاهر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن) أي بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (الى أرض العدو قال يحيى قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو) قال ابن عبدالبر كذا قال أكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية ان يناله العدو فى سياقة الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو (عن ابن لكعب بن مالك) قال ابن عبدالبر اتفق رواة الموطأ على ارساله ولا علمت احدا

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ
الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ
مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا
ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَكُفُّ وَلَوْلَا ذٰلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى فِي
بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا
إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هٰذِهِ فِي
سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلّٰهِ
فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ
رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ
لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ
عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهُ وَلَا

أسنده عن مالك من جميع رواته الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى أبا رافع (برحت بنا) أي أظهرت أمرنا (عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله اكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وآخرون (ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله) قال الباجي يريد الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس (وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر) أي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعني الشمامسة

تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مُطَرِّسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ ۞

﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل وتخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تغدروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَا يُكَابِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجِهَازُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يُفْسِدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ ۞

﴿ جَامِعُ النَّفَلِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا بِلَادًا كَثِيرَةً فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ قَالَ يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ ۞

﴿ مَالَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ وَلَا

(فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الموطأ الا الوليد بن مسلم فانه قال اثنى عشر بعيرا ولم يذكر شكا

يَعْرِفُ ٱلْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا ۞

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ ٱلْخُمُسِ ﴾ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ ٱلْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ ٱلْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ ٱلْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ٱلْإِبِلَ وَٱلْبَقَرَ وَٱلْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ ٱلطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ ٱلْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ ٱلْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ ٱلنَّاسُ ٱلْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يُصِيبُ ٱلطَّعَامَ فِي أَرْضِ ٱلْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي ٱلْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا ۞

﴿ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ٱلْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ ٱلْعَدُوُّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا ٱلْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا ٱلْمُسْلِمُونَ فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا ٱلْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ ٱلْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ ٱلْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ ٱلْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ ٱلْمُشْرِكُونَ

غُلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا قِيمَةٍ وَلَا غُرْمٍ مَالَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسُمِّتْ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَعَهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ✱

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو (١) بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

(عن يحى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحي عمرو بن كثير وتابعه قوم وقال الاكثر عمر بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو وعمر اخوان وعمر أجل وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر الا عند من لم يقم اسمه وصحفه (عن ابي محمد مولى ابي قتادة) اسمه نافع بن عباس ويعرف

(١) في نسخة عمر اه مصححه

أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَاءَ اللَّهِ إِذًا

بالاقرع وهو من كبار التابعين قال النووى فى الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت للمسلمين جولة) قال النووى اى انهزام وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد لقالوا اجمع المسلمين على انه لايجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن (قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (ضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) قال النووى يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت (لاهاء الله اذا) قال النووي هكذا هو في رواية المحدثين فى الصحيحين وغيرهما اذا بالالف في اوله وانكر الخطابى هذا واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف قالوا وها بمعنى الواو يقسم بها فكانه قال والله ذا وقال المازني قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا صلة الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به وقال ابو البقاء وقع في الرواية اذا بالف وتنوين ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون لا يعمد الى آخره تأكيدا للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك

لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي

لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الى آخره قال ويحتمل ان تكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقوله أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال نلا اذا ذل وأما ها هنا فليست للتنبيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم آلله لافعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فيظن توارد الرواة في جميعها على الغلط والتحريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قال لاها الله اذا وحديث أنس في قصة جليبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم اذن فذهب الى امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا أخرجه ابن حبان وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو اني فرغت من صلاتي فلم أرض كالها افلا أعود له قال بلى ها الله اذا قال وقلت له كانهم كانوا يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل ها الله اذا ذل وقلت له أرأيت الرجل يصلي معه الرجل فقط أتحب ان يلصق به حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا وأخرج عبد الرزاق عن أنس انه سئل هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس اي ها الله اذا وأخرج الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت أسمعت هذا الحديث من أبيك قال اى والله اذا سمعت أبي يقول فذكره (لا يعمد) باليا أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فنعطيك (مخرفا) بفتح الميم والراء على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه يخترف منه الثمر أى يجتنى وقيل السكة من النخل تكون صفين وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثلته) بالمثلثة بعد الالف أي اقتنيته وتأصلته

ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ ٱلْعَدُوِّ أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ ٱلِٱجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي إِعْطَاءِ ٱلنَّفَلِ مِنَ ٱلْخُمُسِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يُعْطَوْنَ ٱلنَّفَلَ مِنَ ٱلْخُمُسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ ٱلنَّفَلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ ٱلِٱجْتِهَادِ مِنَ ٱلْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا ٱجْتِهَادُ ٱلسُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ ٱلِٱجْتِهَادِ مِنَ ٱلْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ ٭

﴿ ٱلْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي ٱلْغَزْوِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ٱلَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى ٱلْبَرَاذِينَ وَٱلْهُجُنَ إِلَّا مِنَ ٱلْخَيْلِ لِأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَاٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ فَأَنَا أَرَى ٱلْبَرَاذِينَ وَٱلْهُجُنَ مِنَ ٱلْخَيْلِ إِذَا

أَجَازَهَا الْوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي الْغُلُولِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هٰذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ

(عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين) قال ابن عبدالبر قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عنه (الجعرانة) بسكون العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والأولى أفصح (الخياط) هو واحد الخيوط (والمخيط) بكسر الميم هو الابرة وروى بدل الخياط الخياط وهو يحتمل الخيوط والابرة (وشنار) قال ابن عبدالبر هي لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة (عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل) قال ابن عبدالبر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيري عن ابن ابي عمرة واسمه عبد الرحمن

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَّحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بُرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزَعٍ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ

(يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم ولنا هو يوم خيبر وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود تؤخذ خرزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه من الوجوه (بردعة) قال الباجي هي الفراش المبطن (فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي يحتمل ان ذلك زجرلهم اشارة الى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال يحيى (الا الاموال الثياب والمتاع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث ابو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط أخرجه النسائي فجود أبو اسحاق مع جلالته اسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض وقضى بانها خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا

لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَى وَادِي ٱلْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي ٱلْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ ٱلنَّاسُ هَنِيئًا لَهُ ٱلْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كَلَّا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ٱلشَّمْلَةَ ٱلَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ ٱلْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا ٱلْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ ٱلنَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ وَحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَاظَهَرَ ٱلْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبُ وَلَا فَشَا ٱلزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ ٱلْمَوْتُ وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ ٱلرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ ٱلدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِٱلْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ ٱللهُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَدُوَّ ۞

﴿ ٱلشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ

كله كلام ابن عبد البر وقال المزى فى الاطراف قال أبو الحسن الدارقطنى قال موسى بن هرون وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال أبو مسعود الدمشقي انما أراد البخارى ومسلم من نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهى صحيحة وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد روي الزهري عن عنبسة بن سعيد عن ابى هريرة قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ماافتتحوها فقلت أسهم لى ولا يشك أحد ان أبا هريرة شهد قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر هو وجعفر بن أبى طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا فى السفينة (سهم عائر) أي لايدري من رمي به (عن عبد الله بن عباس) انه قال ماظهر الغلول الحديث) قال ابن عبد البر قد رويناه متصلا عنه ومثله لايقال رأيا (ختر) أى غدر

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(يضحك الله الى رجلين) قال الباجي هو كنية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود (لا يكلم) بسكون الكاف أي يجرح (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة للاشارة الى اعتبار الاخلاص (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بسكون المثلثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أي يجري منفجرا أي كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله (ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة) الحديث قال ابن عبد البر أراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد (محتسبا) أي مخلصا

نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِخْوَانَهُمْ أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مِرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ☆

(الا الدين) قال النووى فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرها من أعمال البر لايكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لى جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحى مايتلى ومالايتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن (عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبدالبر هذا مرسل عند جميع رواة الموطا ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أى أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة فى الدنا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ماعلى الارض بقعة من الارض هى أحب الى ان يكون قبرى بها منها) أي المدينة وهو أحد الادلة على تفضيلها على مكة وكذا أثر عمر الذى يليه قاله الباجى

﴿ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجرىء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله *

﴿ العمل في غسل الشهيد ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحمه الله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب *

﴿ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على

(كرم المرء تقواه) أى فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ودينه حسبه) أى شرفه انتسابه الى الدين لا الى الآباء (ومروءته خلقه) أى ان المروءة التي يحمد عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار (والجرأة) بالقصر وزن الجرعة (غرائز) أي طبائع لا تكتسب (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من انواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أى من رضي بالقتل فى طاعة الله

أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ قَالَ لَهُ نَعَمْ *

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ يَشُكُّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ

تعالى رجاء ثواب الله تعالى (فقل احملنى وسحيما فقال عمر بن الخطاب أنشدك الله أسحيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه انه رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه أن سحيما الذى ذكره هو الزق (يدخل على ام حرام بنت ملحان) هي خالة أنس بن مالك أخت أمه أم سليم قال النووي اتفق العلماء على انها كانت محرماله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبدالبر وغيره كانت احدي خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه أو لجده لان عبدالمطلب كانت أمه من بنى النجار (تفلى) بفتح التاء وسكون الفاء (ثبج هذا البحر) بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أي ظهره ووسطه (ملوكا على الاسرة) قال النووى قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه

فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَاشَأْنُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ

صفة لهم فى الدنيا أي يركبون مراكب الملوك بسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم (فركبت البحر فى زمن معاوية) قيل كان ذلك في خلافته قال الباجي والقاضى عياض وهو الاظهر وقيل كان فى امارته على غزاة قبرس فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء وأهل السير (عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه الا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) في حديث أنس

وَرَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى ٱلدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ ٱلْغَزْوُ غَزْوَانِ فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ ٱلْكَرِيمَةُ وَيُيَاسَرُ فِيهِ ٱلشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو ٱلْأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فِيهِ ٱلْفَسَادُ فَذَلِكَ ٱلْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ ٱلْكَرِيمَةُ وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ ٱلشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو ٱلْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ ٱلْفَسَادُ فَذَلِكَ ٱلْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْخَيْلِ وَٱلْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْغَزْوِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض الحديث (ورجل من الانصار يأكل تمرات) هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس وذكره ابن اسحاق وغيره (فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل) زاد ابن اسحاق وهو يقول ركضا الى الله بغير زاد ۞ الا التقى وعمل المعاد ۞ والصبر في الله على الجهاد ۞ وكل زاد عرضة النفاد ۞ غير التقى والبر والرشاد ۞ (عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث روى عن معاذ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن قلت أخرجه أبو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا به (تنفق فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره (ويياسر فيه الشريك) قال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) زاد في الصحيحين من حديث عروة البارقي قيل يارسول الله وما ذاك قال الاجر والغنيمة قال النووي والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بها عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات (التي قد أضمرت) هو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى

مِنَ ٱلْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِرِهَانِ ٱلْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهِ مُحَلِّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ ٱلسَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رُؤِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي عُوتِبْتُ ٱللَّيْلَةَ فِي ٱلْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَٱللَّهِ مُحَمَّدٌ وَٱلْخَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

(من الحفياء) بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون البرا قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (بني زريق) بتقديم الزاي مصغرا (عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي يمسح عن وجه فرسه الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو النهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود في المراسيل من مرسل نعيم بن ابي هند قال ابن عبد البر روى موصولا عنه عن عروة البارقي (وقال اني عوتبت الليلة في الخيل) في رواية ابي عبيدة في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل أي امتهانها (ومكاتلهم) جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة (والخميس) هو الجيش سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطفا على قوله محمد وبالنصب على انه مفعول معه (الله اكبر خربت خيبر) قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح

ٱلْمُنْذِرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ نُودِيَ فِي ٱلْجَنَّةِ يَا عَبْدَ ٱللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ

المنذرين) الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث اصل فى جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر فى التمهيد وابن رشيق فى شرح الموطأ وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافا فى جوازه في النثر في غير المجون والملاعة ومزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الانشاء ونقلوا استعماله عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمع بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله قال النووى في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد فى حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الاصنام و يقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما يكره ضرب الامثال من القرآن في المزح ولغو الحديث انتهي ونص النووى أيضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كانه في الصلاة اذا نطق المصلى فى الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحي خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد منه قراءة لم تبطل والا بطلت وأنف قديما في جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أو رده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلى الباخلى من المالكية كراسة قال فيها لاخلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عياض وقال كفى بهما حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والسدة في نفى الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فانا اعرف أن أئمته مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الي مذهبنا تحريمه فقد فشر وأبان على أنه أجهل الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الالباس وكشف الالتباس فى ضرب المثل من القرآن والاقتباس (من أنفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو ترسين (نودى فى الجنة ياعبد الله هذا خير) قال الباجى يحتمل أن يريد هذا خير أعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذى أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أى من كانت أغلب أعماله وأكثرها قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن أعمال البر لا يفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها بل ان فتح له فى شيء منها حرم غيره في الاغلب الا الفرد النادر من الناس كأبى بكر رضى الله عنه وقد كتب

دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَارَسُولَ اللهِ مَاعَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ۞

﴿ إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ ﴾ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْأً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَاصَالَحُوا عَلَيْهِ ۞

﴿ الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِدَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلانا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) قال الباجي هو مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها قال نعم) قال الباجي أي يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب (وأرجو أن تكون منهم)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذٰلِكَ فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْعِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ

كتاب النذور والأيمان

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ

قال ابن عبد البر رجوه صلى الله عليه وسلم يقين (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم على ابى بكر الصديق مال من البحرين الحديث) وصله البخارى من طريق محمد بن المنكدر عن جابر

(كتاب النذور والأيمان)

(ان أمى ماتت) في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فى غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول

وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجَرْوَ جِرْوَ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ فَعَجَزَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ

سنة خمس وكان ابنه سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة الليثي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ ۞

﴿ الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَوِ الْمَرْأَةِ

فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ *

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ابْنَكِ وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول في البخاري من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سمي في البخاري أبا اسرائيل وفي المبهمات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد

ٱلْكَفَّارَةِ مَاقَدْ رَأَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ٱلْأَيْلِي عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ ٱلصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ أَنْ يَنْذُرَ ٱلرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى ٱلشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى ٱلرَّبَذَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هٰذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ ٥

﴿ ٱللَّغْوُ فِي ٱلْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَغْوُ ٱلْيَمِينِ قَوْلُ ٱلْإِنْسَانِ وَٱللَّهِ لَا وَٱللَّهِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا أَنَّ ٱللَّغْوَ حَلِفُ ٱلْإِنْسَانِ عَلَى ٱلشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ ٱللَّغْوُ قَالَ مَالِكٌ وَعَقْدُ ٱلْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ ٱلرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذٰلِكَ أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هٰذَا فَهٰذَا ٱلَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي ٱللَّغْوِ كَفَّارَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي يَحْلِفُ عَلَى

وقيل قبس بغير راء في آخره (قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مسندا وقد رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة الا عن يحيى بن يحيى فانى رأيته لاكثرهم وطلحة هذا ثقة مرضى حجة (عن عائشة أنها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله) فى رواية ابن بكير وغيره و بلى والله قال الحافظ ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فاخرجه أبو داود من رواية ابراهيم الصايغ عن عطاء

ٱلشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَحْلِفُ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ ٭

﴿ مَالَا تَجِبُ فِيهِ ٱلْكَفَّارَةُ مِنَ ٱلْيَمِينِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَٱللهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ ٱلَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَالَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِٱللهِ أَوْ أَشْرَكَ بِٱللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى ٱلشِّرْكِ وَٱلْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ ٱللهَ وَلَا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ ٭

﴿ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلْكَفَّارَةُ مِنَ ٱلْأَيْمَانِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلتَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ ٱلْإِنْسَانِ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدِّدُ فِيهِ ٱلْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَٱللهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذٰلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا

عنها مرفوعا وأشار أبوداود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه (عن سهيل بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبدالبر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف

فَقَالَ وَاللَّهِ لَا آكُلُ هٰذَا الطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هٰذَا الْبَيْتَ فَكَانَ هٰذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقَ إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ حِنْثٌ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذٰلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ ۞

﴿ الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطُوا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ وَرَأَوْا ذٰلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ

فيه عن سهيل أيضا (من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان في الشيء الواحد

أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ كُلًّا فِي صَلَاتِهِ ۞

﴿ جَامِعُ الْأَيْمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر) اتفقت الطرق على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة العمرى المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (وهو يسير في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة في غزاة (وهو يحلف بأبيه) فى رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنده وكانت قريش تحلف بآبائها (ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في مصنف ابن أبي شيبة زيادة لو ان أحدكم يحلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء السر في ذلك ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهى به غيره (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله البخارى وغيره من طريق سفيان الثورى وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ووصله ابو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق سليم ابن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا نفى للكلام السابق والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب الله القلوب صرفها عن رأي الى رأي (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة) قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلدة البرقى الانصارى ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم المقيلى فسماه عمر (عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة وروته طائفة منهم عبد الله بن يوسف التنيسى فى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لبابة لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث فى الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة ورواه ابن وهب فى

قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَذَلِكَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ ۝

كتاب الضحايا

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

موطئه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى بعض بنى السائب بن أبى لبابة أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه فذكره قال ابن عبد البر فبان بهذا البلاغ الذى ذكره مالك عن ابن شهاب فى هذا الخبر واسم ابى لبابة بشير وقيل رفاعة

(كتاب الضحايا)

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روي مالك هذا الحديث لم تختلف الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة من الائمة منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وقال المزى في الاطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث والليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد ابن معونة عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لليث ان شعبة يروى عن سليمان عن عبيد فقال لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى

سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ ۞

﴿ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ۞

﴿ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ

(لا تنقي) أي لا نقي لها والنقي الشحم قاله الباجي (عن بشير بن يسار ان أبا بردة ابن نيار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة قال ابن عبد البر يقال ان بشيرا لم يسمع من أبي بردة واسم أبي بردة هانئ (عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد عن عويمر وسماع عباد من عويمر ممكن

يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى *

﴿ إِدِّخَارُ لُحُومِ الضَّحَايَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نُهِيتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا يَعْنِي بِالدَّافَّةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(دف ناس) بالدال المهملة وتشديد الفاء أى أتوا والدافة قوم يسيرون سيرا لينا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحي (ويحملون منها الودك) بالجيم أى يذيبون الشحم (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى) قال ابن عبدالبر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه عن أبي سعيد جماعة

نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَنْبِذَةِ فَانْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا ۞

﴿ الشَّرِكَةُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ۞

(الحديبية) بالتخفيف فى الاشهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة (عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رواه جويرية عن مالك عن الزهرى قال أخبرنى من لا أتهم عن

﴿ الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ الْأَضْحَى ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها *

كتاب الذبائح

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ما جاء في التسمية على الذبيحة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليها ثم كلوا قال مالك وذلك في أول الإسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا *

﴿ ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ﴾ حدثني يحيى عن مالك

عائشة انها قالت فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

(كتاب الذبائح)

(عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان الحديث) وصله البخاري من طريق أسامة بن حفص المدني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لَقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ ٭

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلْيَأْكُلْهَا

من هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بنى حارثة) وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى (لقحة) بكسر اللام وتحها الناقة ذات اللبن (بشظاظ) بكسر الشين المعجمة واعجام الظاء بين العود المحدد الطرف وفرق فى بعض طرق الحديث بأوتاد

﴿ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير

مُعَلَّم لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ بِمُقَاتِلِ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَالَمْ يَبِتْ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ ٥

﴿ مَاجَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ كُلْ مَاأَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُفْقَهُ كَمَا تُفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَاقَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَى إِرْسَالِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدُ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَاقُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ فَصَادَ

أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدٍ الْجَارِي مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ

قُلْتُ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ ٭

﴿ تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ٭

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ مَالِكٌ فَذَكَرَ اللهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا ٭

(كتاب الصيد)

(عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع

﴿ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال ألا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ إنما حرم أكلها وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ٭

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك قال مالك إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه

(انما حرم أكلها) قال النووي روياه على وجهين بفتح الهاء وضم الراء وبضم الهاء وكسر الراء المشددة (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (الاهاب) قال النووي اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح

سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ إِسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ۞

كتاب العقيقة

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً ۞

﴿ الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ

(كتاب العقيقة) :

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي قال وأصل العقيقة كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان منه أو من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره

ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلٰكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

كتاب الفرائض

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مِيرَاثُ الصُّلْبِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ

من الاحاديث من لفظ العقيقة (مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرَكَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ ٱلْأَبْنَاءِ ٱلذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ ٱلْوَلَدِ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ فَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱلْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ ٱلِٱبْنِ وَكَانَ فِي ٱلْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ٱبْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ ٱلْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ ٱلِٱبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ ٱلِٱبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ ٱلْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ ٱلْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ٱبْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِٱبْنَةِ ٱبْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ ٱلْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ ٱلْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةِ ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ ٱلِٱبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ ٱلْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ ٱلْفَرَائِضِ فَضْلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلْفَضْلَ لِذَلِكَ ٱلذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ ٱلْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَطْرَفُ هُوَ ٱلْأَبْعَدُ ۞

﴿ مِيرَاثُ ٱلرَّجُلِ مِنَ ٱمْرَأَتِهِ وَٱلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ ٱلرَّجُلِ مِنَ ٱمْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ٱلنِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِزَوْجِهَا ٱلرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَمِيرَاثُ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ ٱلرُّبُعُ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِٱمْرَأَتِهِ ٱلثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۞

﴿ مِيرَاثُ ٱلْأَبِ وَٱلْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ وَٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ ٱلْأَبِ مِنَ ٱبْنِهِ أَوِ ٱبْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ٱلْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ ٱلْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَ ٱلْأَبَ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ ٱلْمَالِ ٱلسُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ ٱلسُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْأَبِ ٱلسُّدُسُ فَرِيضَةً وَمِيرَاثُ ٱلْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ٱبْنُهَا أَوِ ٱبْنَتُهَا فَتَرَكَ ٱلْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ أُنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَٱلسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ

ٱلْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ٱبْنٍ وَلَا ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ ٱلثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَإِحْدَى ٱلْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ ٱمْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِٱمْرَأَتِهِ ٱلرُّبُعُ وَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ ٱلرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ وَٱلْأُخْرَى أَنْ تُتَوَفَّى ٱمْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأُمِّهَا ٱلثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ ٱلسُّدُسُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ فَمَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلْإِخْوَةَ ٱثْنَانِ فَصَاعِدًا ۞

﴿ مِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ ٱلْأَبْنَاءِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْأَبِ وَلَا مَعَ ٱلْجَدِّ أَبِي ٱلْأَبِ شَيْئًا وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ ٱلسُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنْ كَانَا ٱثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ فَكَانَ ٱلذَّكَرُ وَٱلْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ۞

﴿ مِيرَاثُ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَٱلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ ٱلْوَلَدِ ٱلذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ وَلَدِ ٱلِٱبْنِ

الذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ
مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبْدَأُ
بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرَانًا
كَانُوا أَوْ إِنَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ
وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ فَإِنْ
كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا
فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا
مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا
وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا
السُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ
وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ
أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ
إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ ٥

﴿ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَابْنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ *

﴿ ميراث الجد ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى أما أو أختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان

أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم
للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على
غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها
وأبيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت
للأم والأب النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثا
للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه قال مالك
وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم
كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم
كأنثاهم فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة
للأب والأم يعادون الجد بإخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث
بعددهم ولا يعادونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم
يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد فما حصل للإخوة من بعد حظ
الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولا يكون
للإخوة للأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة
واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا
فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل
فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فإن كان فيما يحاز لها
ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

﴿ مِيرَاثُ ٱلْجَدَّةِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تتركه التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي

(كتاب الفرائض)

(عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان هذا لا أعرفه باكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب عنه وقد روي جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا منهم معمر ويونس بن أسامة بن زيد وسفيان بن عيينة والحق ماقاله مالك وقد تابعه عليه أبو اويس عن أسامة انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك

أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفي دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفي بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئا فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم *

﴿ ميراث الكلالة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال له رسول الله ﷺ يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في

(عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة الحديث) وصله القعنبي وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

أَوَّلِ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ فَهٰذِهِ ٱلْكَلَالَةُ ٱلَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا ٱلْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَأَمَّا ٱلْآيَةُ ٱلَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَٱللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهٰذِهِ ٱلْكَلَالَةُ ٱلَّتِي تَكُونُ فِيهَا ٱلْإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ ٱلْجَدِّ فِي ٱلْكَلَالَةِ فَٱلْجَدُّ يَرِثُ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِٱلْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّى ٱلسُّدُسَ وَٱلْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ ٱلسُّدُسَ مَعَ وَلَدِ ٱلْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ ٱلثُّلُثَ مَعَ ٱلْإِخْوَةِ وَبَنُو ٱلْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمْ ٱلثُّلُثَ فَٱلْجَدُّ هُوَ ٱلَّذِي حَجَبَ ٱلْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ ٱلْمِيرَاثَ فَهُوَ أَوْلَى بِٱلَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ وَلَوْ أَنَّ ٱلْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ ٱلثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو ٱلْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ ٱلْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ ٱلثُّلُثِ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ ٱلْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ ٱلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْعَمَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَنْظَلَةَ ٱلزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ يَا يَرْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ ٭

﴿ مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا

جَمِيعًا فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَ وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي *

﴿ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

﴿ ميراث أهل الملل ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك ترکنا نصيبنا من الشعب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أترائي نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها

(عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر ابن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى وأكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس ترائي لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو قال ابن عبد البر ولا خلاف ان عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرا وانما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبى ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون ان يكون في هذا الاسناد الا عمرو بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له ان مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والاوزاعي والجماعة أولى ان يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب قال مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه *

﴿ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء وقال مالك لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك ولا يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم والشهداء وذلك

أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا أَوِ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ☆

كتاب النكاح

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

(كتاب النكاح)

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الخاء

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَوْلِ ۞

﴿ اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثورى وابن عيينة و يحيي بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الايم) قال النووي قال العلماء المراد هنا الثيب لانه جاء مفسرا فى رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا (أحق بنفسها من وليها) قال القاضى عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق فى كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى وقال النووى لفظة أحق هنا للمشاركة معناه ان لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه

صُمَاتُهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(صماتها) بضم الصاد هو السكوت (قال نعم سورة كذا وسورة كذا) لابي داود من حديث أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابي الشيخ انا أعطيناك الكوثر (قد أنكحتكها بما معك من القرآن) زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقرئها ولابي داود قال فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأته وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا ٱلَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا ٱلَّذِي أَنْكَحَهَا ٱبْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى أَوْ مِنَ ٱلْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ ٱلْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَةَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ٱبْنٍ لِعَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَٱبْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا ٱشْتَرَطَ ٱلْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ٱبْتَغَتْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا ٱلْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ ٱلنِّكَاحُ فَهُوَ لِٱبْنَتِهِ إِنِ ٱبْتَغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ ٱلْحِبَاءِ ٱلَّذِي وَقَعَ بِهِ ٱلنِّكَاحُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُزَوِّجُ ٱبْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ إِنَّ ٱلصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ ٱلْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَٱلصَّدَاقُ فِي مَالِ ٱلْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ ٱلْأَبُ أَنَّ ٱلصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ٱلنِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى ٱلِٱبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

﴿ إِرْخَاءُ السُّتُورِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صُدِّقَتْ عَلَيْهِ ٭

﴿ الْمُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(عن عبد الملك بن أبي بكر

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلِّثْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا ★

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُخْرِجُ بِهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلَا أَتَسَرَّرَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ ★

﴿ نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوَالٍ

ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة الحديث) قال ابن عبدالبر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (ليس بك هوان على أهلك) قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تأخذينه كاملا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك على (ان شئت سبعت الى آخره) قال ابن عبدالبر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة الحديث) قال ابن عبد البر كذا لا كثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روي عن مالك هذا الشان وأثبتهم فيه وتابعه أيضا ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلِّلِ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذٰلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذٰلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا ۞

﴿ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

ابن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب القصة قال والزبير وجده بفتح الزاى فيهما وروى عن ابن ذكوان الاول مضموم (تميمة بنت وهب) بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها أمينة وقيل سهيمة (فتكحت عبد الرحمن بن الزبير) قال النووى هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بنى قريظة قال وماذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد ابن أمية الاوسى والصواب الاول (حتى تذوق العسيلة) قال النووى هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث العسل لان فيه لغتين التذكير والتأنيث وقيل على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الانزال لا يشترط

وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ ٱلْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَأَ ٱلرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ ٭

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ ٱلرَّجُلِ أُمَّ ٱمْرَأَتِهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا ٱلْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا ٱلشَّرْطُ فِي ٱلرَّبَائِبِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ٱسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِٱلْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ ٱلْأُمِّ بَعْدَ ٱلِٱبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ ٱلِٱبْنَةُ مُسَّتْ فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ٱبْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا لِلشَّرْطُ فِي ٱلرَّبَائِبِ فَرَجَعَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ إِلَى ٱلْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى ٱلرَّجُلَ ٱلَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ ٱمْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ ٱلْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ ٱلْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصِبِ ٱلْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ وَفَارَقَ ٱلْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِٱبْنِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ ٱبْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ ٱلزِّنَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ ٱلْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلتَّزْوِيجِ ٱلْحَلَالِ فَهَذَا ٱلَّذِي سَمِعْتُ وَٱلَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ ٱلنَّاسِ عِنْدَنَا

﴿ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا فَأَصَابَهَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا ٭

﴿ جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ

(نهي عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاول (والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره) قال الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره (يزيد بن جارية) بالجيم والمثناة التحتية (عن خنساء بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الانصارية الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة

يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ

﴿ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَتَزَوَّجُ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا ٥

﴿ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَالَمْ يَبُتْ طَلَاقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذٰلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذٰلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ٥

﴿ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ﴾

(عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد لانه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روي عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أترى عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروى أولا يروى فهذا كله دليل على ان أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس انتهى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب وحدثني عن مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده *

﴿ النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط إليها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد

فَأَبَاهَا لِأَبِي يَطَؤُهَا فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً ۞

﴿ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحَلِّلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا

بِنِكَاحٍ وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا ٭

﴿ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ ٭

﴿ نِكَاحُ الْعَبِيدِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا

(الحمر الانسية) قال النووى ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعا ورجحه القاضى عياض وقال انه رواية الاكثرين

أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

﴿ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ

(عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب امام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى

وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة للموطأ من مسند أنس ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف انه جاء فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف (فأخبره انه تزوج) قال الزبير بن بكار المرأة التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الانصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله

ﷺ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَافِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ

(زنة نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمي نواة كما تسمى الاربعون أوقية (عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة مافيها خبز ولا لحم) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن دفير عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت بأي شيء يا أبا حمزة قال تمر وسويق (عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة الحديث) رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم يقول أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق آخر عن مالك وقال النووي دعوة الطعام بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسرها هذا هو قول جمهور العرب وعكسه يتمر الرتاب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال واما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه قال ومعني هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

دُبَّاء قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ *

﴿ جَامِعُ النِّكَاحِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعِتْقُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ الشَّابَّةَ

(الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر الفرع وقيل هو خاص بالمستدير منه واحده دبا ودبة قال الزمخشري لايدرى همزته منقلبة عن واو أو ياء (عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة) الحديث قال ابن عبد البر وصله عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا وعنبسة ضعيف وورد معناه من حديث ابن عمرو وابى لاس الخزاعي (بذروة سنامه) بكسر الذال المعجمة أى أعلاه

عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَاشِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ إِسْتَقَرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ قَالَتْ بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ *

كتاب الطلاق

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قِيلَ لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ لَا تُلَبِّسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ٠

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مُرْهُ يُوَافِنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ مَا أَرَدْتَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنُكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يُخَلِّي

ٱلْمَرْأَةَ ٱلَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يَبِينُهَا وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخَلِّيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا ٱلْوَاحِدَةُ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ ٭

﴿ مَا يُبِينُ مِنَ ٱلتَّمْلِيكِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ ٱمْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ ٱلَّذِي فَعَلْتَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَّكَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَٱلْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا ٭

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ ٱلتَّمْلِيكِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ مَلَّكْتُ ٱمْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ ٱلْقَدَرُ فَقَالَ زَيْدٌ ٱرْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ ٱمْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ أَنْتَ ٱلطَّلَاقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ ٱلطَّلَاقُ فَقَالَ بِفِيكِ ٱلْحَجَرُ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ ٱلطَّلَاقُ فَقَالَ بِفِيكِ ٱلْحَجَرُ فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ فَٱسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ

فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هٰذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ ٠

﴿ مَالَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَالُوا مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلَاقًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَا لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ٠

﴿ الْإِيلَاءُ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنَ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ

لَا يُوقَفُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلَاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلَاءً

﴿ إِيلَاءُ الْعَبْدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِيلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ *

﴿ ظِهَارُ الْحُرِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَا إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ

مِنْ تَظَاهُرِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَاعِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ *

﴿ ظِهَارُ الْعَبِيدِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلٰكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

(كانت فى بريرة ثلاث سنن) لابى داود أربع وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرة قال القاضى عياض والمعنى أنها شرعت في قصتها ومايظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير فى ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة أيضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب والذى قصدته عائشة هو عظم الامر فى قصتها (فخيرت في زوجها) اسمه مغيث وكان عبدا لبنى المغيرة وكانت هى جارية حبشية

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَالَمْ يَمَسَّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَالَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس (لزوجها) فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا قال مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها ٭

﴿ طَلَاقُ الْمُخْتَلِعَةِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون

عِدَّةُ ٱلْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ ٱلطَّلَاقِ ٱلْآخِرِ وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا ٱلْأُولَى قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا ٱفْتَدَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا فَذٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ صُمَاتٌ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ ٱلصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ٥

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱللِّعَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ٱبْنَ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا ٱلْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ٱلْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلْمَسْأَلَةَ ٱلَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَٱللّٰهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ وَسَطَ ٱلنَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ ٱلنَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) قال النووى المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر أو اشاعة فاحشة (فتلاعنا) زاد اسحاق فى روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطنى ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضى عياض عن ابن جرير

فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًّا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَالَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُلَاعِنْهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَاعَنَهَا قَالَ وَهَذَا

الطبري أن قصة العجلاني كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة (فكانت تلك سنة المتلاعنين) زاد سويد ابن سعيد وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَالَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لَاعَنَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ ۞

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ۞

﴿ طَلَاقُ الْبِكْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ

رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٭

﴿ طَلَاقُ ٱلْمَرِيضِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْفَضْلِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ٱبْنِ مُكَمِّلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ٱبْنَ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ ٱمْرَأَةَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ ٱلطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ ٱمْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ ٱلْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِٱلْمِيرَاثِ فَلَامَتِ ٱلْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ هٰذَا عَمَلُ ٱبْنِ عَمِّكِ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ ٱلصَّدَاقِ وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا ٱلْمَهْرُ كُلُّهُ وَٱلْمِيرَاثُ ٱلْبِكْرُ وَٱلثَّيِّبُ فِي هٰذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأة له فمتع وليدة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

﴿ مَاجَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله

ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلَامِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ٭

﴿ نَفَقَةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ مَمْلُوكَةً وَلَا عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ٭

﴿ عِدَّةُ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ ٱلطَّلَاقِ وَطَلَاقِ ٱلْحَائِضِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ ٱلْعِدَّةُ ٱلَّتِي أَمَرَ ٱللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا ٱلنِّسَاءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا ٱنْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي ٱلدَّمِ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذٰلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا ٱلْأَقْرَاءُ إِنَّمَا ٱلْأَقْرَاءُ ٱلْأَطْهَارُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ٱلْأَخْوَصَ هَلَكَ بِٱلشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ ٱمْرَأَتُهُ فِي ٱلدَّمِ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) قال النووي فان قيل ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلق فى الحيض والرابع أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووى الضمير عائد للعدة او الي الحالة المذكورة وهى حالة الطهر

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفُضَيْلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ فَقَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ

ٱلْبَتَّةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ ٱلْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ ٱلْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَتْ ٱتَّقِ ٱللّٰهَ وَارْدُدِ ٱلْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ ٱلْقَاسِمِ أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكِ ٱلشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ ٱلشَّرِّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَطَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ فَانْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ ٱلطَّرِيقَ ٱلْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ ٱلْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكِرَاءٍ عَلَى مَنِ ٱلْكِرَاءُ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى ٱلْأَمِيرِ ٥

during 'idda

﴿ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى ٱلْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِٱلشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَٱللّٰهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى

(أن ابا عمرو بن حفص) قال النووى هكذا قاله الجمهور وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا فى اسمه فالا كثرون على ان اسمه عبدالحميد وقال النسائى اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته

(فأرسل اليها وكيله) بالرفع فاعل لانه هو المرسل

رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ٱعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ ٱنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ ٱللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَٱغْتَبَطْتُ بِهِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ ٱلْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا ٥

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ ٱلْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ ٱلْعَبْدِ ٱلْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ ٱلْأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

(ام شريك هي قرشية عامرية وقيل انصارية اسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاى فيهما بنت داود بن عوف (يغشاها اصحابى) اي يردون عليها (فآذنيني) بالمد اى أعلميني (اما ابو جهم) هو بفتح الجيم بكسر وهو المذكور فى حديث الانبجانية واسمه حذيفة القرشي العدوى قال القاضى عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحي بن يحي الاندلسى أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحي على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر الا انه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كما في رواية يحي (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال النووى فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح والعاتق ما بين المنكب والعنق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكنه لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا (واغتبطت) ضبطه النووى بفتح التاء والباء

لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتِقُهَا إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَالَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ ٭

﴿ جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي

ذَلِكَ ٱلرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَّ طَلَاقُهَا قَالَ مَالِكٌ ٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَٱعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ أَرْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَامَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقِلَّةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ أَرْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَادَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ ٱلْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ ٥

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْحَكَمَيْنِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي ٱلْحَكَمَيْنِ ٱللَّذَيْنِ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا إِنَّ إِلَيْهِمَا ٱلْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَٱلِٱجْتِمَاعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّ ٱلْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَٱمْرَأَتِهِ فِي ٱلْفُرْقَةِ وَٱلِٱجْتِمَاعِ ٥

﴿ فِي يَمِينِ ٱلرَّجُلِ بِطَلَاقٍ مَالَمْ يَنْكِحْ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَٱبْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ ٱلرَّجُلُ بِطَلَاقٍ لِٱمْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ ٱمْرَأَةً

بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ ٥

﴿ أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم بنى بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان قال مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما ٥

﴿ جامع الطلاق ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي أمسك

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد ابن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال الترمذي هكذا روى معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان فذكره

مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِبَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلِّقْهَا وَإِلَّا فَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللّٰهِ وَقَالَ لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تَقَرَّ نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي وحدثني

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَاللهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يَعِظُهُمُ اللهُ بِذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ٭

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل اذا طلق امرأته الحديث) وصله الترمذي من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسل أصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عند هشام أخرجه ابن مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلا عن هشام عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وجرير ابن عبد الحميد وجعفر بن عون

﴿ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحِلَّ بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ حَلَّتْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ

(ولدت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع (بنصف شهر) في مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أوقال بعشرين ليلة وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول اربعين ليلة وفي شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك (فخطت الى الشاب) بالحاء والطاء المشددة أي مالت اليه ونزلت بقلبها ونحوه (وكان أهلها غيبا) بالتحريك جمع غايب كخادم وخدم (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة

ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا ﴿ مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

(عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة) كذا ليحيى وقال أكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الاشهر (الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وتحتية ساكنة وعين مهملة (بطرف القدوم) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ
يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
خَبَّابٍ تُوُفِّيَ وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا
وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ فَنَهَاهَا عَنْ
ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ
تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي
حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا
الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا ٭

﴿ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ
بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ وحدثني عَنْ

(تنتوى حيث انتوى أهلها) قال الباجى أى تنزل حيث نزلوا من انتويت المنزل

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ *

﴿ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتُّهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز) اسمه عبد الله قال ابن عبد البر ورواية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير والكبير عن الصغير قال وقد روى هذا الحديث جويرة عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز قال وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرة وكذا رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن ابن محيريز (في غزوة بني المصطلق) قال النووي هي غزوة المريسيع قال القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس

فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي ليس نساني اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة

(ما عليكم ألا تفعلوا الى آخره) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق

إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي الْإِحْدَادِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا

(بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) قال النووى هو برفع خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط (ثم مسحت بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن (أن تحد) يقال أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد وتحد حدادا والحداد والاحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب (الا على زوج) قال القاضى عياض استفيد وجوب الاحداد فى المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس فى لفظه ما يدل على الوجوب (افنكحلها) بضم الحاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) قال النووى هو محمول على انه نهى تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ نَافِعٍ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا) اى لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عليكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة (دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (فتفتض به) بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة (فتعطى بعرة فترمى بها) قيل معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة (وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة) يوافقه قول الاخفش أن معناه تنتظف وتتنقى وقال فى النهاية اى تكسر ما هى فيه من العدة بأن تأخذ لها طائرا تمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ونقله الازهرى عن رواية الشافعى أى تند ومسرعة نحو منزل أبويها لانها كالمستحية من قبح منظرها قال والمشهور فى الرواية الفاء والتاء المثناة والضاد المعجمة كما تقدم (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة) كذا ليحي وأبى مصعب وطائفة ولابن بكير والقعنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ قَالَ مَالِكٌ تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحُلِيِّ خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ تُحِدُّ الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت اسيد عن امها عن ام سلمة به مطولا (صبرا) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة (فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) زاد ابو داود ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأي شيء أمتشط يارسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك

إحداد وإنما الإحداد على ذوات الأزواج وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت •

كتاب الرضاع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ رضاعة الصغير ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

(كتاب الرضاع)

(أراه فلانا) بضم الهمزة أي أظنه

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ

(ان أفلح أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم سين مهملة وكنيته أفلح أبو الجعد واسم أبي القعيس وائل ذكره الدارقطني وهذه الرواية أصوب ممن قال ان أبا القعيس أو ان أفلح بن قعيس (فقالت أرضعيه عشر رضعات) أقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة

بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُتْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتَ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَاللهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ لَا وَاللهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ

(وأنا فضل) قال الباجي أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (فأخذت بذلك عائشة) قال ابن المواز ما علمت من أخذ به عاما غيرها

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعَتْهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحِبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ٠

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جذامة بنت وهب) بضم الجيم واختلف في الذال هل هي معجمة أو مهملة والصحيح عند الجمهور انها مهملة وقيل اسم ابيها جندب وقيل جندل قال ابن عبد البر كل الرواة رووه هكذا الا أبا عامر العقدى فانه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جذامة (لقد همت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين (قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع) تابعه الاصمعي وغيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هي أن

ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا الْعَمَلُ •

كتاب البيوع

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَاراً أَوْ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ

ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب نهيه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه

(كتاب البيوع)

(مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن عمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ماقيل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأخناس ليسوا مثله
في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه
العبد بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه فإن
أشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل
وإن اختلفت أجناسهم قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك
قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه قال
مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت لأن ذلك غرر
لا يدري أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو
ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة
بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير
يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك
لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد
ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه
العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع
منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى
أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال
مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها
بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي
باعها إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل
الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين دينارا إلى

شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِك الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أُفْلِسَ أُخِذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعُهْدَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ وَعُهْدَةَ السَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ

(عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع) قال ابن عبدالبر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه عليه فى ذلك ورواه سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا أخرجه البخارى ومسلم عن طريق الزهرى عنه به قال النووى ولا تضر رواية الوقف فى حجة الحديث المرفوع فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى

حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ ٭

﴿ الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ الْقَطْعِ

أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا لها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون قيمة

ٱلْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبَضَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي ٱلْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِٱلْإِجَارَةِ ٱلْعَظِيمَةِ أَوِ ٱلْغَلَّةِ ٱلْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ ٱلْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ ٱلْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱبْتَاعَ عَبْدًا فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ ٱلْعَبْدِ أَضْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يَحْسِبُ ٱلْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ ٱبْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا أَوْ مِنْ أَجْلِهِ ٱشْتَرَى وَهُوَ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْفَضْلُ فِيمَا يَرَى ٱلنَّاسُ كَانَ ذَلِكَ ٱلْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ٱلَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وُجِدَ بِهِ ٱلْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ ٱشْتُرِيَ وَلَا فِيهِ ٱلْفَضْلُ فِيمَا يَرَى ٱلنَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ ٱلَّذِي وُجِدَ بِهِ ٱلْعَيْبُ أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي ٱشْتُرِيَ بِهِ أُولٰئِكَ ٱلرَّقِيقَ

﴿ مَا يُفْعَلُ بِٱلْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَٱلشَّرْطُ فِيهَا ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ ٱبْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ ٱمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ ٱلثَّقَفِيَّةِ وَٱشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ

ٱلرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ ٱشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا لِأَنَّهُ قَدِ ٱسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هٰذَا ٱلشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا ٥

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَأَ ٱلرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ٱبْتَاعَهَا بِٱلْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ٱبْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ٱبْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا ٥

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ ٱلْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى ٱلْبَائِعَ وَٱلْمُشْتَرِيَ **وحدثني**

(من باع نخلا قد أبرت) هو أن يشق طلعها ليذر فيه شيء من طلع ذكرها (حتى يبدو صلاحها) بلا همز أى يظهر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِي فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ ●

﴿ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ

(حتى تزهى) قال الحبلى ازهى النخل بدا صلاحه (عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ابن ثابت عن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبى سفيان) اسمه ذكوان (مولى ابن أبى أحمد) هو عبدالله بن أبى احمد عبد شمس بن جحش الاسدى وأبو أحمد المذكور أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين

الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَّاهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ ۞

﴿ الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ لَهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَادُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً ۞

﴿ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

(العرايا) جمع عرية بتشديد الياء كعطايا ومطية مشتقة من التعرى وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به

كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأُفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذٰلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذٰلِكَ ۝

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمْرِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الثَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أْدْعُوهُ لِي فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(استعمل رجلا) هو سواد بن غزية (بتمر) عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطائفة وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو الصواب (جنيب) بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم باء موحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه خشفه وردئه وقيل الذي لا يخلط بغيره (الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة (عن عبد الله بن يزيد) قال ابن عبد البر زاد الشافعي وأبو مصعب مولى الأسود بن سفيان (أن زيدا أبا عياش) قال ابن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر الا في هذا الحديث ولم يرو عنه الا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى لبني مخزوم وقيل عن مالك انه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء) هي الشعير (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمر و أبي سعيد وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه أعلم به

الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكِتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ كِلْ سِلْعَتَكَ هَذِهِ أَوْ مُرْ مِنْ يَكِيلُهَا أَوْزِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ أَوْ عُدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة) أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن ابي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة به موصولا واشار اليه ابن عبد البر

مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا وَلَكِنَّهُ ٱلْمُخَاطَرَةُ وَٱلْغَرَرُ وَٱلْقِمَارُ يَدْخُلُ هٰذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ ٱلْكَيْلِ أَوِ ٱلْوَزْنِ أَوِ ٱلْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ ٱلتَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ فَهٰذَا يُشْبِهُ ٱلْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هٰذَا مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ ٱلثَّوْبُ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هٰذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةً قَلَنْسُوَةٍ قَدْرَ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفِيَكَ وَمَا زَادَ فَلِيَ أَوْ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هٰذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِيَ أَوْ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ ٱلْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ ٱلْبَقَرِ أَوِ ٱلْإِبِلِ أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ ٱلْبَانِ أَعْصِرُ حَبَّكَ هٰذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهٰذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ ٱلْمُزَابَنَةِ ٱلَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ ٱلْحَبُّ أَوِ ٱلنَّوَى أَوِ ٱلْكُرْسُفُ أَوِ ٱلْكَتَّانُ أَوِ ٱلْقَضْبُ أَوِ ٱلْعُصْفُرُ أَبْتَاعُ مِنْكَ هٰذَا ٱلْحَبَّ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ حَبٍّ يُحْبَطُ مِثْلَ حَبِّهِ أَوْ هٰذَا ٱلنَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ وَفِي ٱلْعُصْفُرِ وَٱلْكُرْسُفِ وَٱلْكَتَّانِ وَٱلْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ فَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ ٱلْمُزَابَنَةِ ٥

﴿ جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرُّطَبُ يُسْتَجْنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ وَالْعِذْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبْرٌ مِنْ

التَّمْرِ قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِذْقِ إِثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ وَالَّذِي بَقِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعُمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثُ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ

دَفْعِهِ ٱلذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أُسْلِفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي ٱلْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ ٱلزَّمَانِ أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلْمَسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسْلِفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ ٱلرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ ٱلْأَجَلِ ٱلَّذِي سَمَّى لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ ٱلْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ ٱلسَّلَفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ٱلْقَبْضُ مِنْ قَبْضِ مَا ٱسْتُؤْجِرَ أَوِ ٱسْتُكْرِيَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ ٱلْغَرَرِ وَٱلسَّلَفِ ٱلَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّجُلُ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْقُدُ أَثْمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ ٱلسَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَ مِنْهُ فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهٰذَا مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ فِي بَيْعِ ٱلرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ ٱسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ ٱلْعَبْدَ أَوِ ٱلرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ ٱلْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبْضَ مَا ٱسْتُكْرِيَ أَوِ ٱسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ٭

﴿ بَيْعُ ٱلْفَاكِهَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ٱبْتَاعَ شَيْئًا مِنَ ٱلْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ

مِنْهُ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالْأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ۞

﴿ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَيْتُمَا فَرَدَّا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ

(عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعدين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعدين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الاسعد بن أبي وقاص وأباسعيد الخدري والاظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا ثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الاشجعي عن أبيه قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاحا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فالله أعلم

وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ

(ولا تشفو) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة (غائبا) أي مؤجلا (بناجز) أي حاضر (مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تعلق (فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الى آخره)

بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَٱلْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنِ ٱسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ ٱلرِّمَاءَ وَٱلرِّمَاءُ هُوَ ٱلرِّبَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنِ ٱسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ ٱلرِّمَاءَ وَٱلرِّمَاءُ هُوَ ٱلرِّبَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ٱلدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَٱلصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطْعُ ٱلذَّهَبِ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه أنفة من أن يرد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأى قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعمه وليس هذا من الهجرة المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء) قال في النهاية بالفتح والمد

وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنِ اشْتَرَى ذَلِكَ جِزَافًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلْيِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِدَنَانِيرَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُتَأَخِّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ ۞

﴿ الْمُرَاطَلَةُ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى

(الا هاء وهاء) قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف

صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتْقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ فَامْتَنَعَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

لِفَضْلِ ٱلشَّامِيَّةِ عَلَى ٱلْبَيْضَاءِ فَهٰذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ ٱلتِّبْرِ قَالَ مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَٱلطَّعَامِ كُلِّهِ ٱلَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ ٱلصِّنْفِ ٱلْجَيِّدِ مِنَ ٱلْمَرْغُوبِ فِيهِ ٱلشَّيْءُ ٱلرَّدِيءُ ٱلْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ ٱلْبَيْعُ وَلْيُسْتَحَلَّ بِذٰلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذٰلِكَ مَعَ ٱلصِّنْفِ ٱلْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذٰلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطِي ٱلشَّيْءَ ٱلَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْتَمَّ بِذٰلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ ٱلَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَٱلطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ ٱلصِّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ ٱلطَّعَامِ ٱلرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذٰلِكَ ٭

﴿ ٱلْعِينَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ نَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي ٱبْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ٱبْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ ٱلطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِعْ طَعَامًا ٱبْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

ابْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا أَتَحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَا هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشِّيرَقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ ابْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا ۞

﴿ السَّلَفَةُ فِي الطَّعَامِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلُ فَلَمْ

يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقِلْنِي وَأَنْظُرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صِيحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ ۞

﴿ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فِي عَلَفِ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فِي عَلَفِ دَابَّتِهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هٰذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذٰلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذٰلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذٰلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا فَهٰذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي بِذٰلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حَيْثُ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ

مِنَ ٱلْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ ٱللَّبَنِ ٱللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ ٱللَّبَنَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ ٱلدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ ٱلْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ ٱلَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ ٱلْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا ٱلدَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ٭

﴿ جَامِعُ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ ٱلصُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا ٱبْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأُعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا ٱلْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ قَالَ مَالِكٌ مَنِ ٱشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ ٱلْأَجَلُ قَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعْنِي ٱلطَّعَامَ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ ٱلطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ ٱلذَّهَبُ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ ٱلطَّعَامُ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ ٱلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ٱبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ ٱلطَّعَامِ فَقَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي

عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسْلِفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَصَ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطِي دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بَقِيَّةَ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ۞

﴿ الْحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ

﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحُمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ

(حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء فى الاول قال القاضى عياض والنووى وهو غلط قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل ككاتب وكتبة وتفسيره فى آخر الحديث

بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا *

﴿ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أى تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن اسانيده مرسل سعيد هذا الا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو البدى حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له فى حديثه انتهى

قَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ ٱلنَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِٱللَّحْمِ قَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ ٱلْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ ٱسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ *

﴿ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱللَّحْمِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تُحُرِّيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ ٱلْحِيتَانِ بِلَحْمِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْوُحُوشِ كُلِّهَا ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ ٱلْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لُحُومَ ٱلطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ ٱلْأَنْعَامِ وَٱلْحِيتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ ٱلْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَى ٱلزِّنَا وَحُلْوَانُ ٱلْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الانصاري) قال ابن عبد البر كذا في نسخة يحيى وعن أبي مسعود الانصاري بالواو وهو من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم لابي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته

يَتَكَاهَنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ٭

﴿ السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوِ الشَّطَوِي أَوِ الْقَصَبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرِيبِيِّ أَوِ الْقَسِيِّ أَوِ الزَّيْقَةِ أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هٰذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ ٭

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذي حسن صحيح

﴿ السَّلَفُ فِي الْعُرُوضِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مَحَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ

أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيْنٍ خِلَافُهُ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا ٭

﴿ بَيْعُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالْكُرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي

الْاِسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذٰلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ وَالْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا ۞

﴿ النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة) وصله الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضا من حديث ابن عمر وابن مسعود

وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سأل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني عشرة أصوع أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا أو الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة أو تجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية فهذا أيضا مكروه لا يحل وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو أيضا مما نهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد *

(بيع الغرر) حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك عيب آخر إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا قيمته كذا وإن كان على كذا قيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لأن

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

ٱلْبَانَ ٱلْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ ٱلسَّلِيخَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَانُقْصَانَ عَلَى ٱلْمُبْتَاعِ إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ ٱلْمُخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ ٱسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ ٱلْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا فَهٰذَا لَايَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا أُجْرَةُ بِمِقْدَارِ مَاعَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ ٱلسِّلْعَةُ وَبِيعَتْ فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ ٱلْبَيْعُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدَمُ ٱلْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْبَى ٱلْبَائِعُ وَيَقُولُ بِعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ ٱلْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَاكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا وَذَلِكَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا ۞

﴿ ٱلْمُلَامَسَةُ وَٱلْمُنَابَذَةُ ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلْمُلَامَسَةِ وَٱلْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ ٱلرَّجُلُ ٱلثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ مَافِيهِ أَوْ يَبْتَاعُهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَافِيهِ وَٱلْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ ٱلْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هٰذَا بِهٰذَا فَهٰذَا ٱلَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ ٱلْمُلَامَسَةِ وَٱلْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلسَّاجِ ٱلْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوِ ٱلثَّوْبِ ٱلْقُبْطِيِّ ٱلْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ إِنَّهُ لَايَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَافِي أَجْوَافِهِمَا وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ وَهُوَ مِن

الْمُلَامَسَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ

﴿ بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ وَلَا أَجْرَ الطَّيِّ وَلَا الشَّدِّ وَلَا النَّفَقَةَ وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْقَصَّارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَكَانَ الْمُبْتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَاراً وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ خُيِّرَ الْبَائِعُ فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَاراً خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ

﴿ الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمُ الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرْبِحُهُ

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ ۞

﴿ بَيْعُ الْخِيَارِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهٰذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا) هذا من الاحاديث التى رواها مالك فى الموطأ ولم يعمل بها (الا بيع الخيار) قال النووى فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا الا أن يتخايرا فى المجلس ويختارا أيضا البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثانى أن معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث أن معناه الا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار قال ابن عبدالبر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه من اثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين فى البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيرهؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به الا عن مالك وربيعة يخلف عنه وقد كان ابن أبى ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة فى عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به

بِهِ فِيهِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلَانًا إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكِلَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حتى جرى منه فى مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد أن يدعى اجماع أهل المدينة فى هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين) بتشديد الياء (تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان) وصله الشافعي والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذى مرسل عون لم يدرك ابن مسعود

حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلِ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ ٭

﴿ جَامِعُ الدَّيْنِ وَالْحَوَالِ ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ وحدثني مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخِرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتَ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لَا يَتِمُّ قَالَ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ

(مطل الغنى ظلم) قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه (فاذا اتبع) بسكون التاء أي أحيل (على ملىء) بالهمز (فليتبع) بسكون التاء على الصواب المشهور أي فليحتل وروى في هذه خاصة بتشديد التاء

فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كُرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ بِشَرِكَةٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَ الثَّمَنَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ

ٱلْبَائِعِ ٱلْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى ٱلَّذِي ٱبْتَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ ٱلْبَائِعَ ٱلْأَوَّلَ فَشَرْطُ ٱلْآخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ ٱلْعُهْدَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ٱشْتَرِ هٰذِهِ ٱلسِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَٱنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ ٱنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذَلِكَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي نَقَدَ ٱلثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ فَهٰذَا مِنَ ٱلسَّلَفِ ٱلَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱبْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هٰذِهِ ٱلسِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هٰذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ ٱلسِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلْآخَرَ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ ٱلْغَرِيمِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ ٱلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ ٱلَّذِي ٱبْتَاعَهُ فَصَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ ٱلْغُرَمَاءِ

وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل الحديث) لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة (عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هؤلاء الاربعة تابعيون

هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسمِائَةِ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ

يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ ۞

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ مِمَّا أَسْلَفَهُ

(بكرا) بفتح الباء هو الصغير من الابل كالغلام من الآدميين (رباعيا) بتخفيف الياء هو الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة (أعطه اياه) قال النووى هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم مع أن الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه أنه فى رواية لمسلم قال اشتروا شيئا فأعطوه اياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَأْيٍ وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ ٥

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَأَيْنَ الْحَمْلُ يَعْنِي حَمْلَانَهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَلِكَ الرِّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ مَالَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ ٭

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ

(ولا تصروا الابل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع أى لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

وَلَوْ تَرَكَ ٱلنَّاسَ ٱلسَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ ٱلْبَاطِلِ مِنَ ٱلثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى ٱلْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمُ ٱلْمَكْرُوهُ وَلَمْ يَزَلِ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هٰذَا قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنِ ٱلنَّجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ ٱشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ ٭

﴿ جَامِعُ ٱلْبُيُوعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي ٱلْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ ٱلرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ

(نهى عن النجش) بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة ابن منقذ بن عمرو وقيل أبوه منقذ (لا خلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالموحدة أى لا خديعة أي لا يحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى أنه كان ضريرا وقد جاء فى رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام فى كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه وانه لا خيار بغبن وهو الصحيح وعليه الشافعى وأبو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار وروى من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقذا شج فى رأسه مأمومة فى الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا من بيعك وللدارقطنى والبيهقى ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشتري شيئا قيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه

يَقُولُ لَا خِلَابَةَ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِنْ بَاعَ سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ سَمْحًا إِنْ قَضَى سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآبِقِ أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ٭

(عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى) رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا

كتاب القراض

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ما جاء في القراض ﴾ حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما *

﴿ مَا يَجُوزُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ ٱلْقِرَاضِ ٱلْمَعْرُوفِ ٱلْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةُ ٱلْعَامِلِ مِنَ ٱلْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ ٱلْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي ٱلْمَالِ إِذَا كَانَ ٱلْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ ٱلْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ ٱلْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ ٱلسِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ ٱلرِّبْحَ مَالٌ لِغُلَامِهِ لَا يَكُونُ ٱلرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ ٭

﴿ مَا لَا يَجُوزُ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ ٱلْمَالِ بَقِيَّةَ ٱلْمَالِ بَعْدَ ٱلَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ ٱلْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ ٱلْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ ٱلْقِرَاضِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ ٱلْقِرَاضُ إِلَّا بِٱلْعَيْنِ مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ وَٱلسِّلَعِ وَمِنَ ٱلْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ

رَدُّهُ فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ ۝

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ

وَلَا سَلَفٌ وَلَا مُرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ ٱلْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ ٱلْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ ٱلْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ ٱلْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ وَلَا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ ٱلْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ ٱلْمَالِ ثُمَّ ٱقْتَسَمَا ٱلرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ ٱلْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنَ ٱلْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ ٱلْمَالِ فِي مَالِهِ وَٱلْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ رَبُّ ٱلْمَالِ وَٱلْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ ٱلرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ ٱلْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْتَزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ ٱلْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ ٱلْمَالِ مَالَهُ إِلَى ٱلَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَٱلْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ مَالَهُ وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ ٱلْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ ٱلْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرْضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ ٱلزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ ٱلْمَالِ إِذَا ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ

فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنَّمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَالَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ دَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ *

﴿ الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا

لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مُؤْنَتِهَا أَوْ يَقُولَ اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَغْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيُرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضَّ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ *

﴿ الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يُحَمِّلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ *

﴿ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبَعْ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا وَإِنْ أَبَى كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالًا وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ ٱلنَّفَقَةَ فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ ٱلْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِيَ بِٱلْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ ٱلْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ ٱلْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مُؤْنَتِهِ وَمِنَ ٱلْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا ٱلَّذِي يَأْخُذُ ٱلْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي ٱلدَّيْنِ وَنَقْلُ ٱلْمَتَاعِ وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ ٱلْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا يَكْتَسِيَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ٱلنَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي ٱلْمَالِ وَكَانَ ٱلْمَالُ يَحْمِلُ ٱلنَّفَقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي ٱلْمَالِ فِي ٱلْبَلَدِ ٱلَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ يَجْعَلُ ٱلنَّفَقَةَ مِنَ ٱلْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ ٱلْمَالِ ۞

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنِ ٱجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاؤُا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ ٱلْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ ٱلْمَالِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ ۞

﴿ الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنِ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ

﴿ الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ۞

﴿ السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكُهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ ۞

﴿ الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاضَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

غُرَمَاؤُهُ فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ ٱلْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ ٱلْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ ٱلْمَالِ وَقَسَمَ ٱلرِّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ ٱلرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ ٱلرِّبْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ ٱلْمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ ٱلْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ٱلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ ٱلْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ ٱلْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْتَزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ ٥

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي ٱلْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ بِعْهَا وَقَالَ ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَٱخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْئَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ ٱلْمَعْرِفَةِ وَٱلْبَصَرِ بِتِلْكَ ٱلسِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ ٱنْتِظَارٍ ٱنْتُظِرَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَافِرٌ فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالِ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ فَقَالَ مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بِعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَبَرِّئْ أَمِينَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ

قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ ٱلْقِرَاضِ ٱلْأَوَّلِ وَإِنْ أَبَى كَانَتِ ٱلسِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ ٱلْعَامِلِ مِنَ ٱلْمَتَاعِ ٱلَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ ٱلْقِرْبَةِ أَوْ خَلْقُ ٱلثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ ٱلشَّيْءِ ٱلَّذِي لَهُ ثَمَنٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ ٱسْمٌ مِثْلُ ٱلدَّابَّةِ أَوِ ٱلْجَمَلِ أَوِ ٱلشَّاذِ كُونَهِ أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذَلِكَ *

كتاب المساقاة

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ ٱلثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلا رواة الموطأ وأصحاب ابن شهاب وقد وصله منهم صالح بن أبي الاخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة (أقركم ما أقركم الله) قال النووى استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على أنه عائد الى مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك فى أول الاسلام خاصة لنبي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والأرض قال مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يستقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك كان ذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة على أن على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وإنما أعطي الأول الماء كله لأنه أنفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم

رواه ابو داود وابن ماجه موصولا من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس. قال ابن عبد البر وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح ورواه أبو داود من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (الرشوة) بتثليث الراء

يَعْلَقِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمُؤْنَةُ
عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ
إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ
يُسَمِّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ
مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ
صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي
كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى
أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا
يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ
الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي شَدُّ الْحِظَارِ وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرْوُ الشَّرْبِ وَإِبَارُ
النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَذُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ
أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ
ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا
أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ صَغِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا
نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا
بَيْتًا أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا
قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ اعْمَلْ لِي بَعْضَ
هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا

اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ

صَاحِبُ ٱلْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءَ مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا فَهٰذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ ٱلَّذِي ٱسْتَأْجَرَ ٱلْأَجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هٰذَا إِجَارَةً لَكَ فَهٰذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْمُسَاقَاةِ فِي ٱلنَّخْلِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ ٱلنَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَصَاحِبُ ٱلْأَرْضِ يَكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلنَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا لِلسَّاقِي ٱلسِّنِينَ ٱلثَّلَاثَ وَٱلْأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ وَأَكْثَرَ قَالَ وَذٰلِكَ ٱلَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ ٱلْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ ٱلنَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ ٱلسِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي ٱلنَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُسَاقِي إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ يَزْدَادُهُ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذٰلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ ٱلْمُسَاقِي مِنْ رَبِّ ٱلْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ وَٱلزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهٰذِهِ ٱلْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتِ ٱلزِّيَادَةُ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ أَوِ ٱلْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ ٱلْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ ٱلْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ لَا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُسَاقِي ٱلرَّجُلَ ٱلْأَرْضَ فِيهَا ٱلنَّخْلُ وَٱلْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا ٱلْأَرْضُ ٱلْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ٱلْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ ٱلْأَصْلُ أَعْظَمَ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ فِي ذَلِكَ الْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ يُبَاعُ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوِ الْقِلَادَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ ۞

﴿ الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقِي عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤْنَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ

مُؤْنَةِ النَّضْحِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَانِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لِيُسَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ ٭

كتاب كراء الارض

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ **حدثنا** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

﴿ كتاب الشفعة ﴾

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الموطأ مرسلا ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَيِّنَةً أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ وَذَلِكَ إِنْ تَشَاحُّوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حِصَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ

لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ فَقَالَ أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً *

﴿ مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فِي نَخْلٍ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَسَّكُ فِي يَدَيْهِ حِينًا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ

سئل قال فإن طال الزمان أو هلك الشهود أو مات البائع أو المشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء لطول الزمان فإن الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها فيصير ثمنها إلى ذلك ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو غراس أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الأرض بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فإن خشي أهل الميت أن ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض إنما الشفعة فيما يصلح أنه ينقسم ويقع فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا وإما أن يسلم له السلطان فإن تركهم فلم يرفع أمرهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا أرى ذلك لهم •

كتاب الأقضية

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الترغيب في القضاء بالحق ﴾ حدثنا يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له فقال له

(كتاب الاقضية)

(انما أنا بشر) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده أما اذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن شاهدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع (ألحن) بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم بالحجة (فانما أقطع له قطعة من النار) قال النووي معناه ان قضيت له ظاهرا بخلاف الباطن يؤول به الى النار

ٱلْيَهُودِيُّ وَٱللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَقَالَ لَهُ ٱلْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَادَامَ مَعَ ٱلْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ ٱلْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلشَّهَادَاتِ ﴾

حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ٱبْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلشُّهَدَاءِ ٱلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ ٱلزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الانصاري، الاربعة تابعيون واسم أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصاري وسمى في رواية ابن وهب فقال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولابي بكير والقعنبي عن ابن أبي عمرة (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) قال النووي فيه تأويلان أصحهما انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها أمانة عنده وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث منافضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد والثاني أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى

أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ *

﴿ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل ابن موسى السكوني ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير فوصلاه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله ابن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وابراهيم بن أبي حية قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
سُئِلَا هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتِ السُّنَّةُ فِي
الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ
حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ
ذَلِكَ الْحَقُّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَلَا
فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عَتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ
قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ
كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ
أَعْتَقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ
شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ
وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا
طَلَّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ قَالَ مَالِكٌ
فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى
زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا
شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ
عَلَيْهِ وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَيُنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجُ الْأَمَةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيُضَعُ ذَلِكَ الْحَدُّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ وَيَكُونَ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقِرَّ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ وَلَكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٥

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ فَتْرَكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ ۞

﴿ الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ ۞

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُحْبَسُوا أَوْ يُعْلَمُوا فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْحَثِّ عَلَى مِنْبَرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾

قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ ٱلسُّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ ٱلنَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ ٱللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۞

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ ٱبْنِ ٱلْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ ٱلْمُرِّيَّ يَقُولُ ٱخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ وَٱبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى ٱلْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَٱللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ ٱلْحُقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ ٱلْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ۞

(عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم الحديث) قال ابن عبد البر ابو امامة هذا ليس هو الباهلي بل هو الحارثي الانصاري قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلِ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ وَأُرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا ۞

﴿ الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ وَفُرِّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن) قال ابن عبد البر كذا أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فقال عن أبي هريرة موصولا قال والرواية لا يغلق برفع الغاف على الخبر أى ليس يغلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف باطلا والاصل في ذلك الهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال ابو عبيد لا يجوز فى كلام العرب أن يقول للرهن إذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لايغلق الرهن وفى الصحاح وغيره غلق الرهن بفتح مخففة مفتوحة ولام مكسورة وقاف يغلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح الغين واللام أي استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتك في الوقت المشروط

لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ ۞

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أَعْطِي الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ ۞

﴿ الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ وَقَدْ كَانَ

الآخر أنظره بحقه سنة قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي أنظر بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفى حقه وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فإن طاب نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه عاجلا قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن *

﴿ القضاء في جامع الرهون ﴾

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن أردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حين يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه

ٱلْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِٱلتَّبْدِئَةِ بِٱلْيَمِينِ لِقَبْضِهِ ٱلرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ ٱلرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ ٱلَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ ٱلرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ ٱلْعِشْرِينَ ٱلَّتِي سَمَّى أُحْلِفَ ٱلْمُرْتَهِنُ عَلَى ٱلْعِشْرِينَ ٱلَّتِي سَمَّى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ ٱلَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى ٱلَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَازَادَ ٱلْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ ٱلرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَاحَلَفَ عَلَيْهِ ٱلْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ ٱلرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا ٱلْحَقَّ فَقَالَ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْحَقُّ قِيمَةُ ٱلرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ ٱلْحَقُّ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ ٱلصِّفَةَ أَهْلُ ٱلْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ٱدَّعَى فِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى مَاٱدَّعَى ثُمَّ يُعْطَى ٱلرَّاهِنُ مَافَضَلَ مِنْ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى ٱلَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ ٱلرَّهْنُ ثُمَّ أُحْلِفَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ عَلَى ٱلْفَضْلِ ٱلَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ ٱلرَّهْنِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى ٱلرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَاحَلَفَ عَلَيْهِ ٱلْمُرْتَهِنُ مِمَّا ٱدَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَابَقِيَ مِنْ حَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ ٱلرَّهْنِ ٭

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ ٱلدَّابَّةِ وَٱلتَّعَدِّي بِهَا ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يَسْتَكْرِي ٱلدَّابَّةَ

إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ ٱلْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ ٱلدَّابَّةِ يُخَيَّرُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي تُعْدِي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ ٱلْكِرَاءُ ٱلْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ ٱلدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ ٱلْمُسْتَكْرِي وَلَهُ ٱلْكِرَاءُ ٱلْأَوَّلُ إِنْ كَانَ ٱسْتَكْرَى ٱلدَّابَّةَ ٱلْبَدَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ٱسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ ٱلْبَلَدَ ٱلَّذِي ٱسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ ٱلدَّابَّةِ نِصْفُ ٱلْكِرَاءِ ٱلْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي ٱلْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي ٱلرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى ٱلْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ ٱلْكِرَاءِ ٱلْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ ٱلدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا ٱلْبَلَدَ ٱلَّذِي ٱسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ ٱلْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ ٱلتَّعَدِّي وَٱلْخِلَافِ لِمَا أَخَذُوا ٱلدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّ ٱلْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلَعًا كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ ٱلَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ ٱلْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ ٱلْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي ٱلسِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلرِّبْحِ فَعَلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى ٱلَّذِي أَخَذَ ٱلْمَالَ وَتَعَدَّى قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا ٱلرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ ٱلرَّجُلُ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ ٱلْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ ٱلْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا ٱشْتُرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ ٭

﴿ القضاء في المستكرهة من النساء ﴾ حدثني مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وإن كان المغتصب عبدا فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه ٭

﴿ القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ﴾

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له أن يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض قال وسمعت مالكا يقول فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه وإنما الطعام بمنزلة الذهب والفضة إنما يرد عين الذهب الذهب وعين الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه ٭

﴿ القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه فاضربوا عنقه ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم وحدثني مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني *

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه) أخرجه البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ نعم وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما معاً فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ماهو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته ٠

﴿ القضاء في المنبوذ ﴾

قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب إذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت مالكاً يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

(القضاء بإلحاق الولد بأبيه)

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ

(فتساوقا) قال الباجي يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لمنازعته له فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة قال النووي وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه (ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة) قال النووي أمرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن عبد الله بن محمد حدثني ابي ثنا محمد بن قاسم ثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة حين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة أنه منعها منه لانه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا الى أنه أخوها على كل حال لان رسول الله صلى الله عليه

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَخَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا

وسلم الحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه ياسودة فنعها من اخيها فى الحكم لانه ليس بأخيها فى غير الحكم لانه من زنا فى الباطن لانه كان شبيها بعتبة فجعلوه كأنه اجنبي وأن لا يراها لحكم الزنا وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ماحرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما وقال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندى والله اعلم ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعي صاحب فراش وصاحب زنا لانه ما قبل على عتبة قول اخيه سعد ولا على زمعة انه اولدها هذا الولد لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون أنه لا يقبل اقرار احد على غيره وفى ذلك عندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم فى مثلها اذا نزل ولذلك قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى فى كتابه مثل ذلك فى قصة داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لاتخف الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسئلة ليعرف بها ماأرادوا تعريفه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم فى هذه القضية على هذه المسئلة واذا لم يكن أحد يؤنسى على هذا التأويل لوكان فانه عندى صحيح والله أعلم وقال محمد بن جرير الطبرى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث هولك ياعبد بن زمعة أى هولك عبد لانه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل فى الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها . ولا شهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لامه وأمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا شقصا انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبرى بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيما دنى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَلْفِنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا يَعْنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۞

﴿ الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَتْرُكَ سِمَائَةَ

دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هٰذَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ. وَلَيْسَ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا

أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَلْحَقَتْ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا ٭

﴿ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ٭

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا الحديث) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد ابن زيد به (وليس لعرق ظالم) باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أى ظالم صاحبه (عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومذينب واديان بالمدينة قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ ٥

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَرْفِقِ ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ لِمَ

(لايمنع) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد أحمد بعد أن يستغنى عنه (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي (عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمنع نقع بئر) زاد بعضهم عن مالك يعني فضل مائها وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة وكذا وصله عن أبي الرجال محمد بن اسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عبد البر رواه الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو النتوح الطائي في الاربعين له عن أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لايمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره) هو أمر مندوب عند الجمهور (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة (لارمين بها) أي لاصرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء المثناة فوق أي بينكم قال القاضي عياض ورواه بعض رواة الموطأ بالنون ومعناه أيضا بينكم والكتف الجانب

تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ ●

﴿ الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ●

(عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار الحديث) وصله ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة

﴿ القضاء في الضواري والحريسة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها *

﴿ القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم ﴾ قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم إن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه

(عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه قاله أبو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من معمر (الحوائط) هي البساتين (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) قال الرافعي أي مضمون كتولهم سر كاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية

أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصِّبْغِ وَقَالَ الْغَسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ الصَّائِغُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّائِغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوَلِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي احْتِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنِ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقِصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ قَالَ وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هٰذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ ۞

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِعْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ

(نحلت) أي وهبت

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ ۞

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ الْمُعْطِي وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أُدِّيَ إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا

ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْهِبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا ۞

﴿ الِاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الِابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ إِنَّمَا

يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنَ ابْنِهِ وَلَا مِنَ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ٭

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْعُمْرَى ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ ٭

(أيما رجل أعمر عمري) هي قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أي جعلتها لك عمرك (له ولعقبه) قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها وهم أولاد الانسان ماتناسلوا (فانها للذى يعطاها لاترجع الى الذى أعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) مدرج من قول أبى سلمة بين ذلك ابن أبى ذئب فانه رواه فى موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فبين أعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتة لايجوز للمعطى فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه قال ابن عبد البر قد جوده ابن أبى ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبى سلمة ورواه الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر مرفوعا العمرى لمن أعمرها هي له ولعقبه لم يزد على ذلك وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى بسنده مقتصرا عليه

﴿ القضاء في اللقطة ﴾ حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وحدثني مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها وحدثني مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها

﴿ القضاء في استهلاك العبد اللقطة ﴾ قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة أنها في رقبته إما أن يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل الذي

(عن اللقطة) بضم اللام وبفتح القاف على المشهور (عفاصها) بكسر العين وبالفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء (شأنك بها) بنصب النون (لك أو لاخيك أو للذئب) معناه الاذن في أخذها (معها سقاؤها) معناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ أكراشها بحيث يكفيها الايام (وحذاؤها) بالمد وهو أخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز

أَجَلٍ فِي اللُّقَطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ ٭

﴿ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا ٭

﴿ صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ

(عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر كذا لا كثر الرواة وقال القعنبي سعد ابن عمرو والصواب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الداوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد ابن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (في بعض مغازيه) هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن سعد قال وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس (فحضرت أمه الوفاة) هي عمرة بنت مسعود بن قيس

أُوصِي إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنَهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ ٭

﴿ الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ

(افتلتت نفسها) بالفاء وضم التاء أى ماتت بغتة وفجأة قال النووى ونفسها ضبط بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثان (وأراها) أى أظنها (لو تكلمت تصدقت) لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها فى الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلا من الانصار الحديث) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين) تقديره أن يبيت ليصح خبرا عن حق كقوله تعالى ومن آياته يريكم البرق (الا ووصيته مكتوبة عنده) قال النووى قال الشافعى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويكتب فيها مايحتاج اليه فاذا تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على مايكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزى يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث

أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ ۞

﴿ جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفَنُوصِي قَالَ فَلْيُوصِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ

بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ ٭

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ لَا يُتَعَدَّى ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ ٭ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ

(الثلث والثلث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث واما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدا وروى كثير بالمثلثة وبالموحدة وكلاهما صحيح قال ابن عبدالبر هذا الحديث أصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهمزة مصدرية في موضع المبتدا وخير الخبر وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم في أكفهم (أأخلف بعد أصحابي) أي بمكة من أجل مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله (لكن البائس) هو الذي عليه أثر البؤس (سعد بن خولة) هذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فُلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ يَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ وَيَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغًا مَا بَلَغَ *

﴿ أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرَ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

مدرج من كلام الراوى تفسيرا لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوجع ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل قائله سعد بن أبي وقاص قال القاضي عياض وأكثر ماجاء أنه من كلام الزهرى قال واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها فعلى الاول سبب بؤسه عدم هجرته وعلى الثاني موته فى أرض هاجر منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي فى هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له ان توفى بمكة فلا تدفنه بها

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ وَقَالَ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي الثُّلُثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ ۞

﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذٰلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذٰلِكَ وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذٰلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذٰلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ

فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذَنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاؤُا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ فُلَانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَقَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا الحديث) هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وأخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به والمخنث بكسر النون

فَقَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ ٱللهِ إِنْ فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْكُمُ ٱلطَّائِفَ غَدًا فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ٱبْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءَ فَوَجَدَ ٱبْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى ٱلدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ ٱلْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ ٱبْنِي وَقَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ ٱبْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ ٱلْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهٰذَا ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ

﴿ ٱلْعَيْبُ فِي ٱلسِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلرَّجُلِ يَبْتَاعُ ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ أَوِ ٱلثِّيَابِ أَوِ ٱلْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذٰلِكَ ٱلْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ ٱلَّذِي قَبَضَ ٱلسِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ ٱلسِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ وَذٰلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمِ قَبَضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذٰلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ

المؤنث الذي لا أرب له فى النساء وليس المراد ذا الفاحشة واسم المخنث المذكور هيت بكسر الهاء وسكون التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون وقيل انه بالفتح وتشديد النون . (فقال لعبد الله بن أبي أمية) هو أخو أم سلمة ومولى هيت المذكور (على ابنة غيلان) اسمها بادية بالتحتية وقيل بالنون وأبوها هو الذى أسلم على عشر نسوة (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال مالك والجمهور معناه أن فى بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية وزاد ابن الكلبى فى روايته بعد هذه الجملة مع ثغر كالاقحوان ان جلست تثنت وان تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفوء

يَقْبِضُ ٱلسِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ ٱلرَّجُلُ ٱلسِّلْعَةَ مِنَ ٱلرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ ٱلرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ ٱلرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبَضَهُ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلسَّارِقَ إِذَا سَرَقَ ٱلسِّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنِ ٱسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ ٱلسَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ ٱسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِٱلَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِٱلَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ ٱلسِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ *

﴿ جَامِعُ ٱلْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ ٱلْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ ٱلْإِنْسَانَ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ ٱلنَّارَ فَكَانَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ ٱثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ٱرْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَٱللَّهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنِ ٱسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ

(وقد بلغني انك جعلت طبيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو أول من ولي القضاء بها

وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لَمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرْضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسْيَفَعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

(سبق الحاج) أخرج الخطيب البغدادي فى كتابه نالى التلخيص من طريق حسين الجعفي عن على بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من جبل جياد فى أيام التشريق والناس بمنى قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس قلت هذا أصل لقدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب فى ذلك وانه كان من زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد أيام التشريق ثم رأيت ابن مردويه أخرج فى تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربوا الارض فبينماهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسرى الامام من جمع وانما جعل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضى أن خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه

السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا صَغِيرًا لَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلِابْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلِابْنِ *

تم الجزء الثانى من تنوير الحوالك ويليه الجزء الثالث
وأوله (كتاب العتاقة والولاء)
والحمد لله رب العالمين

فهرست

الجزء الثانى من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	
٢	كتاب الجهاد
	الترغيب فى الجهاد
٥	النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو
٧	ماجاء فى الوفاء بالامان
	العمل فيمن أعطى شيئا فى سبيل الله
٨	جامع النفل في الغزو
٨	مالا يجب فيه الخمس
٩	مايجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
	ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
١٠	ما جاء فى السلب فى النفل
١٣	ماجاء في اعطاء النفل من الخمس
	القسم للخيل فى الغزو
١٤	ماجاء في الغلول
١٦	الشهداء فى سبيل الله
١٩	ما تكون فيه الشهادة
	العمل في غسل الشهيد

صحيفة	
١٩	ما يكره من الشيء يجعل فى سبيل الله
٢	الترغيب في الجهاد
٢٢	ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها والنفقة فى الغزو
٢٥	احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
	الدفن فى قبر واحد من ضرورة
	وانفاذ أبي بكر رضى الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٦	كتاب النذور والايمان
	ما يجب من النذور فى المشى
٢٧	ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله فعجز
٢٨	العمل في المشى الي الكعبة
٢٩	مالا يجوز من النذور في معصية الله
٣٠	اللغو في اليمين
٣١	مالا يجب فيه الكفارة من اليمين

صحيفة	
٣١	ما يجب فيه الكفارة من الايمان
٣٢	العمل في كفارة اليمين
٣٣	جامع الايمان
٣٤	كتاب الضحايا
	ما ينهى عنه من الضحايا
٣٥	ما يستحب من الضحايا
	النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام
٣٦	ادخار لحوم الضحايا
٣٧	الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة
٣٨	كتاب الذبائح
	ما جاء في التسمية على الذبيحة
	مايجوز من الذكاة حال الضرورة
٣٩	ما يكره من الذبيحة في الذكاة
٤٠	كتاب الصيد
	ترك أكل ماقتل المعراض والحجر
٤١	ماجاء فى صيد المعلمات
٤٢	ما جاء في صيد البحر
٤٣	تحريم أكل كل ذى ناب من السباع
	ما يكره من أكل الدواب
٤٤	ماجاء فيمن يضطر الى أكل الميتة

صحيفة	
٤٥	كتاب العقيقة
	ما جاء فى العقيقة
	العمل فى العقيقة
٤٦	كتاب الفرائض
	ميراث الصلب
٤٨	ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
	ميراث الاب والام من ولدهما
٤٩	ميراث الاخوة للام
	ميراث الاخوة للاب والأم
٥١	ميراث الاخوة للاب
٥٢	ميراث الجد
٥٤	ميراث الجدة
٥٥	ميراث الكلالة
٥٦	ماجاء فى العمة
٥٧	ميراث ولاية العصبة
٥٨	من لاميراث له
٥٩	ميراث أهل الملل
٦٠	من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك
٦١	ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
	كتاب النكاح
	ما جاء في الخطبة

صحيفة

٦٢ استئذان البكر والايم في أنفسهما
٦٣ ما جاء في الصداق والحباء
٦٥ ارخاء الستور
المقام عند البكر والايم
٦٦ مالا يجوز من الشرط فى النكاح
نكاح المحلل وما أشبهه
٦٧ مالا يجمع بينه من النساء
٦٨ مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٦٩ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مايكره
جامع مالا يجوز من النكاح
٧٠ نكاح الامة على الحرة
٧١ ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها
ماجاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
٧٢ النهى عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه
٧٣ النهى عن نكاح اماء أهل الكتاب
ما جاء في الاحصان
٧٤ نكاح المتعة
نكاح العبيد

صحيفة

٧٥ نكاح المشرك اذا أسلمت روجته قبله
٧٦ ما جاء فى الوليمة
٧٨ جامع النكاح
٧٩ كتاب الطلاق
ماجاء فى التة
٨٠ ماجاء في الخلة والبرية وأشباه ذلك
٨١ ما يبين من التمليك
مايجب فيه تطليقة واحدة من التمليك
٨٢ مالا يبين من التمليك
الايلاء
٨٤ ايلاء العبد
ظهار الحر
٨٦ ظهار العبيد
ما جاء فى الخيار
٨٨ ما جاء في الخلع
طلاق المختلعة
٨٩ ما جاء في اللعان
٩١ ميراث ولد الملاعنة
طلاق البكر
٩٤ طلاق المريض
ما جاء في متعة الطلاق

صحيفة	
٩٤	ما جاء فى طلاق العبد
٩٥	نفقة الامة اذا طلقت وهى حامل
	عدة الذى تفقد زوجها
٩٦	ماجاء فى الاقراء وعدة الطلاق
	وطلاق الحائض
٩٧	ما جاء في عدة المرأة في بيتها اذا
	طلقت فيه
٩٨	ماجاء فى نفقة المطلقة
٩٩	ماجاء في عدة الامة من طلاق زوجها
١٠٠	جامع عدة الطلاق
١٠١	ما جاء في الحكمين فى يمين
	الرجل في طلاق مالم ينكح
١٠٢	أجل الذى لايمس امرأته
	جامع الطلاق
١٠٥	عدة المتوفي عنها زوجها اذا
	كانت حاملا
١٠٦	مقام المتوفي عنها زوجها فى بيتها
	حتى تحل
١٠٧	عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها
١٠٨	عدة الامة اذا توفى سيدها
	أو زوجها
	ما جاء فى العزل

صحيفة	
١١٠	ماجاء في الاحداد
١١٣	(كتاب الرضاع)
	رضاعة الصغير
١١٥	ماجاء في الرضاعة بعد الكبر
١١٧	جامع ما جاء فى الرضاعة
١١٨	(كتاب البيوع)
	ماجاء فى بيع العربان
١٢٠	ماجاء فى المملوك
	ماجاء في العهدة
١٢١	العيب في الرقيق
١٢٣	ما يفعل بالوليدة اذا بيعت
	والشرط فيها
١٢٤	النهى عن أن يطأ الرجل وليدة
	ولها زوج
	ماجاء في ثمر المال يباع أصله
	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو
	صلاحها
١٢٥	ماجاء في بيع العرية
١٢٦	الجائحة في بيع الثمار والزرع
	مايجوز فى استثناء الثمر
١٢٧	مايكره من بيع الثمر
١٢٨	ماجاء في المزابنة والمحاقلة

صحيفة	
١٣١	جامع بيع الثمر
١٣٣	بيع الفاكهة
١٣٤	بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا
١٣٧	ماجاء فى الصرف
١٣٨	المراطلة
١٤٠	العينة وما يشبهها
١٤٢	مايكره من بيع الطعام الى أجل السلفة فى الطعام
١٤٤	بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٤٦	جامع بيع الطعام
١٤٨	الحكرة والتربص
	ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه
١٤٩	مالا يجوز من بيع الحيوان
١٥٠	بيع الحيوان باللحم
١٥١	بيع اللحم باللحم
	ما جاء فى ثمن الكلب
١٥٢	السلف و بيع العروض بعضها ببعض
١٥٣	السلفة فى العروض
١٥٤	بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

صحيفة	
١٥٥	النهى عن بيعتين فى بيعة
١٥٧	بيع الغرر
١٥٨	الملامسة والمنابذة
١٥٩	بيع المرابحة
١٦٠	البيع على البرنامج
١٦١	بيع الخيار
١٦٢	ما جاء فى الربا فى الدين
١٦٣	جامع الدين والحول
١٦٥	ماجاء فى الشركة والتولية والاقالة
١٦٦	ما جاء فى اقالة النديم
١٦٨	ما يجوز من السلف
١٦٩	مالا يجوز من السلف
١٧٠	ماينهى عنه من المساومة والمبايعة
١٧١	جامع البيوع
١٧٣	كتاب القراض
	ما جاء فى القراض
١٧٤	ما يجوز في القراض
	مالا يجوز فى القراض
١٧٥	ما يجوز من الشرط فى القراض
	مالا يجوز من الشرط في القراض
١٧٧	القراض فى العروض
١٧٨	الكراء فى القراض

صحيفة

١٧٩ التعدى في القراض
١٨٠ ما يجوز من النفقة فى القراض
مالا يجوز من النفقة فى القراض
١٨١ الدين فى القراض
البضاعة في القراض
١٨٢ السلف فى القراض
المحاسبة فى القراض
١٨٣ جامع ما جاء فى القراض
١٨٥ (كتاب المساقاة)
ما جاء في المساقاة
١٩٠ الشرط فى الرقيق فى المساقاة
١٩١ (كتاب كراء الارض)
ما جاء فى كراء الارض
١٩٢ (كتاب الشفعة)
ما تقع فيه الشفعة
١٩٥ مالا تقع فيه الشفعة
١٩٧ (كتاب الاقضية)
الترغيب فى القضاء بالحق
١٩٨ ما جاء في الشهادات
١٩٩ القضاء فى شهادة المحدود
القضاء باليمين مع الشاهد
٢٠٢ القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

صحيفة

٢٠٣ القضاء في الدعوى
القضاء فى شهادة الصبيان
٢٠٤ ماجاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم
٢٠٥ مالا يجوز من غلق الرهن
القضاء فى رهن الثمر والحيوان
٢٠٦ القضاء في الرهن من الحيوان
القضاء فى الرهن يكون بين الرجلين
٢٠٧ القضاء فى جامع الرهون
٢٠٨ القضاء فى كراء الدابة والتعدى بها
٢١٠ القضاء في المستكرهة من النساء
القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام وغيره
٢١١ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
٢١٢ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
القضاء في المنبوذ
٢١٣ القضاء بالحاق الولد بأبيه
٢١٥ القضاء فى ميراث الولد المستلحق
٢١٦ القضاء في أمهات الاولاد
٢١٧ القضاء فى عمارة الموات
القضاء فى المياه
٢١٨ القضاء فى المرفق

صحيفة	
٢١٩	القضاء في قسم الاموال
٢٣٠	القضاء فى الضواري والحريسة
	القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم
٢٣١	القضاء فيما يعطى العمال
	القضاء فى الحالة والحول
	القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب
٢٢٢	مالا يجوز من النحل
٢٢٣	مالا يجوز من العطية
٢٢٤	القضاء فى الهبة
	الاعتصار في الصدقة
٢٢٥	القضاء في العمرى
٢٢٦	القضاء فى اللقطة
	القضاء فى استهلاك العبد اللقطة
٢٢٧	القضاء فى الضوال

صحيفة	
٢٢٧	صدقة الحي عن الميت
٢٢٨	الامر بالوصية
٢٢٩	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٢٣٠	الوصية في الثلث لا يتعدى
٢٣١	أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال فى أموالهم
٢٣٢	الوصية للوارث والحيازة
٢٣٣	ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد
٢٣٤	العيب في السلعة وضمانها
٢٣٥	جامع القضاء وكراهيته
٢٣٦	ماجاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا
٢٣٧	مايجوز من النحل

(تمت)

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

الجزء الثالث

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مقصوداً على الشرح المذكور مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى كل صحيفة مقصوداً بينه وبين الشرح بجدول

ويليه كتاب أسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي

ملتزم الطبع والنشر

عبد الحميد احمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المراسلات : مصر - صندوق بوستة الغورية رقم ١٣٧

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتاقة والولاء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ

(كتاب العتق ٥ من أعتق شركا)

بكسر الشين وسكون الراء أى شقصا أى نصيبا (قيمة العدل) بفتح العين أي لازيادة ولا نقص

لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَؤُا الْعَتَاقَةَ وَلَا أَثْبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ لَهُ الْوَلَاءَ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي بَتَّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ ٭

﴿ الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ وَلَا يُخَالِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ ٭

﴿ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(عن يحيى بن سعيد

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلاثًا ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاثِ فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ ٥

﴿ الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ

وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك ابن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين به ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال زواه عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وأن الرجل من الانصار

مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أُفْلِسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ ۞

﴿ عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ ۞

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ

(عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وانما هو معاوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روي هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له وممن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره انتهى (فأسفت عليها) أي غضبت

مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتِقْهَا وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتِقْهَا وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ٠

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾

وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ

(أين الله فقالت فى السماء) قال ابن عبدالبر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من فى السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان فى السماء يعنى علو حاله ورفعته وشرفه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث) رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبى هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار أنه جاء بأمة وهو موصول أيضا ورواه المسعودى عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبى هريرة أيضا

الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمُّ وَلَدٍ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ۞

﴿ عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأُعْتِقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ۞

﴿ فَضْلُ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ ﴿ مَصِيرُ الْوَلاَءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلاَؤُكِ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطي لهم الولاء) قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولاء أي عليهم قال تعالى ولهم اللعنة يعني عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وأجيب بأنه انما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أي أظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما لجوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لا تبالي به سواء شرطيه أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تأويل الحديث ماقاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله

عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ

عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى الحج فى أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى (قضاء الله أحق) قال النووى قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبدالله بن دينار واحتاج الناس فيه اليه وقد رواه الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد وجميع الائمة رووه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر لم يذكروا عمر

يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهِبَةُ ٥

﴿ جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ مَوَالِيَّ وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ الْمُوَالَاةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُمْ

مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنِ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ

﴿ مِيرَاثُ الْوَلَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً اثْنَانِ لِأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعِلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذَيْنِ لِأُمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَتِ

امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثْتُهُ لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيَّيْنِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلَادًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلَاءِ الْمَوَالِي شَرْعٌ سَوَاءٌ ۞

﴿ مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ﴾

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ

وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَاءٌ فَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ٠

كتاب المكاتب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ القضاء في المكاتب ﴾ حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وحدثني مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي قال مالك فإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له إن الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم إن

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ

كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَحَاصَّانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِحُّ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ

حقِّهِ ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ *

﴿ الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأُلْقِي بِيَدَيْهِ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ اتْبَاعُ الْمُكَاتَبِ فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَلَا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ

أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمْ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ ٭

﴿ الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ ﴾

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ

قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ

بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُدَّوْا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يُعَجِّلَ الْعِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ ۞

﴿ جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ

عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ قَبْلَ ٱلْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ ٱلْعَبْدَ إِلَى ٱلْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى ٱلسَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جُرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جُرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ ٱلْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ ٱلْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ ٱلَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ ٱلْمُكَاتَبِ ٱلَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ ٱلْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ ٱلَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَدَّى ٱلْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ ٱلَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ أَخَذَ سَيِّدُ

ٱلْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى ٱلْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ ٱلْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ ٱلْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ ٱلْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ ٱلَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ *

﴿ بَيْعُ ٱلْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ ٱلرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ ٱلْكَالِئِ بِٱلْكَالِئِ قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ ٱلْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ مِنَ ٱلْإِبِلِ أَوِ ٱلْبَقَرِ أَوِ ٱلْغَنَمِ أَوِ ٱلرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعَرْضِ ٱلَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِٱشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ ٱشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا وَذَلِكَ أَنَّ ٱشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ وَٱلْعَتَاقَةُ تُبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ ٱلْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ ٱلْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ ٱلْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ ٱلْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شُرَكَائِهِ وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لَا يَحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلَامِهِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَرْضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَأَوْلَادًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أُمُّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ أُمِّهِمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ

إِلَى ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي ٱشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ *

﴿ سَعْيُ ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو ٱلْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ ٱلسَّعْيَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا ٱلسَّعْيَ فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا ٱلسَّعْيَ فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رُقُّوا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ ٱلْكِتَابَةِ وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا ٱلْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى ٱلسَّعْيِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى ٱلسَّعْيِ وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى ٱلْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ ٱلْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ ٱلْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا فَإِنَّ ٱلَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ *

﴿ عِتْقُ ٱلْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ

الْحَنَفِي وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ قَبَضَ الْمَالَ قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةً لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ *

﴿ مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ قَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ

أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ قَالَ مَالِكٌ الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ

﴿ الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ ﴾ حدثني مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمَّى بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا قَالَ إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ٭

﴿ وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخِرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتِقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِحُّ الْآخَرُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ

مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَقُمْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ شَيْءٌ إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ ۞

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاضَرَرَ وَلَاضِرَارَ وَهٰذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ *

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَابَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَاسَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ وَلَوْجُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ وَالْعَتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ

كُلِّهِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا
مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ
فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ
الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا وَلِأَنَّ أَهْلَ
الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ
مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ
لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ
الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ
دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ
كَمْ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ
وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ
فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ
وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ
وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ
الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ
إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ
وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ
وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ
أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ
قِيمَةَ النَّقْدِ ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ فَجُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ

حِصَّتَهَا مِنْ تِلْكَ ٱلْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ ٱلْأَجَلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ ٱلْأَلْفُ ٱلَّتِي تَلِي ٱلْأَلْفَ ٱلْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ ٱلْأَلْفُ ٱلَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا يَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ ٱلْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا ٱسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي ٱلْقِيمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ ٱلْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ ٱلْأَلْفَ مِنَ ٱلْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هٰذَا ٱلْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبِهِ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ ٱلرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ ٱلسَّيِّدِ وَٱلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِرُبُعِ ٱلْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ ٱلْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ ٱلْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ ٱلثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ ٱلْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ ٱلثُّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا وَيَكُونُ ثُلُثُ ٱلْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ ٱلْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فُلَانًا تُبْدَأُ ٱلْعَتَاقَةُ عَلَى ٱلْكِتَابَةِ ٭

كتاب المدبر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ القضاء في المدبر ﴾ حدثني مالك أنه قال الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل له لأنه غرر قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فإذا أعتق هو فإنما أم ولده مال من ماله يسلم إليه إذا أعتق ٭

﴿ جَامِعُ مَا فِي ٱلتَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجِّلْ لِي ٱلْعِتْقَ وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَرَضِيَ بِذَلِكَ ٱلْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ ٱلسَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ ٱلْعِتْقُ وَصَارَتِ ٱلْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ٱلدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ ٱلسَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ ٱلْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ ٱلْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ ٱلْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ ٱلْمَالِ ٱلْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ ٱلثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ ٱلثُّلُثِ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ ۞

﴿ ٱلْوَصِيَّةُ فِي ٱلتَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَٱلْوَصِيَّةُ فِي ٱلْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى

مِنَ السُّنَّةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالًا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يُعْتَقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ بَالِغًا مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا أَعْتَقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلُ الثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلُ الثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ ۞

﴿ مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ٥

﴿ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يَعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ بِيعَ فِي دَيْنِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتُقِضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ

يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارِجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ ٭

﴿ جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ ﴾ حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتِقُ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجُرْحِ أَثْلَاثًا فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ لِلَّذِينَ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ إِنْ شَاؤُا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ وَإِنْ شَاؤُا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَةً مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجُرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا

ٱلَّتِي فِي عَقْلِ ٱلشَّجَّةِ فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ ٱلْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْعَبْدِ فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ فَٱلْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ ٱلتَّدْبِيرِ ٱلَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ ٱلتَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ ٱلْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ ٱلْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ ٱلْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ٱلْعَقْلُ ٱلدِّيَةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى ٱلْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ ٱلْوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ ٱلْجُرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ ٱلدَّيْنِ أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ ٱلْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيُحَطُّ عَنِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ ٱلْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ ٱلْجُرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ ٱلْعَبْدَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ فَإِنَّ ٱلْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ ٱلْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ ٱسْتَوْفَى ٱلْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ ٱلْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ ٱقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَٱسْتَعْمَلَ ٱلْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ ٱلْوَلَدِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ ٱلْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ ٱلْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا ٭

كتاب الحدود

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ ﴾ حدثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا

(كتاب الرجم والحدود)

(ما تجدون فى التوراة) قال النووى قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم (يحنى على المرأة) قال فى النهاية فى حرف الجيم أى يكب عليها ليقيها الحجارة يقال أحنى يحنى احناء وحنا على الشىء يحنو اذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمز من حنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة فى أحنى ولو روبت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه ثم قال فى حرف الحاء قال الخطابى الذي جاء فى كتاب السنن يحني بالجيم والمحفوظ انما هو يحنى بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحنا حنوا وقال ابن عبد البر أكثر شيوخنا قالوا عن يحي يحنى بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب

الْحِجَارَةَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ حدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخَرَ زَنَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخَرَ زَنَى فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ فَقَالُوا بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ حدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

فيه عند أهل العلم يجنأ بالجيم والهمز أى يميل عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة والرجل المذكور هو ما عز باتفاق الحفاظ (أن الآخر زنا) قال النووى هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه لحقرها وعابها لما فعل (أبه جنة) بالكسر أى جنون (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم الحديث) وصله النسائي من طريق ليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه به وفى بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة

نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ يَزِيدُ هَزَّالٌ جَدِّي وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَائْذَنْ لِي فِي

(عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله ابن أبي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد ابن طلحة مرسلا عنه قال وهذا هو الصواب ان شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة وروى مرسلا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أخرجه أبو داود ولمسلم امرأة من غامد وهو بطن من جهينة

أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ

(عسيفا) بالعين والسين المهملتين والفاء أى أجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) قال النووي يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن فى حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقى حكمه (فرد) أى مردود (وأمر أنيسا) هو ابن الضحاك الاسلمى وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد قال النووى والاول هو الصحيح المشهور (أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها) قال النووى هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لايحتاط له بالبحث والتنقير عنه بل لو أقر به الزاني يستحب أن يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل المذكور قال وقد اختلف أصحابنا فى هذا البعث هل يجب على القاضى اذا قذف انسان معين فى مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف والاصح وجوبه

إِذَا قَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ ٱلْحَبَلُ أَوِ ٱلِٱعْتِرَافُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِٱلشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيَّ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا ٱلَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى ٱلِٱعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِٱلْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَٱسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَٱنْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ ٱلسُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ ٱلْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى ٱلْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِٱلنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى ٱلْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ ٱلرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ ٱلنَّاسُ زَادَ عُمَرُ ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَمَا ٱنْسَلَخَ

(لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها) قال الزركشى فى البرهان ظاهره أن كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز فى نفسه قد يقوم من خارج ما يمنع واذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت الثلاثة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا قال وبالجملة فهذه الملازمة ممنوعة

ذُوا الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ *

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا

(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة مرسلا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن وهب في موطئه عن كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه .

(كتاب الحدود)

(ثمرته) أي طرفه واذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف

ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ مَالِكٌ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا ۞

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَقَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدَنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا ۞

(سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن) قال النووى قال الطحاوى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك الى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوابل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمُغْتَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدْ ٱسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا ٱلْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ٱدَّعَتْ مِنَ ٱلنِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا ٱسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوِ ٱسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ ٱلْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا ٱلْحَدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ٱدَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ قَالَ فَإِنِ ٱرْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ ٱلرِّيبَةِ *

﴿ ٱلْحَدُّ فِي ٱلْقَذْفِ وَٱلنَّفْيِ وَٱلتَّعْرِيضِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَٱلْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ حدثني مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ٱلْأَيْلِي أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ ٱسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ ٱسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي قَالَ زُرَيْقٌ فَٱسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ٱبْنُهُ وَٱللّٰهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِٱلزِّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ وَهُوَ ٱلْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا ٱفْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ

عُمَرُ إِنْ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَتْرًا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَازَ عَفْوُهُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هٰذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ قَالَ مَالِكٌ لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ الْحَدُّ تَامًّا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ۞

﴿ مَا لَا حَدَّ فِيهِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ وَعَلَى هٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ

بِذَلِكَ فَإِنْ عَلِمَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبَتْهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَأُرَجِّمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ ●

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ

(في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستتر به أي يستتر (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطأ ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ولا في حريسة جبل) قال ابن الاثير في النهاية أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيله بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بالضم موضع مبيت الغنم (أو الجرين) هو المزبد وفيه لف ونشر غير مرتب

وَمَا نَسِيتُ ٱلْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ ٱلْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ ٱلْغُلَامُ ٱلْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَٱسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ ٱلْمَوْلَاتَانِ دَفَعَتَا ذٰلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ ٱللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا ٱلْبُرْدَ فَكَلَّمُوا ٱلْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَأَنْهَمَتَا ٱلْعَبْدَ فَسُئِلَ ٱلْعَبْدُ عَنْ ذٰلِكَ فَٱعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ ٱلْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَإِنِ ٱرْتَفَعَ ٱلصَّرْفُ أَوِ ٱتَّضَعَ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ ٱلْآبِقِ وَٱلسَّارِقِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ ٱلْآبِقِ ٱلسَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ ٱللهِ وَجَدْتَ هٰذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ وَهُوَ

الْوَالِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ ۞

﴿ تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

(عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي عاصم ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

فَشَفَعَ لَهُ ٱلزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ ٱلسُّلْطَانَ فَقَالَ ٱلزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ ٱلسُّلْطَانَ فَلَعَنَ ٱللهُ ٱلشَّافِعَ وَٱلْمُشَفَّعَ ٥

﴿ جَامِعُ ٱلْقَطْعِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ أَقْطَعَ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ ٱلْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلصَّالِحِ فَوَجَدُوا ٱلْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ ٱلْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَاعْتَرَفَ بِهِ ٱلْأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَٱللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ قَبْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا ٱلزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فِي ذٰلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذٰلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ ٱلنَّاسِ ٱلَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِٱلْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ ٱلْقَطْعَ سَوَاءٌ

كَانَ صَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذٰلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ ٱلْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ ٱلْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ ٱلشَّرَابِ ٱلْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ ٱلْحَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ ٱلْحَدَّ فِي ٱلْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ فَكَذٰلِكَ تُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ فِي ٱلسَّرِقَةِ ٱلَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوِ ٱلصَّنْدُوقِ أَوِ ٱلْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ ٱلْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذٰلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ وَذٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ ٱلْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا ٱلْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ ٱلدَّارِ كُلِّهَا وَذٰلِكَ أَنَّ ٱلدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي ٱلدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ ٱلدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى ٱلدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ

فِيهِ ٱلْقَطْعُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ ٱلْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ ٱلرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ ٱمْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ وَكَذَلِكَ أَمَةُ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ ٱمْرَأَتِهِ أَوِ ٱلْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِنْ كَانَ ٱلَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُغْلَقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلصَّبِيِّ ٱلصَّغِيرِ وَٱلْأَعْجَمِيِّ ٱلَّذِي لَا يُفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا ٱلْقَطْعُ وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ ٱلْجَبَلِ وَٱلثَّمَرِ ٱلْمُعَلَّقِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبُشُ ٱلْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ ٱلْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ ٱلْقَطْعُ وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ ٱلْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ حَتَّى يُخْرِجَ بِهِ مِنَ ٱلْقَبْرِ ۝

﴿ مَالَا قَطْعَ فِيهِ ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي
حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى
الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ
صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ فَقَالَ
الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا
أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى
مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ
مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ وحدثني
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ
الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا
فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ
دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ وحدثني
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ
مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ
فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِيمَ مِنْ
حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا

يُقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ يَاابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنَ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ *

كتاب الاشربة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الحد في الخمر ﴾ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلا وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن أبي طالب نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حدا قال يحيى قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد *

﴿ ما ينهى أن ينبذ فيه ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت وحدثني عن مالك عن العلاء بن

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ *

﴿ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذٰلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ *

﴿ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ فَقَالَ هِيَ الْأَسْكَرْكَةُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

(كتاب الاشربة)

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر الحديث) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة (عن الثقة عنده عن بكير) رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن بكير (البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء الحديث) قال ابن عبد البر أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال وما علمت أحدا أسنده عن مالك الا ابن وهب (الاسكركة) هي نبيذ الارز وقيل نبيذ الذرة

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ ٥

﴿ جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هٰذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ اشْرَبُوا هٰذَا الْعَسَلَ قَالُوا لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هٰذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أُصْبُعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ

(الى مهراس) هى صخرة منقورة

هذا الطلا هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله أن رجالا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان *

كتاب العقول

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ذكر العقول ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها

(كتاب العقول)

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافير وهمدان أما بعد فذكر الحديث بطوله في الصدقات والديات وغير ذلك

وَفِي ٱلْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي ٱلْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي ٱلرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِي ٱلسِّنِّ خَمْسٌ وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ ٭

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلدِّيَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَوَّمَ ٱلدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ ٱلْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ ٱلذَّهَبِ أَهْلُ ٱلشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ ٱلْوَرِقِ أَهْلُ ٱلْعِرَاقِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ ٱلدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى فِي ٱلدِّيَةِ ٱلْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ ٱلْعَمُودِ ٱلذَّهَبُ وَلَا ٱلْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ ٱلْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ ٱلْوَرِقِ ٱلذَّهَبُ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ ٱلْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ ٱلْمَجْنُونِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ ٱلْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ ٱعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْكَبِيرِ وَٱلصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنَّ عَلَى ٱلْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى ٱلصَّغِيرِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْحُرُّ وَٱلْعَبْدُ يَقْتُلَانِ ٱلْعَبْدَ فَيُقْتَلُ ٱلْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى ٱلْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ ٭

﴿ دِيَةُ ٱلْخَطَإِ فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أُصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلآخَرِينَ أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَإِنْ عَمَدُوا خَطَأٌ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلاَ رَجُلاً حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأُوصَى بِهِ *

﴿ عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَإِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرِئَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرِئَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنْقِلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَفِيهِ الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ) **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ أَصَابِعُهَا كَإِصْبَعِهِ وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ

ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَٱلْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ٱلْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي ٱلْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ ٱلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ ٱلْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا *

﴿ عَقْلُ ٱلْجَنِينِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ٱلْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ ٱلَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ ٱلْكُهَّانِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱلْغُرَّةُ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ ٱلْمُسْلِمَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَدِيَةُ جَنِينِ ٱلْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا وَٱلْعُشْرُ

(أن امرأتين من هذيل) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الحديث) وصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن أبى هريرة فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد عن أبي هريرة وطائفة يحدثون به عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة (فقال الذى قضى عليه) اسمه حمل بن مالك بن النابغة الهذلى (بطل) أى يهدر

خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لِجَنِينٍ إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ **وحدثني** يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ ٠

﴿ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يُفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً اصْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تَصْطَلِمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ ٱلْأَعْوَرِ ٱلصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا ٱلدِّيَةَ كَامِلَةً *

﴿ مَاجَاءَ فِي عَقْلِ ٱلْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سَتْرِ ٱلْعَيْنِ وَحِجَاجِ ٱلْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا ٱلِٱجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ ٱلْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَانَقَصَ مِنْ بَصَرِ ٱلْعَيْنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ ٱلْعَوْرَاءِ إِذَا طُفِئَتْ وَفِي ٱلْيَدِ ٱلشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا ٱلِٱجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى *

﴿ مَاجَاءَ فِي عَقْلِ ٱلشِّجَاجِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ ٱلْمُوضِحَةَ فِي ٱلْوَجْهِ مِثْلُ ٱلْمُوضِحَةِ فِي ٱلرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ ٱلْوَجْهَ فَيَزْدَادُ فِي عَقْلِهَا مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ ٱلْمُوضِحَةِ فِي ٱلرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي ٱلْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَٱلْمُنَقِّلَةُ ٱلَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ ٱلْعَظْمِ وَلَا تَخْرِقُ إِلَى ٱلدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي ٱلرَّأْسِ وَفِي ٱلْوَجْهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمَأْمُومَةَ وَٱلْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمَأْمُومَةُ مَاخَرَقَ ٱلْعَظْمَ إِلَى ٱلدِّمَاغِ وَلَا تَكُونُ ٱلْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي ٱلرَّأْسِ وَقَدْ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ لَيْسَ فِي ٱلْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَا يَصِلُ إِلَى ٱلدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ ٱلْعَظْمَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ٱلْمُوضِحَةِ مِنَ

الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ وَهٰذَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهِ ثُلُثُ عَقْلِ ذٰلِكَ الْعُضْوِ **حدثني** مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذٰلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ وَلٰكِنِّي أَرَى فِيهَا الِاجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذٰلِكَ وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الِاجْتِهَادُ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ بَعْدُهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ ☆

﴿ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثٍ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذٰلِكَ

أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ ۞

﴿ جَامِعُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا ۞

﴿ الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ نَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا

أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُبَاعُ فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ وَلَا يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا

﴿ مَاجَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا

﴿ مَايُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا ذَلِكَ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا

قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بَالِغًا مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَزَيَّ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وفى طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفى طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكوانة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف أنه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه فى الاحاديث كثيرا (حذف ابناله بسيف) بالحاء المهملة أي رماه به قال ابن عبد البر ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى أو النوى

سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا أَتُغَلَّظُ ٱلدِّيَةُ فِي ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ فَقَالَا لَا وَلٰكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يُزَادُ فِي ٱلْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي ٱلنَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ ٱلَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي عَقْلِ ٱلْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ٱبْنَهُ وحدثني مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ ٱلْجُلَاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ ثَمَنِهِ وَرَمْيِهِ حَتَّى إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى عُمُومَتِهِ غَلَبَنَا حَقُّ ٱمْرِئٍ فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ ٱلْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ ٱلَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ ٱلدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ *

﴿ جَامِعُ ٱلْعَقْلِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ جَرْحُ ٱلْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ٱلْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ ٱلْقَائِدُ وَٱلسَّائِقُ وَٱلرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ ٱلدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ ٱلدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي ٱلَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِٱلْعَقْلِ قَالَ مَالِكٌ فَٱلْقَائِدُ وَٱلرَّاكِبُ وَٱلسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ ٱلَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَحْفِرُ ٱلْبِئْرَ عَلَى ٱلطَّرِيقِ

أَوْ يَرْبِطُ ٱلدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذٰلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ ٱلدِّيَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ ٱلثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُرْمَ وَمِنْ ذٰلِكَ ٱلْبِئْرُ يَحْفِرُهَا ٱلرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَٱلدَّابَّةِ يَنْزِلُ عَنْهَا ٱلرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هٰذَا غُرْمٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ فِي ٱلْبِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجْبِذُ ٱلْأَسْفَلُ ٱلْأَعْلَى فَيَخِرَّانِ فِي ٱلْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ ٱلَّذِي جَذَبَهُ ٱلدِّيَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ ٱلرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي ٱلْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي ٱلنَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذٰلِكَ أَنَّ ٱلَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ ٱلْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ مِنَ ٱلدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ ٱلْحُلُمَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ ٱلْمَوَالِي تَلْزَمُهُ ٱلْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُوا وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ ٱلنَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ ٱلدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ ٱلْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ ٱلْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ ٱلْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ ٱلْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا ٱلْفِرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَالَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ ٱفْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ ٱلْمَقْتُولُ ٱلْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْجِرَاحِ إِلَّا ٱلْقَتْلَ لِأَنَّ ٱلْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ ٱلْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ٱقْتَتَلُوا فَٱنْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ ٱلْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ نَازَعُوهُ وَإِنْ كَانَ ٱلْجَرِيحُ أَوِ ٱلْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى ٱلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْغِيلَةِ وَٱلسِّحْرِ ﴾ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ قَالَ مَالِكٌ ٱلسَّاحِرُ ٱلَّذِي يَعْمَلُ ٱلسِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مِثْلُ ٱلَّذِي قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذٰلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ ۞

﴿ مَا يَجِبُ فِي ٱلْعَمْدِ ﴾ وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قال مالك والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل الرجل في الثائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزي في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبيد كذلك ٭

﴿ القصاص في القتل ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن مروان ابن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يُضْرَبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ۞

﴿ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ قَالَ

مَالِكٌ فِي ٱلْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ ٱلرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ ٱلْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا ٱلْبَنُونَ وَأَبَى ٱلْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ فَعَفْوُ ٱلْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى ٱلْبَنَاتِ وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ ٱلْبَنِينَ فِي ٱلْقِيَامِ بِٱلدَّمِ وَٱلْعَفْوِ عَنْهُ ٭

﴿ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْجِرَاحِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يُعْقَلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ ٱلْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ ٱلْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ ٱلْقَوَدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ ٱلْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى ٱلْمَجْرُوحِ ٱلْأَوَّلِ ٱلْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ وَإِنْ بَرِئَ جُرْحُ ٱلْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشُلَّ ٱلْمَجْرُوحُ ٱلْأَوَّلُ أَوْ بَرِئَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ فَإِنَّ ٱلْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ ٱلثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَلٰكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَانَقَصَ مِنْ يَدِ ٱلْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَٱلْجِرَاحُ فِي ٱلْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ أُصْبُعَهَا أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ يَضْرِبُ ٱمْرَأَتَهُ بِٱلْحَبْلِ أَوْ بِٱلسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَالَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ٱبْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ ٱلْفَخِذِ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ ٱلسَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ ٱلْحُجَّاجِ فَقَتَلَ ٱبْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ فَجَاءَ ٱلْعَائِذِيُّ أَبُو ٱلْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يَطْلُبُ

دِيَةَ ٱبْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ ٱلْعَائِذِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ٱبْنِي فَقَالَ عُمَرُ إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذًا كَالْأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يُنْقَمْ

كتاب القسامة

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَبْدِئَةُ أَهْلِ ٱلدَّمِ فِي ٱلْقَسَامَةِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَٱللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَٱللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ ٱلَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ ٱلسِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَٱللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ

(هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم) هذا مثل من أمثال العرب مشهور قال القمي يقول ان قتلته كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها سواد وبياض

(كتاب القسامة)

(حويصة ومحيصة) بتشديد الياء فيهما في أشهر اللغتين

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ
الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكٌ الْقَفِيرُ هُوَ الْبِئْرُ قَالَ
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ
ابْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي جَوَانِحِهَا
فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ
ابْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ
عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ
دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ
أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى
فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ
الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ
يَقُولَ الْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وَلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهٰذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِمُدَّعِي الدَّمِ
عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ

(فوداه) بتخفيف الدال أى دفع ديته (ركضتنى) أي رفستنى (القفير البئر) هو بفاء ثم قاف على لفظ الفقير من الآدميين قال النووى هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (فتبرئكم يهود) أى تبرأ اليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بحلفهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة

مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبْتَدِئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ وَلَكِنَّ الْأَيْمَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي أُدْعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ

إِلَى وُلَاةِ ٱلْمَقْتُولِ يُدَّوْنَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلْقَتْلِ وَلْيَحْذَرِ ٱلْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ ٱلْمَقْتُولِ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ ٱلْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِٱلدَّمِ فَيُرَدُّ وُلَاةُ ٱلْمَقْتُولِ ٱلْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تُقْطَعُ ٱلْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرَؤُنَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَٱلْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ ٱلْمَقْتُولِ وَهُمْ وُلَاةُ ٱلدَّمِ ٱلَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَٱلَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ *

﴿ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي ٱلْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ ٱلدَّمِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي ٱلْقَسَامَةِ فِي ٱلْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ ٱلْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَرَادَ ٱلنِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ ٱلْعَصَبَةُ وَٱلْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقُّوا ٱلدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ عَفَتِ ٱلْعَصَبَةُ أَوِ ٱلْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا ٱلدَّمَ وَأَبَى ٱلنِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ ٱلْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ ٱلدَّمُ وَوَجَبَ ٱلْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ مِنَ ٱلْمُدَّعِينَ إِلَّا ٱثْنَانِ فَصَاعِدًا فَتُرَدُّ ٱلْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ ٱسْتَحَقَّا ٱلدَّمَ وَذَلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ ٱلنَّفَرُ ٱلرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ

ٱلْقَسَامَةُ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ *

﴿ ٱلْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ يُقْسِمُ ٱلَّذِينَ يَدَّعُونَ ٱلدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ ٱلدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى ٱلَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ ٱلْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ ٱلْيَمِينُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ ٱلدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ ٱلدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ *

﴿ ٱلْمِيرَاثُ فِي ٱلْقَسَامَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ ٱلدَّمِ ٱلدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ ٱللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ ٱلْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ ٱلنِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ ٱلنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ ٱلْمَقْتُولِ ٱلَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ ٱلدِّيَةِ شَيْئًا قَلَّ وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ ٱلْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ٱسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَثْبُتُ ٱلدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ ٱلدَّمُ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ ٱلْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ٱلْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ ٱلسُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ ٱلْخَمْسِينَ يَمِينًا ٱلسُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ ٱسْتَحَقَّ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ

بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ۞

﴿ الْقَسَامَةُ فِي الْعَبِيدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَإٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

كتاب الجامع

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ﴾ وحدثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حدثني مَالِكٌ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(كتاب الجامع)

قال ابن العربي في التفسير هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهي والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ ☆

﴿ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ اقْعُدِي لُكَعُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وحدثني**

(اللهم بارك لهم الى آخره) قال النووى الظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل بحيث يكفى المدفيها من لا يكفيه فى غيرها (واني أدعوك للمدينة مثل مادعاك به لمكة ومثله معه) قال الباجى هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات (ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) قال الباجى يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير (يحنس) بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة (لكاع) بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب (لا يصبر على لأوائها) بالمد أى جوعها (الا كنت له شفيعا أوشهيدا يوم القيامة) قال القاضى عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى

واقف عليه قال وأذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أوهنا للشك والاظهر عندنا أنها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن تكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعد وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيآت أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الاسراع بهم الي الجنة أوغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وعك) بفتح العين وهو الحمي وقيل ألمها (انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) قال النووي هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه (أمرت بقرية تأكل القرى) قال النووي معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الاسلام في أول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها والثاني معناه أن أكلها وميرانها من القرى المفتحة واليها تساق غنائمها

يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ ٱلْمَدِينَةُ تَنْفِي ٱلنَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ
وحدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ
لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا ٱللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ وحدثني مَالِكٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي
زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ ٱلْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ
فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ
ٱلشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ
لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ ٱلْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

(يقولون يثرب وهي المدينة) قال الباجي يعني أن الناس يسمونها يثرب وانما أسميها المدينة وفي مسند أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان اذا أقام به أومن دان اذا أطاع (تنفي الناس) رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لماورد أنها في زمن الدجال ترجف ثلاثة رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق (كما ينفي الكير خبث الحديد) هو وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه) قال ابن عبد البر وصله معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطأ قال والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجي المراد بخروج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا بها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدوم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها (يبسون) بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة تضم وتكسر وروى بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون القطة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل.

عَنْ ابْنِ حِمَاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيَغْذِيَ عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَجْلَوْا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ

(عن ابن حماس) كذا ليحيى ولغيره عن يونس بن يوسف بن حماس (لتتركن المدينة الحديث) قال النووى الظاهر المختار أن هذا يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضى عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها (فيغذى على بعض سوارى المسجد) قال فى النهاية أي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال غذا يبوله بالغين والذال المعجمتين اذا ألقته دفعة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووى قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا (ما بين لابتيها) هى الحرتان (ترتع) أي ترعى (ماذعرتها) أي ما نفرتها

فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا وحدثني يحيى عن مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله *

﴿ ما جاء في وباء المدينة ﴾ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال قال فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

﴿ كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله ﴾

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

﴿ ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة * بواد وحولي إذخر وجليل ﴾

﴿ وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لي شامة وطفيل ﴾

قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

﴿ لقد رأيت الموت قبل ذوقه * إن الجبان حتفه من فوقه ﴾

(بالاسواف) قال الباجي هو موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (نهسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى الى المقابر قاله في النهاية (يرفع عقيرته) أي صوته (اذخر وجليل) بالجيم وهما شجرتان طيبتان يكونان بأودية مكة (مجنة) بفتح الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع بمر الظهران (شامة وطفيل) جبلان من جبال مكة (وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَأُبْقِيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكٍ فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكٍ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ

(أنقاب المدينة) طرقها ونجاحها (لايدخلها الطاعون) قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لان الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع دينان الحديث) وصله عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيرة العرب) هي مكة والمدينة واليمامة وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها الى ريف العراق فى الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام ومصر فالمغرب وللشرق مابين المدينة الى منقطع السماوه (الثلج) هو اليقين الذى لاشك فيه

نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا ٭

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هٰذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

(بسرغ) بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة فى المشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز (أمراء الاجناد) هي مدن الشام الخمس وهى فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين

وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمُخْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ

(الوباء) مهموز وقصره أفصح من مده (ادع لى المهاجرين الاولين) هم من صلى القبلتين (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضى عياض وهذا أظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش (انى مصبح) بسكون الصاد (على ظهر) أى مسافرا را كبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطنى (لو غيرك قالها) قال النووى جواب لو محذوف وفى تقديره وجهان أحدهما لادبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس والثانى لم أتعجب منه وانما أتعجب من قولك أنت مع ما أنت عليه من العلم والفضل (عدوتان) تثنية عدوة بضم العين وكسرها وهى جانب الوادى (جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا الخصبة (اذا سمعتم

بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مَنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ

به بأرض فلا تقدموا عليه . واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال العلماء هو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم ☆ لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ☆ وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه لا نعلم حقيقته (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر لا وجه لذكر أبيه لان الحديث انما هو لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة من الرواة (لا يخرجكم الا فرارا منه) قال ابن عبد البر هكذا فى الموطأ فى حديث أبي النضر وقد جعله جماعة لحنا وغلطا لانه استثناء من نفي فحقه الرفع وخرج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء (الطاعون رجز) أى عذاب قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما بين فى الاحاديث الصحيحة

ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ *

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ

(بركبة) قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق (أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أفتلومني على أمر قد قدر علي) قال ابن العربي ليس ماسبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر على وثبت منه والعاصي التائب لايلام. وذكر الباجي مثله (مسح ظهره بيمينه) قال الباجي أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم. وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق مالم يكن دناءة

خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ اللّٰهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللّٰهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَارَأْيُكَ فِي هٰؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذٰلِكَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ رَأْيِي ۞

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَاتَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين الحديث) وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (حتى العجز والكيس) قال الباجي لعله أراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل أن يريد به فى أمر الدين والدنيا

أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا وَلْتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ٥

﴿ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ

(لتستفرغ صفحتها) أى لتنفرد بنفقة الزوج (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) أي لا ينفع صاحب الغنى عنده غناه انما تنفعه طاعته (مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ) قال الباجى يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لان مالكا أدخله فى كتابه المعتقد صحته (الذي خلق كل شيء كما ينبغي) قال الباجى يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه (الذى لا يعجل شيء أناه وقدره) أى لا يسبق وقته الذى وقت له (ليس وراء الله مرمى) أى غاية يرمي اليها أى يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه يقال ان أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا فى الطلب) قال ابن عبد البر ذكر الحلوانى قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر . وكذلك كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله وأبي حميد الساعدى . وعبد الله بن مسعود وأبي أمامة وغيرهم . وفي حديث جابر بعد قوله فاجلوا فى الطلب خذوا ماحل ودعوا ماحرم أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي حديث أبي أمامة بعده . ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله أخرجه ابن أبي الدنيا (مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرزان قال

أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ

أحسن خلقك للناس) قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيى وتابعه ابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ ابن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يامعاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر قال سمعت معاذ بن جبل يقول ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أي العمل أفضل قال لايزال لسانك رطبا من ذكر الله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاى فى موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قال الباجي وتحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير قال وقوله للناس وان كان لفظه عاما الا انه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فأما أهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادى على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بأن يغلظ عليهم (ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرين قط) قال الباجي يحتمل أن يكون المخير له هو الله فيما كلفه أمته من الاعمال أو الناس فعلى الاول يكون قوله مالم يكن اثما استثناء منقطعا (ومانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) قال الباجي روى ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه (الا أن تنتهك حرمة الله) قال الباجي يريد أن يؤذي أذى فيه غضاضة على الدين فان فى ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلماء انه لايجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره ولذلك لم يأذن صلى الله عليه وسلم فى نكاح على ابنة أبي جهل لفعل حكم ابنته حكمه فى أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الاذى فى خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى

فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ فِيهِ مَاقُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ

(عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصله الدارقطني من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما وقال الباجي قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين وقال ابن العربي هذا الحديث اشارة الى ترك الفضول لان المرء لا يقدر أن يستقل باللازم فكيف أن يتعداه الى الفاضل (مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة وفي المنتقى للباجي عن ابن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري (بئس ابن العشيرة) قال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة (فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء) قال الباجي يريد ما يجرى على ألسنة الناس من ذكره في حياته وبعد موته والمراد ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة

الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي الْحَيَاءِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ

القائم بالليل الظامىء بالهواجر) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله الا توقيفا ثم أسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة مرفوعا به قال ابن العربي الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والسماحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك وأبابها فى المحمود والمذموم تدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد بذلك أنه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على الاذى وكفه عن أذى غيره والمقارضة عليه ٧ مع سلامة صدره من الغل (عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث) وصله اسحاق بن بشير الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البزار من طريق الاعمش عن عمر بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (اصلاح ذات البين) قال الباجي يريد صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها (فانها هي الحالقة) زاد الدارقطني قال أبو الدرداء أما اني لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي أي انها لا تبقي شيئا من الحسنات حتى لا تذهب بها كما يذهب الحالق بالشعر من الرأس ويتركه عاريا (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لأتمم حسن الاخلاق) وصله قاسم بن أصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث مدني صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتمه صلى الله عليه وسلم وقال الباجي كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقي عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ماضلوا عنه وبما خص به فى شريعته (عن سلمة بن صفوان

سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي الْغَضَبِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَغْضَبْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن طلحة وقال ابن بكير والقعنبي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب قال وأكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن أبيه الا وكيع وقد أنكر عليه يحيى بن معين وقال ليس فيه عن أبيه هو مرسل وقد ورد هذا الحديث أيضا من حديث أنس ومعاذ بن جبل (لكل دين خلق) قال الباجي يريد سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) قال الباجي أي فيما شرع فيه الحياء خلاف مالم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (وهو يعظ أخاه في الحياء) قال الباجي أي يلومه على كثرته وأنه أضر به ومنعه من بلوغ حاجته (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لايحسن فعبر عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا الحديث) وصله مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبيه قال ابن عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه أيضا ومن حديث أبي سعيد الخدري (لا تغضب) قال ابن العربي قال علماؤنا انما نهاه عما علم انه هواه لان المرء اذا ترك مايشتهي كان أجدر أن يترك مالا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا سديدا واذا ملكها عند الغضب كان أحرى

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ •

﴿ مَاجَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ

أن يملكها عن الكبر والحسد واخواتها وقال ابن عبد البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعانى الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه وقال الباجى جمع له صلى الله عليه وسلم الخير فى لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لاتغضب لا تمضى مايحملك غضبك عليه وكف عنه وأما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع مايدعوه اليه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب فى معانى دنياه ومعاملته واما فيما يعود الى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو الغضب على المخطى كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه معاذ انه يطول فى الصلاة (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد وفتح الراء وهو الذى يصرع الناس ويكثر ذلك منه قال الباجى ولم يرد نفى الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما أراد أنه ليس بالنهاية فى الشدة وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب أو أراد أنها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التى ينتفع بها شدة الذى يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفى الكرم عن غيره وانما أريد به اثبات مزيته فى الكرم وكذا لاسيف الا ذوالفقار ولاشجاع الاعلى (لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال وأجمع العلماء على أنه من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه أنه له مجانبته وبعده وربما صرم جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووى فى شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة وانه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أومن دخل عليهم من كلامه مفسدة وقد ألفت فى ذلك كتابا سميته الزجر بالهجر فيه فوائد (وخيرهما) أي أكثرهما ثوابا (الذى يبدأ بالسلام) قال الباجي وغيره فيه أن السلام يقطع الهجرة

ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

(ولا تدابروا) أى لاتعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استثقالا له وبغضا بل أقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله اخوانا) أي متواخين متوادين (ولا يحل لمسلم أن يهاجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون يهجر (فوق ثلاث) قال ابن العربى انما جوز فى الثلاث لان المرء فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه (اياكم والظن) أى ظن السوء بالمسلم قال الباجى ويحتمل أن يريد الحكم فى دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الاولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك حس الثوب أى أدركه بحسه وجسه من الحس والجس وقال ابن العربى التجسس يعني بالجيم تطلب الاخبار على الناس فى الجملة وذلك لايجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم وألقى اليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقة فى السفر أو معاملة وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما التجسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص وذلك لايجوز لاللامام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس فى الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم فى رياستهم والبغى عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا فى شيء وقال ابن العربى التنافس هو التحاسد فى الجملة الا أنه يتميز عنه بأنه سببه (عن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) فى المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ وأما تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث أبى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أَوْ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ

هريرة أخرجه البخاري في الادب والترمذي من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر والبيهقي في شعب الايمان من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد هي الغل وأسند ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس) قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة (أنظروا هذين) أي أخروا النظر لهما (عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبد البر هكذا وقفه يحيى وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (أتركوا هذين حتى يفيئا) أي يرجعا الى الصلح (أو اركوا) بسكون الراء شك من الراوي ومعناه أخروا يقال أركيت الشيء أخرته (جرو قثاء) قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغير القثاء والرمان

يَارَسُولَ ٱللهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى قَالَ فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي ٱلظُّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَالَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ ٱللهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي ٱلْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ ٱللهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ ٱللهِ قَالَ فَقُتِلَ ٱلرَّجُلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ٱلْقَارِئِ أَبْيَضَ ٱلثِّيَابِ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُصَبَّغَةِ وَٱلذَّهَبِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ ٱلثَّوْبَ ٱلْمَصْبُوغَ بِٱلْمَشْقِ وَٱلثَّوْبَ ٱلْمَصْبُوغَ بِٱلزَّعْفَرَانِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ ٱلْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ ٱلذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ ٱلذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ٱلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَٱلصَّغِيرِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا

(فى العيبة) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب (ماله ضرب الله عنقه) قال الباجى هذه كلمة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بذلك الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع مايقوله صلى الله عليه وسلم سأل أن يكون فى سبيل الله فأجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الآيات (اني لأحب أن أنظر الى القارى أبيض الثياب) قال الباجى المراد بالقارى العالم استحسن لاهل العلم حسن الزي والتجمل فى أعين الناس (بالمشق) هي المغرة

يَقُولُ فِي ٱلْمَلَاحِفِ ٱلْمُعَصْفَرَةِ فِي ٱلْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي ٱلْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْلِبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَزِّ ﴾ وحدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ ٭

﴿ مَايُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ ٱلثِّيَابِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ٱبْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أُفُقِ ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فُتِحَ ٱللَّيْلَةَ مِنَ ٱلْخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ ٱلْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيي ورواه الموطأ الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك باسناده هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لايمكن أن يكون من رأى أبي هريرة لان مثل هذا لايدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لايدخل الجنة وقال الباجي قد اسنده جرير عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات عاريات) قال ابن عبد البر أراد الواني يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولايستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة (مائلات عن الحق مميلات) لازواجهن عنه (عن يحيى ابن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث) وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد بما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع في المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزائنها في تلك الليلة

فِي ٱلدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ ٱلْحُجَرِ •

﴿ مَاجَاءَ فِي إِسْبَالِ ٱلرَّجُلِ ثَوْبَهُ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ عَنِ ٱلْإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ أُزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي ٱلنَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي ٱلنَّارِ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا •

ماقدرالله ان لاينزل الى الارض شيئا منها الابعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أنه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك قال والفتن فى هذا يحتمل أن يريد به مايفتن من زهرة الدنيا ويحتمل أن يريد به الفتن التى حدثت من سفك الدماء وفساد أحوال المسلمين (عارية يوم القيامة) أى فى الحشر اذا كسى أهل الصلاح قال ابن عبد البر ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات (أيقظوا صواحب الحجر) جمع حجرة وهي البيوت أراد ازواجه أن يوقظن للصلاة فى تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها (خيلاء) أي كبرا (لاينظرالله اليه) أي لايرحمه (بطرا) بفتح الطاء أى تكبرا وطغيانا (أزرة المسلم) قال فى النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار (ما أسفل من ذلك) ماموصولة وأسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض (ففى النار) أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء

﴿ مَاجَاءَ فِي إِسْبَالِ ٱلْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ ٱلْإِزَارُ فَٱلْمَرْأَةُ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلِٱنْتِعَالِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِٱلْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِٱلشِّمَالِ وَلْتَكُنِ ٱلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِي ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلثِّيَابِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ

(لايمشين أحدكم فى نعل واحد) قال الباجي لما فى ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما (اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الباجي التيامن مشروع فى ابتداء الاعمال والتياسر مشروع فى تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) بنصب الظرفين على الخبر والفعلان بالفوقية والتحتية

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَاقُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل) لف ونشر غير مرتب (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الافضاء به الى السماء (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) هي الصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته (حلة سيراء) بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وازار وسيراء بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط (لاخلاق له) أي لانصيب له (أخاله مشركا) قال الباجي قيل كان أخاه لامه

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالدَّجَّالِ ﴾

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(ليس بالطويل البائن) هو الذى يضطرب من طوله (وليس بالابيض الامهق) هو الذى لايخالط بياضه حمرة (ولا بالآدم) هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل (ولا بالجعد القطط) هوالذى لشدة جعودته تعقد كشعور السودان (ولا بالسبط) هو المسترسل الذى ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون الى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين قال البخارى وهذا أصح (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل أقل ولابن سعد بسند صحيح عن أنس ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أراني) بفتح الهمزة (الليلة عند الكعبة) قال الباجي يريد فى منامه (آدم) بالمد أي أسمر (لمة) بكسر اللام شعر الرأس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجمة (قططا) بفتح القاف والطاء الاولى شديد جعودة الشعر (طافية) بالياء بلا همز أى بارزة من طفا الشيء يطفو اذا علا على غيره (عن سعيد بن أبي

سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ وَقَصُّ ٱلشَّارِبِ وَنَتْفُ ٱلْإِبِطِ وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ وَٱلِٱخْتِتَانُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ ٱلنَّاسِ ضَيَّفَ ٱلضَّيْفَ وَأَوَّلَ ٱلنَّاسِ ٱخْتَتَنَ وَأَوَّلَ ٱلنَّاسِ قَصَّ ٱلشَّارِبَ وَأَوَّلَ ٱلنَّاسِ رَأَى ٱلشَّيْبَ فَقَالَ يَارَبِّ مَاهٰذَا فَقَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارٌ يَاإِبْرَاهِيمُ فَقَالَ يَارَبِّ زِدْنِي وَقَارًا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ ٱلشَّفَةِ وَهُوَ ٱلْإِطَارُ وَلَا يَحُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ ٥

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْأَكْلِ بِٱلشِّمَالِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلسَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ ٱلرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ ٱلصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ موقوف عند جماعة الرواة الا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ماقيل فى تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان ابراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث) وصله ابن عدى والبيهقي فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة مرفوعا (وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب) زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظافيره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبى هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبى شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر فى الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبى الدنيا فى كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من عمل القسى وله فى كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا أنه أول من عانق ولابن سعيد عن الكلبي أنه أول من رد البريد وللديلمى عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز الملبقس ولاحمد فى الزهد عن مطرف أنه أول من راغم (وأن يشتمل الصماء) بالمد قال فى النهاية هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه

وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي مِعًى الْكَافِرِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته (ليس المسكين بهذا الطواف) قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وانما أراد أن غيره أشد حالا منه (قالوا فما المسكين) كذا لبعض ولغيره فمن المسكين (عن ابن بجيد) بالموحدة والجيم مصغر اسمه عبد الرحمن (عن جدته) هي أم بجيد ويقال اسمها حواء (ولو بظلف) بكسر الظاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لان ذلك أقل ما يمكن أن يعطي وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه (في معا) بكسر الميم مقصور واحد الامعاء وهي المصارين (في سبعة امعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا تأمن لها كما بين في التشريح

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ

﴿ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ﴾

حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرِقْهَا *

(ضافه ضيف) قيل هو ثمامة بن اثال الحنفي وقيل جهجاه الغفاري حكاها الباجي (انما يجرجر) بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية (في بطنه نار جهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة. قال الباجي سماه مجرجر للنار تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه (عن أبي المثنى الجهني) قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق (القذاة) عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب

﴿ مَاجَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا ۞

﴿ السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ ۞

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(شيب) أي خلط (الايمن فالايمن وعن يمينه غلام) هو عبد الله بن عباس (وعن يساره الاشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (فتله) أى دفعه

ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ

(طعام الاثنين كافي الثلاثة) قيل معناه ان شبع الاثل يكفي قوت الاكثر وقيل المراد الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه التي وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به فان قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق

اللهِ ﷺ قَالَ أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ

(ولوكوا السقاء) أي اربطوه (وأكفئوا الاناء) أى اقلبوه (أو خمروا الاناء) قال الباجي يحتمل أن يكون شكا من الراوى والاظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأن معناه أكفئوا الاناء ان كان فارغا أو خمروه أى غطوه ان كان فيه شيء (وأطفئوا) بالهمز (الفويسقة) هي الفأرة (تضرم) بضم أوله أى توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهب النار (أو ليصمت) بضم الميم (جائزته) أى منحته وعطيته وانحافه بأفضل مايقدر عليه (أن يثوي عنده) بالمثلثة أي يقيم (حتى يحرجه) أى يضيق عليه أو يؤثمه (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة واللهث شدة تواتر النفس من تعب أو غيره (الثرى) بالمثلثة مقصور التراب الندى

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ قَالَ فَكَانَ يَقُوتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَتَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا قَالَ مَالِكٌ الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ

(الظرب) بالظاء المعجمة بوزن كتف الجبل الصغير (عن عمرو بن معاذ عن جدته) قال ابن عبد البر قيل ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن بجيد أيضا (يانساء المؤمنات) من اضافة الموصوف الى الصفة بتأويل قال الباجي وقد رأيت من يرويه برفع النساء ورفع المؤمنات على النعت (لا تحقرن احداكن لجارتها) قال الباجي يحتمل أن يكون نهيا للمهدية وأن يكون للمهدي البهاقال والاول أظهر (ولو كراع شاة) قال ابن عبد البر قال صاحب العين الكراع من الانس ومن الدواب وسائر المواشي مادون العقب (محرق) قال الباجي الكراع مؤنث فكان حقه محرقة الاأن الرواية وردت هكذا فى الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي أن بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة (عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم (بالماء القراح) أي الخالص الذى لا يمازجه شيء

وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ
أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ
فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ
أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَتَبَّعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ فَقَالَ
وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لُكْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ
لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ
إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى
يَأْكُلَ حَشَفَهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (الى أبي الهيثم) اسمه مالك ابن التيهان (نكب) أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللبن (واستعذب) أي جاء بماء عذب (لتسئلن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي (مقفر) هو الذي لا أدم عنده ومنه ما أقفر بيت فيه خل أي لا يمدمون أدما ويقال أكلت خبزا قفارا أي غير مأدوم (قفعة) بقاف مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم عين مهملة قال في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالكبير

نَأْكُلُ مِنْهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ إِبْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا قَالَ فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبْ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا وَأَطِبْ مَرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وقيل شيء كالقفة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (الرعام) بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم (وأطب مراحها) أى نظفه (فانها من دواب الجنة) هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبى هريرة مرفوعا أكرموا المعز وامسحوا رعامها فانها من دواب الجنة (والذى نفسى بيده ليوشك أن يأتى على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلثة وتشديد اللام أي الطائفة القليلة المايةونحوها (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) هذا أيضا لايقال الا بتوقيف (عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقى من الصحابة من هو أكبر منه قال يحيى بن معين وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من ابن عمر وابن الزبير

فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلِطُّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فَٱشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلَا نَاهِكٍ فِي ٱلْحَلَبِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى ٱلدَّوَاءِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ أَلْفَتَنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَنَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهُ ٱلصَّالِحِينَ وَرَبُّ ٱلْعَالَمِينَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ مَاشَاءَ ٱللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ ٱلْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِهَا فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ ٱلرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ ٱلْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ ٱلرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي أَكْلِ ٱللَّحْمِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ فَقَالَ مَاهٰذَا فَقَالَ يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى ٱللَّحْمِ فَٱشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا

(ان كنت تبغي ضالة ابله) أي تطلب ماضل من ابله (وتهنأ جرباها) أى تطليها بالهناء وهو القطران (وتلط حوضها) أى تطينه (يوم وردها) أى شربها غير مضر بنسل أي بالولد الرضيع (ولا ناهك فى الحلب) أى مستأصل للبن قال الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل (١) (اياكم واللحم) أى الاكثار منه (فانه ضراوة) قال الباجى يريد عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن ألفها زاد فى النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشيء اذا لهج به (حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة

(١) هذه والتي بعدها ليست موجودة بالمتن الذى معنا فليحرر

يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ الْآيَةُ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا *

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ قَالَ الْبَسْهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بُشَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لَا تُبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَبَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ *

﴿ الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ قَالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعَكُهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

اللحم حتى لا يصبر عنه (فأرسل رسولا) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيدا مولاه (أو قلادة) شك من الراوى (بالخرار) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاولى موضع قرب الجحفة قاله فى النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها

فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَّكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَايَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَّكْتَ إِغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ۞

﴿ الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرُعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَانَدْرِي مَايُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(ولا جلد مخبأة) بالهمز وهي المغيبة المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها (فلبط) أي صرع وسقط الى الارض (ألا بركت) قال الباجي هو أن يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة (وداخلة ازاره) قيل المراد به طرف الازار الذي يلي جسد المؤتزر وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذاكير (عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث) هذا متصل ورواه ابن وهب في جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد متصلا من حديث أمهما أسماء بنت عميس من وجوه صحاح (ضارعين) أي ناحلين

ﷺ اسْتَرْقُوا لَهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلَّا قَصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد الحديث) وصله عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لم يصب منه) أي بالمرض والبلاء والفاعل ضمير الله والرواية بالبناء للفاعل في الاشهر

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ *

﴿ التَّعَوُّذُ وَالرُّقْيَةُ مِنَ الْمَرَضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ *

﴿ تَعَالُجُ الْمَرِيضِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوَفِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ

(امسحه بيمينك سبع مرات) قال الباجي خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في غير ما موضع (اذا اشتكى) أي مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) هو شبيه البزق بلا ريق أي يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم (عن زيد ابن أسلم أن رجلا الحديث) له شواهد مسندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه منه

اللهِ ﷺ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ فَمَاتَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ ٭

﴿ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ ٭

﴿ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةُ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ

(عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أسعد بن زرارة الحديث) وصله ابن ماجه من حديث جابر (من الذبحة) قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيفسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها) أي طوقها وهذا أحسن ما يفسر به قوله فأبردوها بالماء لانها صحابية وراوية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل المعروف (نبردها) بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم) كذا أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فانه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه فابردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت الحر أبردها بردا أي أسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة ومع قطعها (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحكم عن جابر ٭

حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هٰذَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يُحْلَلُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ وَلْيُحْلَلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ أَذًى ٭

﴿ السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى الحديث) قال ابن عبدالبر هكذا رواه يحيي وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبدالله بن يوسف وأبو مصعب ويحيي بن بكير الا أن ابن بكير قال عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة وابن عطية اسمه عبدالله بن عطية ويكنى أبا عطية ومعنى لاعدوى أي لايعدى شيء شيئا أي لايتحول شيء من المرض الى غير الذي هو به (ولاهام) أي لايتطير به كما كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل المراد نفي ماكانت العرب تزعم أنه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أسقوني حتى يقتل قاتله (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم أعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان وقيل المراد بقوله لاصفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ذلك (ولا يحل الممرض) أي ذو الماشية المريضة (على المصح) أي ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النهي أن يأتي الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك وقال يحيي بن يحيي سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للادى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتمله نفسه (أمر باحفاء الشوارب) منهم من فسره بالاستئصال ومنهم من فسره بازالة ماطال على الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه أوفق للغة ويؤيده أن ابن عمر راوي الحديث كان يحفي شاربه كاخي الحذق رواه ابن سعد في الطبقات وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعا للسنن (واعفاء اللحي) قال أبو عبيدة معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد اعفاها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه قال وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية مافضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص

ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَاشَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ✱

﴿ إِصْلَاحِ الشَّعَرِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ

(قصة) بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته (حرسي) واحد الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا حماد بن خالد الخياط عن مالك فانه أسنده عن أنس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمة شعر الرأس فى المفرق (عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزى عن أبيها به (عن يحيى بن سعيد أن أباقتادة الانصارى) هو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن على المقدمي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر (جمة) بضم الجيم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين

لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ قَالَ فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرْكُ الصِّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ

(ثائر الرأس) أى شعث الشعر (كأنه شيطان) أى فى قبح المنظر (عن يحيى بن سعيد قال بلغنى أن خالد بن الوليد الحديث) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد فذكره وهو مرسل

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أى الفاضلة التى لا يدخلها نقص (من همزات الشياطين) أى ان تصيبني (وان يحضرون) أى أن يصيبونى بسوء أو يكونوا معى فى مكان (عن يحيى بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمى عن ابن مسعود قال حمزة الكنانى الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت فى يده شعلة فذكره (أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجى قال القاضى أبو بكر هو صفة من صفات البارى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها وقال أبو الحسن المحاربى معناه أعوذ بالله (اللاتى لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أى لا ينتهى علم أحد الى ما يزيد عليها والبر من كان ذا بر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور (من شر ما ينزل من السماء) أى من العقوبات (وشر ما يعرج فيها) أى مما يوجب العقوبة (وشر ما ذرأ فى الارض) أى ما خلقه على ظهرها (وشر ما يخرج منها) أى مما خلقه فى باطنها (ومن فتن الليل والنهار) هو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) الطارق ما جاءك ليلا واطلاقه على الآتى بالنهار على سبيل الاتباع

قَالَ مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أوعن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا رواه رواة الموطأ على الشك الا مصعبا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فانهما قالا عن أبي سعيد وأبي هريرة بالواو وكذا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيى الوقاد عن عبد الله ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لاعلى الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده (سبعة يظلهم الله في ظله) قال ابن عبد البر هذا أحسن حديث يروى في فضائل الاعمال وأصحها وأصحها قال والظل في هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ

ملك وقال غيره اضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال آخرون المراد ظل عرشه للتصريح به فى كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك فى الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه ابن حجر وهى قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل بعد الاستقرار فى الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة قال فرجح أن المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام أبو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة ... يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشيء متصدق ... وباك مصل والامام بعدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد ألقيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما استحضر منه شيئا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين مذيلا على بيتى أبي شامة وهما

وزد سبعة أظلال غاز وعونه ... وانظار ذى عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي ... غرامة حق مع مكاتب أهله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعتين اعانة ... لا خرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشى لمسجد ... وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذي يتم وأرملة وهت ... وتاجر صدق فى المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة ... تربع بها السبعات من فيض فضله اه

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم ستة وقد نظمتها فقلت

وزد مع ضعف من يضيف وعونه ... لايتامها ثم القريب بوصله

السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ

وعلم بأن الله معه وجبه لاجلاله والجوع من أهل حبله
وزهد وتفريج وغض وقوة صلاة على الهادى واحياء فعله
وترك الرابع رشوة الحكم والزنا وطفل وراعى الشمس ذكرا وظله
وصوم وتشييع لميت عيادة فسبع بها السبعات يازين أصله

ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالنا وتطهير قلب والغضوب لاجله
وحب علي ثم ذكر انابة وأمر ونهى والدعاء لسبله
ومن أول الانعام يقرا غداته ومستغفر الاسحار يا طيب فعله
وبر وترك النم والحسد الذى يشين الفتى فاشكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة أخرى تتمة سبعين وقد نظمتها فقلت

وزد سبعة قاضى حوائج خلقه وعبد تقى والشهيد بقتله
وأم وتعليم أذان وهجرة فتمتها السبعون من فيض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة فى هذه الخصال بأسانيدها فى كتاب يسمى تمهيد الفرش فى الخصال المؤدية لظل العرش ثم لخصته فى مختصر يسمى نزوغ الهلال فى الخصال الموجبة للظلال (ثم يضع له القبول فى الارض) أى المحبة فى الناس (براق الثنايا) أى أبيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم (فقيل هذا معاذ بن جبل) قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم فى هذا القول وانما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبى ادريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من اسناده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا ادريس رواه عن أبى مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخرص وقد روى عن أبى ادريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذا وسمع منه فلا شيء فى هذا على مالك ولا على أبى حازم

وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلهِ فَقَالَ آللهِ فَقُلْتُ آللهِ فَقَالَ آللهِ فَقُلْتُ آللهِ فَقَالَ آللهِ فَقُلْتُ آللهِ قَالَ فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ ۞

﴿ مَاجَاءَ فِي الرُّؤْيَا ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ

(والمتباذلين في) قال الباجي أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمر وابه (القصد) قال الباجي يريد الاقتصاد في الامور وترك الغلو والسرف (والتؤدة) أي الرفق والتأني (وحسن السمت) أى الطريقة والزي (جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه النجزئة ولا ندري وجهها (الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) وجه بأنه نوع من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به الانبياء وأما معنى هذه النجزئة فما لا نطلع عليه (عن زفر بن صعصعة عن أبيه) قال ابن عبد البر لا أعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وهما مدنيان وفي رواية معن عن زفر عن أبي

رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هريرة باسقاط أبيه والصواب اثباته (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام هى الرؤيا المفظعة

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ *

﴿ الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا *

﴿ جَامِعُ السَّلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ

إثنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ فلمَّا وقفَا على مجلسِ رسولِ اللهِ ﷺ سلَّما فأمَّا أحدُهما فرأى فرجةً في الحلقةِ فجلسَ فيها وأمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم وأمَّا الثالثُ فأدبرَ ذاهبًا فلمَّا فرغَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ ألا أخبرُكم عنِ النفرِ الثلاثةِ أمَّا أحدُهم فأوى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ وأمَّا الآخرُ فاستحى فاستحى اللهُ منهُ وأمَّا الآخرُ فأعرضَ فأعرضَ اللهُ عنهُ **وحدثني** عن مالكٍ عن إسحقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّهُ سمعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ وسلَّمَ عليهِ رجلٌ فردَّ عليهِ السلامَ ثمَّ سألَ عمرُ الرجلَ كيفَ أنتَ فقالَ أحمدُ اللهَ إليكَ فقالَ عمرُ ذلكَ الذي أردتُ منكَ **وحدثني** عن مالكٍ عن إسحقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنَّ الطفيلَ بنَ أبيِّ بنِ كعبٍ أخبرَهُ أنَّهُ كانَ يأتي عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فيغدو معهُ إلى السوقِ قالَ فإذا غدونا إلى السوقِ لم يمرَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سقاطٍ ولا صاحبِ بيعةٍ ولا مسكينٍ ولا أحدٍ إلَّا سلَّمَ عليهِ قالَ الطفيلُ فجئتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يومًا فاستتبعني إلى السوقِ فقلتُ لهُ وما تصنعُ في السوقِ وأنتَ لا تقفُ على البيعِ ولا تسألُ عنِ السلعِ ولا تسومُ بها ولا تجلسُ في مجالسِ السوقِ قالَ وأقولُ اجلسْ بنا ههنا نتحدَّثْ قالَ فقالَ لي عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يا أبا بطنٍ وكانَ الطفيلُ ذا بطنٍ إنَّما نغدو منْ أجلِ السلامِ نسلِّمُ على منْ لقينا **وحدثني** عن مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ أنَّ رجلًا سلَّمَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فقالَ السلامُ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (في الحلقة) بسكون اللام (فأوى الى الله) بالقصر (فآواه الله) أي جازاه بأن ضمه الى رحمته ورضوانه (فاستحى) قال القاضي عياض أي ترك المزاحمة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحي الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه واطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ أَلْفَ أَلْفِ ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ۞

﴿ بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ

(والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث) قال ابن عبد البر هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (مالك عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر يقال إن الثقة هنا مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الاشعري الحديث) وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر فذكره

هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر ابن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ *

﴿ التشميت في العطاس ﴾ حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك فقال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم *

﴿ ما جاء في الصور والتماثيل ﴾ حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة أن رافع بن إسحق مولى الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد

(فشمته) قال ابن عبد البر يقال شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان وروى عن ثعلب أنه سئل عن معناها فقال أما التشميت فمعناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن (مضنوك) أي مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو مضنك ومزكم ولكنه جاء على ضنك وزكم (فقال لنا أبو سعيد

أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ شَكَّ إِسْحٰقُ لَا يَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزِعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ قَالَتِ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل) قال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى هذا الباب وأحسنه اسنادا قال ثم قيل هو على العموم فى كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحى (نمطا) ضرب من البسط له خمل رقيق (رقما) هو النقش والوشى والاصل فيه الكتابة (نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما الوسادة (الكراهية) بتخفيف الياء (أحيوا) بقطع الهمزة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أنه قال

دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ ٱلْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ كُلَا فَقَالَا أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ ٱللهِ حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ ٱلَّتِي كُنْتِ ٱسْتَأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِهَا أَعْطِيهَا أُخْتَكِ وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ وحدثني مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ ٱلنِّسْوَةِ ٱللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَٱجْتَرَرْتُهُ

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضباب) جمع ضب (فقال انى تحضرنى من الله حاضرة) قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد فى غير هذا الحديث ماظهر فى حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه وقال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم واما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان فى هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأتي بضب محنوذ) بحاء مهملة ونون وذال معجمة أى مشوى فى الارض (فأهوى اليه) أى مد يده اليه

فَأَكَلَتْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يارسول الله ماترى فى الضب) رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (من اقتنى كلبا) أى اتخذه (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) يريد يحفظه له (نقص من عمله كل يوم قيراط) قال الباجي أى من أجر عمله والقيراط قدر مالا يعلمه الا الله (عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى (الا كلبا) كذا ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا (ضاريا) قال الباجى يحتمل أن يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر ابن سمدان عن الاصمعى قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك فى الكلب قال بلغنى أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحتها انما ذلك لانه يفزع الضيف ويروع السائل (رأس الكفر) أى معظمه وشدته (نحو المشرق) قال الباجى يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد

وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَنَا ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالنَّهْيِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾

وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

(الفدادين) بالتشديد الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون من الابل (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية وغلم الاسم (يتبع) بتشديد التاء (شعب الجبال) قال ابن عبد البر هكذا وقع فى هذه الرواية بالباء وهو عندهم غلط وانما يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعب أى بطون الاودية (مشربته) بضم الراء وفتحها الغرفة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى الا قد رعى الغنم الحديث) ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وجابر بن عبدالله قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم والتدريب فى رعاية أممهم وقال الباجى يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا بحظ من التواضع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ۞

﴿ مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ ﴾ وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمَ وحدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً ۞

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَّقْحَةِ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ

(الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجرى الله العادة بذلك فى هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات (عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره (دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه انما قاله لما خشي عليهم التزام الطيرة (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب الحديث) قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الاسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد ثم أسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش القفارى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها

ﷺ ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله ﷺ اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله ﷺ اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله ﷺ احلب

وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه *

﴿ ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام ﴾ **حدثني** مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

وحدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه **وحدثني** مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلفه نضاحك يعني رقيقك *

﴿ ما جاء في المشرق ﴾ **حدثني** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

(فقال عمر أدرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال) قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله ولكنه شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله (أبو طيبة) اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى بحمة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه) قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وسمرة ابن جندب (ناضحك) هو الجمل الذي يستقي الماء

ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ ☆

﴿ مَاجَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَافِي بُطُونِ النِّسَاءِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى بَنِي أَفْلَحَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدِهِ بِعُرْسٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ

(قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه (الداء العضال) هو الذى يعيي الاطباء أمره (نهى عن قتل الحيات التى في البيوت) قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة (الجنان) هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان (الا ذا الطفيتين) هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان (والابتر) قال النضر بن شميل هو صنف أزرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا ألقت ما فى بطنها وانما استثنيا لان مؤمنى الجن لا يتصورون فى صورهما لاذايتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته

آئذن لي أحدث بأهلي عهدا فأذن له رسول الله ﷺ وقال خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان ٠

﴿ ما يؤمر به من الكلام في السفر ﴾ حدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم أزولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر

(فآذنوه) يفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابي داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فان عدن فاقتلوهن (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل) قال الباجي يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر في سفره بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه في أهله بان يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لاحد في الارض ولا في السماء غيره (أزولنا الارض) أي اطولنا الطريق وقربه وسهله (من وعثاء السفر) بالمثلثة وهي شدته وخشونته

وَمِنْ كَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلْأَهْلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللَّهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْوَحْدَةِ فِي ٱلسَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَٱلرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ رَكْبٌ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلشَّيْطَانُ يَهِمُّ بِٱلْوَاحِدِ وَٱلِٱثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهِمَّ بِهِمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(ومن كآبة المنقلب) أى حزنه وذلك أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر فى الاهل والمال) وهو كل مايسوء النظر اليه وسماعه فيهما (عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه عن جده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك فى سفر القصر فأما ماقصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات نقلوه مرفوعا ثم أخرج من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد فى السفر شيطان والاثنان شيطانان قال لا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قاله عمر محتاطا للمسلمين (عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال الباجى يحتمل أن يريد أنه يهم باغتياله والتسلط عليه أو انه يهم بفتنه وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ●

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ ●

﴿ الْأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ﴾ حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ

(عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك) اسمه حي وقيل حيي ثقة كان حاجبا لمولاه أمير المؤمنين (عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة (يحب الرفق) قال الباجي يريد فيما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه (العجم) جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانجوا عليها بنقيها) أي اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف الشحم فانكم ان أبطأتم عليها في أرض الجدب ضعفت وهزلت (عن سمي) قال ابن عبدالبر هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من النوم والطعام والشراب ومفارقة الاحباب (نهمته) قال في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عجلان عن أبي هريرة وقال ابن عبدالبر والمزي في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن

الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعُفُّوا إِذَا أَعَفَّكُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك (العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) قال الباجي أي له أجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

وجمع أتى فيما رويناه أنهم ... يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن ... على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد ذو اجتهاد اصابه ... والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الاله وسيد ... وعابر يسرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشري فأدب محسنا ... وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته ... كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتي ... له القتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضوأ لدى البرد الشديد فحققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن ... بتأخير صف أول مسلما وفا
وحافظ عصر مع امام مؤذن ... ومن كان في وقت الفساد موثقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ... يرى فرحا مستبشرا بالذي ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا قد غدا متصدقا

ابْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَزَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَزَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ٥

﴿ مَاجَاءَ فِي الْبَيْعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ يَارَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَانُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ فَقُلْنَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ

وماش يصلى جمعة ثم من أتى بدا اليوم خيرا ما فضعفه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ونازع نعل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل يدا بعد أكل والمجاهد أخفقا
ومتبع ميتا جياء من اهلة ومستمع القرآن فيما روى الثقا
وفى مصحف يقرأ وقاريه معربا بتفهيم معناه الشريف محققا

(تجوس الناس) أى تتخطى الناس وتختلف عليهم (ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا) أى بولد تنسبه الى الزوج

عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ٭

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا وحدثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ انْفُذْ بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هٰذَا لِخِنْزِيرٍ فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ ٭

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) قال الباجي أي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما قال في سماع أشهب سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية قيل أتراهم بذلك كفارا فقال ما أدري ماهذا قال والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا (اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم) قال مالك أي أقلهم وأرداهم اذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس وازراء عليهم فان قاله توجعا على الناس فلا شيء عليه (فان الله هو الدهر) أي الفاعل ما تنسبونه الى الدهر (عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث) قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد رب البشكري

قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ٱللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ ٱللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ٱللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ ٱللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ ٱللَّهُ بِهَا فِي ٱلْجَنَّةِ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ ٱلنَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ ٱلْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ

عن مالك فقال عن جده (ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث) قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا فى تفسيره بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة مايلقى لها بالا الحديث) رواه عبد الرحمن بن عبدالله ابن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزى عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا أيضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعنى هذا الحديث من كلام كثير (عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلا وما أظنه أرسله غيره وقد وصله القعنبي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو بن الاهتم والزبرقان ابن بدر (ان من البيان لسحرا) أى فى أخذه بالقلوب قاله ابن عبد البر وقال الباجى اختلف فى هذا الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان مالكا ترجم عليه مايكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان فى النعم التى تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه

إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ

﴿ مَاجَاءَ فِي الْغِيبَةِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا الْغِيبَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ

(عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ابن حويطب وانما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ان تذكر من المرء ما يكره أن يسمع) قال الباجي هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد فاما من قاله فى محدث لئلا ينقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل أوفى شاهد ليرد باطل شهادته أو فى متحيل ليصرف كيده وأذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس هذا من الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين الحديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل بن سعد وأبى موسى وأبي هريرة (فقال رجل لانخبرنا) قال ابن عبد البر

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ٱلأُولَى فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَارَسُولَ ٱللهِ فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَارَسُولَ ٱللهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ ٱلرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ٱلأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ ٱللهُ شَرَّ ٱثْنَيْنِ وَلَجَ ٱلْجَنَّةَ مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِي ٱلْمَوَارِدَ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي مُنَاجَاةِ ٱثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ ٱلَّتِي بِٱلسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ ٱلَّذِي دَعَاهُ ٱسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث لاتخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لاتخبرنا على النهي الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي ألا تخبرنا على لفظ العرض والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا وكلهم قال مابين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات وقال الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحيى لاتخبرنا حتى اذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها (مابين لحييه وما بين رجليه) قال الباجي يريد فمه وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت (لايتناجى اثنان دون واحد) أى لايتسارا ويتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاخَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاجُنَاحَ عَلَيْكَ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ مَابَلَغَ بِكَ مَانَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ لُقْمَانُ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَالَا يَعْنِينِي وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَايَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ وحدثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَكُونُ

(عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي الحديث) قال ابن عبد البر لاأحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا (فقال الرجل يارسول الله أعدها الى آخره) قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت فى قلبه نكتة سوداء الحديث) قال الهروي النكتة الاثر الصغير من أى لون كان (عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون

ٱلْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ ٱلْمُؤْمِنُ بَخِيلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ ٱلْمُؤْمِنُ كَذَّابًا فَقَالَ لَا ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ وَذِي ٱلْوَجْهَيْنِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ ٱللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ ٱلْمَالِ وَكَثْرَةَ ٱلسُّؤَالِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ شَرِّ ٱلنَّاسِ ذُو ٱلْوَجْهَيْنِ ٱلَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي عَذَابِ ٱلْعَامَّةِ بِعَمَلِ ٱلْخَاصَّةِ ﴾ حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا ٱلصَّالِحُونَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ ٱلْخَبَثُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

المؤمن جبانا الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله يحيى والقعنبي وأسنده سائر الرواة فقالوا عن أبي هريرة (وان تعتصموا بحبل الله) قال الهروى معناه بعهد الله وقال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة (ويسخط لكم قيل وقال) قال مالك والاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي (واضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق فى المعاصى (وكثرة السؤال) قال الباجي قال مالك لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل أو هو مسئلة أموالهم وقال ابن عبد البر معناه عندى أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات وقال آخر من أراد سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين (مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ الا من وجه ليس

حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم ٠

﴿ ما جاء في التقى ﴾ حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله لتتقين الله أو ليعذبنك قال مالك وبلغني أن القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله ٠

﴿ القول إذا سمعت الرعد ﴾ حدثني مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد ٠

﴿ ما جاء في تزكية النبي ﷺ ﴾ حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ فقالت لهن عائشة أليس قد قال

بالقوى يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت أنها عامة في كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصا دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم قال والخبث الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ٭

﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

(لا نورث ما تركنا صدقة) قال الباجي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد أخبرني القاضي أبو جعفر السلماني أن أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن الا أنه لم يكن قرأ عربية فناظر يوما في هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن الانبياء لا يورثون بحديث انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فقال له ابن المعلم أما ما ذكرت من هذا الحديث فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النكتة العربية لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشان ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة انما هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فانا لا نعلم فرقا ما بين قوله ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لا شك عندي وعندك أن فاطمة رضي الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثا وكان علي بن أبي طالب من أفصح قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها فأجابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لا شيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك أبو بكر الصديق المحتج به والمتعلق به لا خلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الا ما يقتضي المنع ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع ما أورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي ما تقوله فادعاؤك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه فهو المروي وادعاء النصب فيه باطل (لا تقتسم ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر (دنانير) كذا ليحيى ولسائر الرواة دينارا قال ابن عبد البر وهو الصواب (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال الباجي قد قيل ان المراد به أمواله التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه ومؤنة العمل ثم يكون ما بقي صدقة قال والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فان كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفى مؤنته والا لضاع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارُ الزِّفْتُ ٭

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

(عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء الحديث) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف (عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة (من كسب طيب) أي حلال قال الباجي (انما يضعها في كف الرحمن) قال الباجي يريد اثابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه (فيربيها له) أي ينميها بتضعيف أجرها (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد انثى الخيل من ذكور الحمير وفي النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من أولاد ذوات الحوافر (أو فصيله) هو ولد الناقة (حتى يكون مثل الجبل) قال الباجي أي ثوابها (بيرحاء) قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء في معنى الرفع والنصب والخفض والجمع واللفظان اسم للموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصوري انما هي بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول أدركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ

بقصر بني حديلة وهو موضع بقبلي مسجد المدينة وقال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال الزمخشري في الفائق لنها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة (مال رابح) قال الباجي رواه يحيي وجماعة بالتحتية والجيم من الرواج أي انه يروج ثوابه في الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران أي أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه والادخار لمعاده (عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وان جاء على فرس) قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ سند يحتج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس قلت أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود وأخرج أحمد في الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسائل لحقا وان أتاك على فرس مطوق بالفضة

فَقَالَتْ لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفْنَهَا فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِي مِنْ هٰذَا هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ۞

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْئَلَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

(فلن أدخره) أى لن أكتنزه (ومن يستعفف) أى يمسك عن السؤال (يعفه الله) أي يصونه عن ذلك ومن يستغن أى بما عنده من اليسر عن المسئلة (يغنه الله) أى يمده بالغنى من عنده (ومن يتصبر يصبره الله) أى من يقصد الصبر ويؤثره يعينه الله عليه ويوفقه له (وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر) قال الباجي يريد أنه أمر يدوم له الغنى به لانه لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطي وان كثر لانه يفنى وربما يفنى ويمتد الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي يريد أنها أكثر ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لانه أرفع درجة ومحلا فى الدنيا والآخرة (واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة) قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يدفع الاختلاف فى تأويله وادعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ انه مدرج فى الحديث قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما أخرجه العسكرى فى الصحابة عن ابن عمر أنه كتب الى

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله ﷺ لم رددته فقال يارسول الله ألیس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن غير مسئلة فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسئلة شيء إلا أخذته

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول

بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث يد المعطي العليا أخرجه النسائي والطبراني وغيره يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدى ولابى داود الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى (فائدة) قوله المنفقة هى رواية الاكثر وذكر أبو داود أن مسددا رواه فقال المتعففة بعين وفاءين (عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث) قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه (لتأخذ) قال ابن عبد البر كذا فى جل الموطآت وفى رواية معن بن عيسى وابن نافع (لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب الى آخره) قال العلماء لولا قبح المسئلة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله ان أعطى كل سائل (عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد) قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت

اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ لَنَا شَيْئًا فَأَكَلُوهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلُقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيَرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ **وحدثني** عَنْ

العدالة لهم قال الانرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا) أى الحاحا قال الباجي هذا انما هو فى السؤال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس أواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعا قال الباجي يريد أن الصدقة سبب لتنمية المال وحفظه (وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن انتصار (الا عزا) أى رفعة في نفوس الناس (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لآل محمد الحديث) وصله مسلم من طريق جويرة بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك أخرجه قاسم بن أصبغ قال الباجي لاتحل لهم الصدقة الا أن يكون بموضع يستبيح فيه أكل الميتة والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب (انما هى أوساخ الناس)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ أَتَدْلِينِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَاتَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ ●

﴿ مَاجَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَابُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي اللهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ ●

﴿ مَايُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَاهُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

قال الباجي يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل الحديث) قال ابن عبد البر وام أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس (سأله ابلا من الصدقة) قال الباجي أي زيادة على أجرة عمله

مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا ٥

﴿ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ

(الصريمة) قيل هي من الغنم أربعون وقيل من الابل عشرون الى أربعين (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعاني وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسندا وقوله لي خمسة اسماء وهي أكثر فقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فأجاب عنه أبو العباس القرافي بأنه قبل أن يطلعه الله على بقية اسمائه وقال القاضي عياض معناه أنها موجودة في الكتب المتقدمة وعند أولى العلم من الامم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة في أكثر طرق الحديث فان في رواية ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة ومعمر ويونس وعقيل كلهم عن الزهري انه لم يذكروا خمسة وانما ذكرت في رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهري وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فعدها ستة وزاد فيها الخاتم وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أنحصى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحي ولابن عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ ٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة وزاد وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى قفيت النبيين عامة وأنا قثم والقثم الكامل الجامع ولمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ماحفظنا ومنها مالم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابي نعيم فى الدلائل وابن مردويه فى التفسير من حديث أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه وقد تتبعت قديما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو أربعمائة وأفردتها بشرحها فى مجلد سميته المرقاة ثم لخصته فى جزء سميته الرياض الانيقة ثم لخصته فى مختصر سميته الوسيلة وأكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء (أنا محمد) روى ابن عبد البر فى الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ماحملك على أن سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه فقال أردت أن يحمده الله فى السماء ويحمده الناس فى الارض (وأنا أحمد) روي أحمد فى مسنده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث (وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر) فى رواية ابن بكير بي قال القاضي عياض أى من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الارض ووعد أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين كله (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرتهم السنة اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف فى معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي أي ليس بعدى نبي وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي وتبعه ابن دحية معناه على أثري أى انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول من تنشق عنه الارض ثم تجيء كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على أثري بمعنى أن الساعة على أثره أى قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين (وأنا العاقب) زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينه والعاقب الذى ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروي الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث الى قوله وأنا العاقب قال معمر قلت للزهري ماالعاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الاولى سنة تسع وتسعين وثمانمائة من عام الخسير وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر رجب الفرد من تاريخ المؤلف غفر الله لكاتبه ولقارئه ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله وتعالى كماله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله المنفرد بالايجاد والابداع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الامر المطاع (وبعد) فهذه نبذة جميلة من تاريخ امام الائمة حبر هذه الامة سيدنا مالك بن أنس الاصبحى رضى الله عنه ذكرناها فى آخر من الموطأ الذى أجرينا طبعه بعد مقابلته على المتن الذى شرح عليه الزرقانى تبركا به رضى الله عنه .

﴿ فاما نسبه رضى الله عنه ﴾

فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ويقال الاصبحى لما قاله أبو سهيل عم الامام نحن قوم من ذى أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج فى التيميين فكان معهم ونسبنا اليهم وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك الى التيميين أيضا فيقال تيمى وأما والدته فهى الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وأما جده مالك فهو من كبار التابعين يروى عن عمر وطلحة وعائشة وأبى هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الاربعة الذين حملوا سيدنا عثمان ليلا ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك وأما أبو عامر الجد الثانى للامام فقد كان من كبار الصحابة فانه شهد المغازى كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرا كذا قاله بعض المؤرخين والصحيح أنه مخضرم من كبار التابعين كما ذكره الذهبى وتبعه ابن حجر فى الاصابة

﴿ وأما ميلاده رضى الله عنه ﴾

ففى تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة واختلف أيضا فى مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين قال ابن المنذر وهو المعروف وقيل كانت سنتين

﴿ وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ اقباله عليه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه قلت لأمى أذهب فاكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فالبستنى ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهى شبيهة بالقلنسوة على رأسى وعممتنى فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن قال رضى الله عنه وكانت تقول اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء

وصالحاتهن وقال أيضا رضى الله عنه كان لى أخ فى سن ابن شهاب الزهرى شيخ مالك بن أنس فألقى أبى علينا مسألة فأصاب أخى وأخطأت فقال لى أبى ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز وهو يروى عنه دائما بواسطة أبى الزناد سبع سنين وفى رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل فى كمى تمرا وأناوله صبيانه وأقول لهم ان سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه وادا كانت والدته ماوصف ووالده على ماذكر فلا غرابة أن ينشأ ولدهما نشأته التى كانت من أعاجيب النشآت وحمله التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيخه له وذلك من أكبر آيات الرغبة فى طلب العلم وكان يقول رضى الله عنه ان كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ان هرمز وكان ابن هرمز استحلفه أن لايذكر اسمه فى حديث ولعل هذا هو السر فى توسيطه أبا الزناد بينه وبينه وقال رضى الله عنه كنت آتى ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة فى صفاء ذهن الامام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو هو امامة واحاطة بأسرار الشريعة غير غريب ان يصل الى ماوصل اليه رضى الله عنه

﴿ وأما مبلغ قوته الحافظة رضى الله عنه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه حدثنى ابن شهاب أربعين حديثا ونيفا منها حديث السقيفة فحفظتها ثم قلت أعدها على فانى نسيت النيف فأبى فقلت أما كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى فأعاد فاذا هو كما حفظت وقال أيضا رضى الله عنه ساء حفظ الناس لقد كنت آتى سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا أسامة وحميدا وسالما وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثا الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا وعنه أيضا رضى الله عنه ما استودعت قلبى شيأ قط فنسيته وهذه غاية فى الحفظ ليس بعدها مطمع لأحد صدق الله العظيم اذ يقول انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فى ذلك العهد عهد الصحابة والتابعين ما كانت هناك مطابع ولا كانت الكتابة متوفرة الادوات فلو لم يخلق الله تعالى لهذا الدين فى تلك العصور مثل

هذه الادمغة لنسى الناس الدين ولضاع فى زمن وجيز من نسيان الناس له ولما علم عز وجل أن الاذهان تضعف وان القوى الحافظة لاتكاد تمسك شيأ فى مثل هذه الازمنة خلق لنا المطابع فحفظت بواسطتها الشريعة فى بطون الاسفار فسبحان الحكيم العليم

﴿ ذكر شيء من شمائله رضى الله عنه ﴾

كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمتا كثير الصمت قليل الكلام متحفظا فى قوله من أشد الناس مداراة للناس واستعمالا للانصاف وكان اذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله الا كذلك وما أكل قط ولاشرب حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لايعنيه وكان من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده ويقول فى ذلك مرضاة لربك ومثراة فى مالك ومنسأة فى أجلك

وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال مطرف كان مالك اذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وان قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت ياأبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله ﷺ وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتادب به أحد مع حديث الرسول ﷺ

﴿ وأما تحريه فى الفتيا خوفا من الله تعالى ﴾

فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول انى لأفكر فى مسئلة منذ بضع عشرة سنة ما انفق لى فيها رأى الى الآن وقال ابن عبد الحكم كان مالك اذا سئل قال للسائل انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له فى ذلك فبكى وقال انى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم وكان رضى الله عنه يقول

من أحب أن يجيب عن مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ثم يجيب وقال مامن شيء أشد على من أن أسئل عن مسئلة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع فى حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وان أحدهم اذا سئل عن المسئلة كانما الموت أشرف عليه وقال الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسئلة فقال فى اثنين وثلاثين منها لاأدرى ومن أجل هذا قال موسى بن داود ما رأيت أجدا من العلماء أكثر أن يقول لاأدرى أحسن من مالك وكان رضى الله عنه يقول ينبغى أن يورث العالم جلساءه قول لاأدرى حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون اليه فاذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال لا أدرى

﴿ وأما حال الناس فى مجلسه رضى الله عنه ﴾

فقد قال الواقدى كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس فى مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت وكان اذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا وكان الثورى فى مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله للعلم أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المهيب وليس ذا سلطان

وكان يقول فى فتياه ماشاء الله لاقوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحيت من كثرة ترددى للخلاء ويرخى الطيلسان على رأسه حتى لايرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال فى عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ انهم نفسه فى الاخلاص فيه فألقاه فى الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لى به فلم يبتل شيء منه

﴿ ماجاء من الثناء عليه ﴾

قال ابن هرمز لجاريته يوما من بالباب فلم تر الا مالكا فذكرت ذلك له فقال ادعيه فانه عالم الناس وقال ابن مهدى ما بقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وقال أبو داود أصح حديث رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبى

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيأ عن غير مالك وهذا بحر لاساحل له ومالك هو مالك وكفى أنظر مقدمة المبطأ تعرف ثناء المحدثين وأئمتهم عليه

﴿ سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات فى مدحه ﴾

ألف عبد العزيز بن الماجشون كتابا ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على تأليف الموطأ قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التى فى الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث وفى الموطأ يقول سعدون الوارجيني رحمه الله

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
اذا شئت أن تدعى لدى الناس عالما * فلا تعد ماتحوى من العلم يثرب
أتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم فى تابعيهمو * فكل امرئ منهم له فيه مذهب
تخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح فى المجس وأجرب
فبادر موطا مالك قبل موته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده * فان الموطا الشمس والغير كوكب
ومن لم يكن كتب الموطا ببيته * فذاك من التوفيق بيت مخيب
جزى الله عنا فى موطاء مالكا * بأفضل مايجزى اللبيب المهذب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فصارت به الامثال فى الناس تضرب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمندفق ظلت عز اليه تسكب

وفى الموطأ أيضا يقول القاضى عياض رحمه الله

اذا ذكرت كتب الموطا فيهل * بكتب الموطا من تصانيف مالك
أصح أحاديثا وأثبت حجة * وأوضحها فى الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه خذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبى المبارك
وشد به كف الضنانة تهتدى * فمن حاد عنه هالك فى الهوالك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ماذكرنا لم تتعرض لها وله رضى الله عنه مؤلفات غير الموطأ

﴿ وفاته رضى الله عنه ﴾

قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس فى العشية التى قبض فيها فقلنا ياأباعبدالله كيف تجدك قال ماأدرى كيف أقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله مالم يكن لكم فى حساب ثم مابرحنا حتى أغمضناه رحمه الله ورأى عمر بن يحيى بن سعيد فى الليلة التى مات فيها قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين فى السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله وكانت وفاته فى شهر ربيع الاول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة

فهرست

الجزء الثالث من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة

٢ كتاب العتاقة والولاء
من أعتق شركا له في مملوك
٣ الشرط في العتق
من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم
٤ القضاء في مال العبد اذا عتق
٥ عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة
مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة
٦ مالا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٧ عتق الحى عن الميت
فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا
٨ مصير الولاء لمن أعتق
١٠ جر العبد الولاء اذا أعتق
١١ ميراث الولاء
١٢ ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى

صحيفة

١٣ كتاب المكاتب
القضاء فى المكاتب
١٦ الحمالة في الكتابة
١٧ القطاعة في الكتابة
١٩ جراح المكاتب
٢١ بيع المكاتب
٢٣ سعى المكاتب
عتق المكاتب اذا أدى ماعليه قبل محله
٢٤ ميراث المكاتب اذا عتق
٢٥ الشرط في المكاتب
٢٦ ولاء المكاتب اذا عتق
٢٧ مالا يجوز من عتق المكاتب
٢٨ جامع ماجاء فى عتق المكاتب وأم ولده
الوصية فى المكاتب
٣٢ كتاب المدبر

صحيفة

٣٢ القضاء في المدبر
٣٣ جامع مافي التدبير
الوصية في التدبير
٣٤ مس الرجل وليدته اذا دبرها
٣٥ بيع المدبر
٣٦ جراح المدبر
٣٧ ما جاء في جراح أم الولد
٣٨ كتاب الحدود
ما جاء فى الرجم
٤٣ ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٤٤ جامع ما جاء في حد الزنا
٤٥ ما جاء فى المغتصبة
الحد في القذف والنفى والتعريض
٤٦ مالا حد فيه
٤٧ ما يجب فيه القطع
٤٨ ما جاء في قطع الآبق والسارق
٤٩ ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان
٥٠ جامع القطع
٥٣ مالا قطع فيه
٥٥ كتاب الاشربة
الحد في الخمر
٥٥ ما ينهى أن ينبذ فيه

صحيفة

٥٦ ما يكره أن ينبذ جميعا
تحريم الخمر
٥٧ جامع تحريم الخمر
٥٨ كتاب العقول
ذكر العقول
٥٩ العمل فى الدية
ما جاء فى دية العمد اذا قبلت
وجناية المجنون
دية الخطأ فى القتل
٦٠ عقل الجراح في الخطأ
٦٢ عقل الجنين
٦٣ ما فيه الدية كاملا
٦٤ ما جاء فى عقل العين اذا ذهب بصرها
ما جاء فى عقل الشجاج
٦٥ ما جاء فى عقل الاصابع
٦٦ جامع عقل الانسان
العمل فى عقل الانسان
٦٧ ما جاء في دية جراح العبد
٦٨ ما جاء فى دية أهل الذمة
ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله

صحيفة	
٧٠	ماجاء في ميراث العقل والتغليظ فيه
٧١	جامع العقل
٧٣	ما جاء فى القبلة والسحر
٧٤	ما يجب في العمد
	القصاص فى القتل
٧٥	العضو فى قتل العمد
٧٦	القصاص في الجراح
	ما جاء فى دية السائبة وجنايته
٧٧	كتاب القسامة
	تبدئة أهل الدم فى القسامة
٨٠	من تجوز قسامته فى العمد من ولاة الدم
٨١	القسامة في قتل الخطأ
	الميراث فى القسامة
٨٢	القسامة في العبيد
	كتاب الجامع
	الدعاء للمدينة وأهلها
٨٣	ماجاء في سكنى المدينة والخروج منها
٨٦	ما جاء في تحريم المدينة
٨٧	ما جاء فى وباء المدينة
٨٨	ماجاء فى اجلاء اليهود من المدينة
٨٩	جامع ما جاء فى أمر المدينة

صحيفة	
٨٩	ما جاء فى الطاعون
٩٢	النهي عن القول بالقدر
٩٣	جامع ما جاء فى أهل القدر
٩٤	ما جاء فى حسن الخلق
٩٧	ما جاء فى الحياء
٩٨	ما جاء فى الغضب
٩٩	ما جاء فى المهاجرة
١٠١	ماجاء فى لبس الثياب للجمال بها
١٠٢	ما جاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب
١٠٣	ما جاء فى لبس الخز
	ما يكره للنساء لبسه من الثياب
١٠٤	ما جاء فى اسبال الرجل ثوبه
١٠٥	ما جاء فى اسبال المرأة ثوبها
	ما جاء فى الانتعال
	ما جاء فى لبس الثياب
١٠٦	ما جاء فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم
١٠٧	ما جاء فى صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال
	ما جاء في السنة فى الفطرة
١٠٨	النهى عن الأكل بالشمال

صحيفة

١٠٩ ما جاء فى المساكين
ما جاء في معي الكافر
١١٠ النهى عن الشرب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب
١١١ ماجاء في شرب الرجل وهو قائم
السنة فى الشرب ومناولته عن اليمين
جامع ماجاء فى الطعام والشراب
١١٧ ما جاء فى أكل اللحم
١١٨ ما جاء فى لبس الخاتم
ماجاء فى نزع المعاليق والجرس من العين
الوضوء من العين
١١٩ الرقية من العين
١٢٠ ما جاء فى أجر المريض
١٢١ التعوذ والرقية من المريض
تعالج المريض
١٢٢ الغسل بالماء من الحمى
عيادة المريض والطيرة
١٢٣ السنة فى الشعر
١٢٤ اصلاح الشعر
١٢٥ ما جاء في صبغ الشعر
ما يؤمر به من التعوذ
١٢٧ ما جاء فى المتحابين فى الله

صحيفة

١٣ ما جاء فى الرؤيا
١٣١ ما جاء فى النرد
١٣٢ العمل في السلام
ما جاء فى السلام على اليهودى والنصراني
جامع السلام
١٣٤ باب الاستئذان
١٣٥ التشميت في العطاس
ما جاء فى الصور والتماثيل
١٣٦ ما جاء فى أكل الضب
١٣٨ ما جاء فى أمر الكلاب
ما جاء فى أمر الغنم
١٣٩ ماجاء فى الفأرة تقع فى السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة
١٤٠ ما ينقى من الشؤم
ما يكره من الاسماء
١٤١ ماجاء فى الحجامة واجارة الحجام
ما جاء فى المشرق
١٤٢ ما جاء فى قتل الحيات ومايقال في ذلك
١٤٣ مايؤمر به من الكلام فى السفر
١٤٤ ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء

صحيفة		صحيفة	
١٤٥	ما يؤمر به من العمل فى السفر		ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة
	الامر بالرفق بالمملوك	١٥٤	ما جاء فى التقى
١٤٦	ما جاء فى المملوك وهبته		القول اذا سمعت الرعد
١٤٧	ما جاء فى البيعة		ما جاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم
١٤٨	ما يكره من الكلام	١٥٥	ما جاء فى صفة جهنم
	ما يؤمر به من التحفظ فى الكلام	١٥٦	الترغيب فى الصدقة
١٤٩	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	١٥٨	ما جاء فى التعفف عن المسئلة
١٥٠	ما جاء فى الغيبة	١٦	ما يكره من الصدقة
	ما جاء فيما يخاف من اللسان	١٦١	ما جاء فى طلب العلم
١٥١	ما جاء فى مناجاة اثنين دون واحد		ما يتقى من دعوة المظلوم
١٥٢	ما جاء فى الصدق والكذب	١٦٢	أسماء النبى صلى الله عليه وسلم
١٥٣	ما جاء فى اضاعة المال وذى الوجهين		

﴿ تمت ﴾

كتاب

أسعاف المبطأ برجال الموطأ

المذكورين في سند الأحاديث التي رواها سيدنا مالك

رضي الله عنه من توثيقهم وعدالتهم وغير ذلك

للإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى

ملتزم الطبع والنشر

عبد الحميد أحمد حنفي

بشارع المشهد الحسيني رقم ١٨

المراسلات : مصر - صندوق بوستة الغورية رقم ٢٧

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الاسيوطى الشافعى فسح الله فى مدته

الحمد لله على فضله العميم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أزكى صلاة وأتم تسليم هذا تأليف لطيف فى تراجم الرواة المذكورين فى موطأ الامام مالك رضى الله عنه مهذب محرر يفوق الكتب المؤلفة فى ذلك لمن تبصر (سميته) اسعاف المبطأ برجال الموطأ (مقدمة) قال على بن المدينى عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه لشأنهم وقال على أيضا عن حبيب الوراق كاتب مالك جعل لى الدراوردى وابن أبى حازم وابن كنانة دينارا على أن أسأل مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسألته فاطرق ثم رفع رأسه وقال ما شاء الله لاقوة الا بالله وكان كثيرا مايقولها ثم قال ياحبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا ممن أدرك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن التابعين ولم نحمل العلم الا عن أهله (وقال) بشر بن عمر الزهوانى سألت مالكا عن رجل فقال رأيته فى كتبى قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته فى كتبى قال ابن المدينى لا أعلم مالكا ترك انسانا الا انسانا فى حديثه شيء (وقال) ابن المدينى أيضا اذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب الى من سفيان عن رجل عن ابراهيم فان مالكا لم يكن يروى الا عن ثقة ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صياحا (وقال)

يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة الا عبد الكريم البصرى أبو أمية (وقال) أحمد بن صالح ما أعلم أحدا تنقيا للرجال والعلماء من مالك ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد (وقال) النسائى أمناء الله على علم رسوله صلى الله عليه وسلم شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان قال والثورى امام الا أنه كان يروى عن الضعفاء وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه الا أنه يروى عن الضعفاء قال وما أحد عندى بعد التابعين أقبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه ثم يليه شعبة فى الحديث ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء (وقال) مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا وانهم لممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا أصنافا فمنهم من كان كذابا فى غير علمه تركته لكذبه ومنهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عندى موضعا للاخذ عنه لجهله ومنهم من كان يؤتى برأى سوء (قال) معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ من سوى ذلك لا يؤخذ من سفيه ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس وان كان لا يتهم على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث قال ابراهيم بن المنذر فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال أشهد على مالك لسمعته يقول أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئا قط قيل له قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون (وقال) اسماعيل بن أبى اويس سمعت خالى مالكا يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما أخذت عنهم شيئا وان أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أمينا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشان فقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه (وقال) يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة من نحن عند مالك انما كنا نتبع آثار مالك ونتظر الى الشيخ ان كان مالك كتب عنه والا تركناه (وقال) أشهب سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث قال لا فقيل له يأتى

بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال أخاف أن يزاد فى كتبه بالليل (وقال) ابن وهب سمعت مالكا يقول أدركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة وخمسا ومائة فما يؤخذ عنهم ويعاب على من يأخذ عنهم (وقال) ابن وهب وأشهب قال مالك دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم آخذ عنها الا قولها كان لأبى مركن يتوضأ هو وجميع أهله منه (وقال) مطرف قال لى مالك عطان بن خالد يحدث قلت نعم فاسترجع وقال لقد أدركت أقواما ثقات ما يحدثون قلت لم قال مخافة الزلل (وقال) ابن وهب نظر مالك الى العطان بن خالد فقال بلغنى انكم تأخذون من هذا فقلت بلى فقال ما كنا نأخذ الحديث الا من الفقهاء وقال رأيت أيوب السختيانى بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته فى الثالثة قاعدا فى فناء زمزم فكان اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم عنده بكى حتى أرحمه فلما رأيت ذلك كتبت عنه وقال أبو مصعب قيل لمالك لم لم تأخذ عن أهل العراق قال رأيتهم يقدمون ههنا فيأخذون عن اناس لا يوثق بهم فقلت انهم هكذا فى بلادهم يأخذون عمن لا يوثق بهم (وقال) الأثرم سألت احمد بن حنبل عن عمرو ابن ابى عمرو مولى المطلب فقال يزين امره عندى ان مالكا روى عنه (وقال) ابو سعيد بن الاعرابى كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سئل عن غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك (وقال) يحيى بن معين بلغنى عن مالك انه قال عجبا من شعبة هذا الذى ينتقى الرجال ويحدث عن عاصم بن عبد الله (وقال) جعفر الفريابى كان من مذهب مالك التقصى والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه (وقال) عبد الله بن ادريس كنت عند مالك فقال له رجل ان محمد بن اسحاق يقول اعرضوا على علم مالك فانى انا سطاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة يقول اعرضوا على علم مالك قال ابن ادريس ما رأيت أحدا جمع الدجال قبله وقال عتيق بن يعقوب الزبيرى سمعت مالكا يقول أتيت عبد الله ابن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء فى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان بلغ الى مسح رأسه ومسح اذنيه تركته وخرجت ولم اسمع منه (وقال) اسحاق بن محمد الفروى سئل مالك أيؤخذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا فقيل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس

وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال يحيى بن سعيد القطان انما قبلت رواية مالك لتميزه وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا عن الحديث واكرر عليه اسماء الرجال فأقول لم تركت فلانا وكتبت عن فلان فيقول لى لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملآنا كتبا يامعن اختر لدينك ولا تكتب فى ورقك الا من تحتج به ولا يحتج به عليك (وقال) شعبة بن الحجاج كان مالك احد المميزين ولقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل فى انفسهم انما هى اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها (وقال) ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة وقال قراد ابو نوح ذكر مالك شيئا فقيل له من حدثك قال ما كنا نجالس السفهاء قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابى وذكر هذا الحرف فقال مافى الدنيا حرف اجل من هذا فى فضائل العلماء ان مالك بن انس ذكر أنه ماجالس سفيها قط ولم يسلم من هذا أحد غير مالك (وقال) ابن وهب سمعت مالكا يقول لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد الزموا أنفسهم خوف الله والزهد وهذا الشأن يعنى الحديث والفتيا يحتاج الى رجل معه تقى وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل اليه غدا فى القيامة فأما زهد بلا اتقان ولا معرفة فلا ينتفع به وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم (وقال) معن بن عيسى سمعت مالكا يقول كم أخ لى بالمدينة أرجو دعوته ولا أجيز شهادته (وقال) سفيان بن حرب قلت لمالك مالكم لا تحدثون عن أهل العراق فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخرونا لا يحدثون عن آخرهم وقال منصور بن سلمة كنا عند مالك فقال له رجل انى أقمت سبعين يوما فكتبت ستين حديثا فقال مالك ستون حديثا تستكثرها فقال الرجل انما ربما كتبناها بالكوفة أو بالعراق فى مجلس قال مالك كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب بالليل وينفق بالنهار (وقال) حمزة سمعت مالكا يقول انما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم

﴿ حرف الهمزة ﴾

(ابراهيم) بن عبدالله بن حنين الهاشمى مولاهم أبو اسحاق المدنى روى عن أبيه وأبى هريرة وعلى ولم يسمع منه وعنه الزهرى وزيد بن أسلم ونافع وابن اسحاق وعدة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث (ابراهيم) بن أبى عبلة شمر بن يقظان العقيلى المقدسى ويقال الدمشقى روى عن ابن عمرو واثلة بن الاسقع وأبى أمامة وأنس وعنه مالك والليث وابن المبارك وخلق وثقه ابن معين وابن المدينى والنسائى وقال أبو حاتم صدوق مات سنة اثنين وخمسين ومائة (ابراهيم) بن عقبة بن أبى عياش الاسدى للطرقى المدنى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وكريب وعنه مالك والسفيانان وحماد بن زيد وابن المبارك وثقه أحمد ويحيى والنسائى وقال ابن المدينى له عشرة أحاديث (أسامة) بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبه وأمه أم ايمن مولاته روى عن النبى ﷺ وعن أبيه وبلال وأم سلمة وعنه عروة وأبو عثمان النهدى وأبو وائل وغيرهم أمره النبى ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر وقال فيه وايم الله ان كان لخليقا بالامارة وفى صحيح البخارى أنه قال له وللحسن اللهم انى أحبهما فأحبهما وزوجه فاطمة بنت قيس وكان يومئذ بن خمس عشرة سنة وولد له فى عهد النبى ﷺ كذا جزم به الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الاحكام وذكره أيضا ابن حجر وقال ان جده حارثة أسلم فهؤلاء اربعة متوالدون صحابة وتوفى النبى ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة وفضله عمر على ابنه عبدالله فى الفرض وقال هو أحب الى رسول الله ﷺ منك سكن المزة مدة ثم تحول الى المدينة ومات بها وقيل بوادى القرى سنة أربع وخمسين (اسحاق) بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى المدنى روى عن ابيه وعمه انس وعنه مالك والأوزاعى وابن عيينة وهمام وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائى وقال ابن معين ثقة حجة مات سنة اربع وثلاثين ومائة (اسعد) وهو ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصارى المدنى ولد فى حياة النبى ﷺ وارسل عنه وروى عن عمر وعثمان وابى هريرة وابن عباس وجماعة وعنه ابناه محمد وسهل والزهرى ويحيى الانصارى وخلق مات سنة مائة * (أسلم) المدنى والد زيد روى عن مولاه عمر وابى بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم

ابن محمد قال العجلى ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين (اسماعيل) بن ابى حكيم المدنى روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وثقه ابن معين والنسائى وقال ابو حاتم يكتب حديثه كان عاملا لعمر ابن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة (اسماعيل) بن محمد بن ثابت بن قيس ابن شماس الانصارى عن جده ثابت قلت يا رسول الله خشيت أن أكون قد هلكت الحديث رواه عنه الزهرى وهو فى موطأ سعيد بن عفير ولم يرو له مالك غيره كذا فى التذكرة للحسينى قال ابن حجر انما تفرد سعيد بن عفير بقوله عن ثابت والا فقد تابعه سعيد بن ابى اويس وجويرة بن اسماء لكن قالا عن مالك عن الزهرى عن اسماعيل بن محمد بن ثابت ان ثابت بن قيس قال يارسول الله فذكره مرسلا وبهذا جزم البخارى فقال روى عنه الزهرى مرسلا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يروى عن انس روى عنه ابو ثابت من ولد ثابت بن قيس قال ابن حجر ولم يدرك اسماعيل جده فانه قتل باليمامة وقال الدمياطى فى أنساب الخزرج روى عنه ابنه عبد الخير * (اسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى أبو محمد المدنى عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم وعنه مالك وصالح ابن كيسان وابن جريج وابن عيينة قال ابن معين ثقة حجة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (أمية) بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص الأموى المكى روى عن ابن عمر وعنه الزهرى وطائفة وثقه العجلى ولاه عبد الملك خراسان ومات سنة سبع وثمانين (أنس) بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصارى النجارى أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ روى عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فى آخرين روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر وحفيداه ثمامة وحفص وسليمان التيمى وحميد الطويل وعاصم الاحول وخلائق لايحصون خدم النبى ﷺ عشر سنين ودعا له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلى فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دما مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة احدى وقيل سنة تسعين (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى أبو بكر أحد الائمة الأعلام رأى أنسا ورى عن الحسن وسعيد بن جبير وخلق وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلائق وروى عنه من شيوخه ابن سيرين قال الحسن أيوب سيد شباب أهل البصرة وقال شعبة كان سيد الفقهاء وقال ابن عيينة ما لقيت

مثله فى التابعين وقال ابن معين أيوب أثبت من عون وقال أشعث كان جهبذ العلماء وقال ابن سعد كان ثقة حجة ثبتا فى الحديث جامعا كثير العلم ولد سنة ست وستين ومات سنة احدى وثلاثين ومائة (أيوب) بن حبيب المدنى روى عن أبى المثنى وعنه مالك وفليح قال النسائى ثقة

﴿ حرف الباء ﴾

(البراء) بن عازب بن الحارث بن عدى الأوسى الحارثى أبو عمارة وقيل أبو عمرو وقيل أبو الطفيل نزل الكوفة روى عن النبى ﷺ وعن على و بلال وأبى أيوب فى آخرين وعنه عبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو اسحاق السبيعى وخلائق شهد أحدا والحديبية وما بعدها قال البراء غزوت معه خمس عشرة غزوة وما تدم علينا المدينة حتى حفظت سورا من المفصل ملت سنة احدى وقيل اثنتين وسبعين (بسر) ابن سعيد المدنى الزاهد مولى ابن الحضرمى روى عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم وعنه الزهرى وبكير ويعقوب ابنا الاشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله مات بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين (بسر) بن محجن الديلى وقيل بشر روى عن أبيه وله صحبة وعنه زيد بن أسلم * (بشير) بن يسار الحارثى الانصارى مولاهم المدنى روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبى حثمة وعنه يحيى الانصارى والوليد بن كثير وآخرون وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث (بصرة) ابن أبى بصرة جميل بن بصرة الغفارى له ولأبيه صحبة له عن النبى ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة * (بكير) بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو يوسف المدنى نزيل مصر روى عن أبى أمامة بن سهل ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب وخلق وعنه ابنه مخرمة والليث وابن لهيعة قال ابن المدينى لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ويحيى الانصارى وبكير بن الأشج وقال النسائى ثقة ثبت وقال ابن حبان من ثقات أهل مصر وقرائهم مات سنة سبع وعشرين ومائة (بلال) بن رباح الحبشى مؤذن رسول الله ﷺ ومولى ابى بكر الصديق يكنى اباعبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الكريم وقيل ابو عمرو

وهو احد السابقين الى الاسلام الذين عذبوا فى الله بمكة وشهد بدرا ولم يؤذن بعد النبى ﷺ لأحد من الخلفاء الا ان عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن فتذكر الناس النبى ﷺ فلم ير باكا أكثر من يومئذ وقال النبى ﷺ له مادخلت الجنة قط الاسمعت خشخشتك أمامى وقال عمر ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا وقال أنس بلال سابق الحبشة وورد مرفوعا وسكن بلال داريا من عمل دمشق وبها توفى سنة عشرين وله بضع وستون سنة وقيل دفن بحلب

﴿ حرف الثاء ﴾

(ثابت) بن قيس بن شماس الانصارى الخزرجى خطيب الانصار شهد احدا وما بعدها وشهد له النبى ﷺ بالجنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد باليمامة فى خلافة الصديق وكان أمير الانصار يومئذ روى عنه بنوه اسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن مالك وابن أبى ليلى مرسلا (ثور) بن زيد الديلى مولاهم المدنى روى عن عكرمة وجماعة وعنه مالك والدارودردى وسليمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى مات سنة خمس وثلاثين ومائة

﴿ حرف الجيم ﴾

(جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن لبة الانصارى السلمى المدنى أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعلى فى آخرين وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء ابن أبى رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه واستغفر له النبى صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة فى المسجد يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنه ثمان وسبعين وقيل سنه تسع وقيل سبع وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين (جابر) بن عتيك بن النعمان بن عمرو الانصارى الخزرجى السلمى قيل انه شهد بدرا ولم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو سفيان وابن أخيه عتيك بن الحارث (جبير) بن مطعم ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى أبو محمد وقيل أبو عدى المدنى قسم فى فداء أسارى بدر ثم أسلم يوم الفتح وقيل قبله وكان أحد الاشراف قال مصعب

الزبيرى كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب روى عنه ابناه محمد ونافع وسليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجماعة مات سنة تسع وخمسين (الجراح) مولى أم حبيبة ويقال له أبو الجراح يأتى فى الكنى (جعفر) بن محمد ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو عبد الله الهاشمى المدنى الملقب بالصادق أحد الاعلام روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر وعنه أبو حنيفة ومالك ويحيى الانصارى وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن معين ثقة مأمون وقال أبو حاتم ثقة لايسأل عن مثله وقال ابن حبان من سادات أهل البيت وعباد اتباع التابعين وعلماء أهل المدينة ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (جميل) بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سوادة المؤذن المدنى أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الحذاء فى رجال الموطأ فقال سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الانصارى ذكره ابن حجر فى كتابه وأغفله الحسينى

﴿ حرف الحاء ﴾

(الحارث) بن يعقوب بن أبى فاطمة الدوسى يأتى فى ابن معيقيب فى المبهمات (حارثة) بن النعمان بن رافع أو نفيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الانصارى أبو عبد الله المدنى شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها ورأى جبريل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء روى عنه عبد الله بن رباح وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما يقال توفى فى امارة معاوية (حزام) بن سعد ويقال ابن ساعدة بن محيصة الانصارى المدنى وقد نسب الى جده روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهرى قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة (الحسن) بن محمد بن على بن أبى طالب أبو محمد المدنى روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وعنه الزهرى وعمرو بن دينار قال العجلى تابعى ثقة وهو أول من وضع الارجاء وقال الدارقطنى كان أول من تكلم فى الارجاء وهو صحيح الحديث وقال ابن حبان كان من أفاضل أهل البيت وكان من أعلم الناس بالاختلاف وقال ابن دينار ما كان الزهرى الا من غلمانه مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة احدى ومائة (حصين)

ابن محصن الانصارى الخطمى المدنى عن عمته لها صحبة وعن هرمى بن عمرو الواقفى وعنه بشير بن يسار وغيره وثقه ابن حبان (حفص) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عمر المدنى روى عن أبيه وعمه عبد الله وأبى هريرة وغيرهم وعنه بنوه عيسى وعمر ورباح والزهرى وثقه النسائى وقال ابن حبان من أفاضل أهل المدينة (حمران) بن أبان النمرى مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر وروى عن مولاه ومعاوية وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين فى تابعى أهل المدينة ومحدثيهم ووثقه ابن حبان وكان يصلى خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه قدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات بعد سنة خمس وسبعين (حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة المدنى روى عن أبيه وعمته حفصة وعائشة وعنه الزهرى وجماعة وثقه العجلى وغيره (حميد) بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصرى مولى طلحة الطلحات روى عن أنس والحسن وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وشعبة والحمادان والسفيانان وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن اسماعيل عن حماد عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين (حميد) ابن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الرحمن المدنى روى عن أبيه وأمه أم كلثوم بنت عقبة وعمر وعثمان وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخيه سعد بن ابراهيم والزهرى وثقه العجلى وأبو زرعة وغيرهما ومات سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة (حميد) بن قيس الاعرج المكى أبو صفوان القارى روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة وعنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قارئ أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن عيينة كان أفرضهم وأحسبهم يعنى أهل مكة وكانوا لا يجتمعون الا على قراءته ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير وكان متيقظا مات سنة ثلاثين ومائة (حنظلة) بن قيس بن عمرو الانصارى الزرقى المدنى روى عن رافع ابن خديج وأبى هريرة وعنه الزهرى وربيعة ويحيى الانصارى وآخرون قال الواقدى كان ثقة قليل الحديث

﴿ حرف الخاء ﴾

(خالد) بن زيد بن كليب أبو أيوب الانصارى الخزرجى روى عن النبى ﷺ وعن أبى بن كعب وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة قال الخطيب حضر العقبة وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ونزل عليه النبى ﷺ حين قدم المدينة فى الهجرة وحضر مع على النهروان ومات بالروم غازيا فى خلافة معاوية سنة اثنين وخمسين وقبره فى أصل سور القسطنطينية (خالد) بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفيان المخزومى سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده روى عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بن أبى حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ثم وجهه الى العراق ثم الشام وأمره عليها مات بحمص سنة احدى وعشرين وقيل بالمدينة (خبيب) بن عبد الرحمن ابن خبيب بن يساف الانصارى أبو الحرث المدنى روى عن أبيه وعمته أنيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقه ابن معين وغيره ومات زمن مروان بن محمد (خلاد) بن السائب بن خلاد الانصارى الخزرجى المدنى روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهنى وعنه ابنه خالد وحبان بن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان

﴿ حرف الدال ﴾

(داود) بن الحصين الاموى مولاهم أبو سليمان المدنى روى عن عكرمة والاعرج وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق وطائفة وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال لولا أن مالكا روى عنه لتركت حديثه وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة

﴿ حرف الذال ﴾

(ذكوان) أبو صالح السمان الزيات المدنى روى عن سعد وأبى الدرداء وأبى هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبى رباح والأعمش وخلائق قال أحمد شهد الدار زمن عثمان وكان ثقة من أجل الناس

وأوثقهم وقال ابن المدينى ثقة ثبت وقال ابن سعد كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى ومائة

﴿ حرف الراء ﴾

(رافع) بن اسحاق الانصارى مولاهم المدنى روى عن أبى أيوب وأبى سعيد الخدرى وعنه اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وثقه النسائى (رافع) بن خديج الانصارى الحارثى أبو عبد الله المدنى شهد أحدا وما بعدها وله أحاديث روى عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق مات فى أول سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة (ربيعة) بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى مولى آل المنكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدنى الفقيه أحد الاعلام المعروف بربيعة الرأى شيخ مالك روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق وعنه مالك ويحيى الانصارى وشعبة والاوزاعى والليث وخلائق قال أحمد ثقة وأبو الزناد أعلم منه وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت أحد مفتى المدينة وقال الخطيب كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء فمات بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة (رفاعة) بن رافع بن مالك بن العجلان الانصارى المرزقى أبو معاذ المدنى شهد بدرا مع النبى ﷺ وروى عنه وعن أبى بكر وعبادة وعنه ابناه معاذ وعبيد وآخرون مات فى أول خلافة معاوية

﴿ حرف الزاى ﴾

(زرعة) بن عبد الرحمن بن جوهد الاسلمى المدنى ويقال اسم أبيه مسلم ولا يصح روى عن أبيه وجده الفخذ عورة وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد وثقه النسائى (زفر) بن صعصعة بن مالك عن أبى هريرة وقيل عن أبيه عن أبى هريرة وهو المحفوظ روى عنه اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وثقه النسائى وغيره (زياد) بن سعد الخراسانى أبو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن روى عن الزهرى وصالح مولى التوأمة وأبى الزبير وعمرو بن دينار وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة وقال كان أثبت اصحاب الزهرى وثقه أحمد وابن المدينى والنسائى وآخرون (زيد) بن أسلم المدنى الفقيه أحد الاعلام مولى عمر أبو أسامة وقيل أبو عبد الله روى عن أبيه وابن

عمر وجابر وأبى هريرة وخلق وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيانان وخلائق قال يعقوب بن شيبة ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالما بالتفسير له فيه كتاب توفى فى العشر الاول من ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة (زيد) ابن أبى أنيسة واسمه زيد أيضا ابو اسامة الجزرى روى عن الحكم وشهر ابن حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء وعنه مالك وأبو حنيفة وآخرون قال ابن سعد كان ثقة فقيها راوية للعلم كثير الحديث مات سنة خمس وعشرين ومائة (زيد) بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك ابن النجار الانصارى المدنى أبو سعيد وقيل أبو خارجة روى عن النبى ﷺ وعنه ابناه سليمان وخارجة وابن عمر وأنس وعروة وخلائق وكان كاتب الوحى قدم النبى ﷺ المدينة وعمره احدى عشرة سنة وكان أبوه قتل يوم بعاث فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فأعجب النبى ﷺ وقال يازيد تعلم لى كتاب يهود فتعلم كتاب العبرانية أو السريانية فى سبع عشرة ليلة وهو أحد من جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفرضكم زيد وشهد بيعة الرضوان وندبه أبو بكر لجمع القرآن ثم عثمان وكان عمر اذا حج استخلفه على المدينة وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه الحاكم فى المستدرك وعده مسروق فى الستة الذين هم أصحاب الفتوى من الصحابة مات سنة خمس وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل احدى وخمسين ولما مات قال أبو هريرة مات حبر الأمة (زيد) بن خالد الجهنى المدنى أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة وقيل أبو زرعة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبى طلحة وغيرهما وعنه ابناه خالد وأبو حرب وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن خمس وثمانين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين وقيل بالكوفة فى آخر خلافة معاوية (زيد) بن رباح المدنى روى عن أبى عبد الله الأغر وعنه مالك قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا ووثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة احدى وأربعين ومائة (زيد) بن طلحة بن ركانة يأتى فى يزيد (زيد) بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المدنى روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر

الصديق وعنه حفيده عمر بن محمد ونافع وثقه ابن حبان (زيد) بن عياش أبو عياش الزرقى المدنى روى عن سعد بن أبى وقاص وغيره وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبى أنس وغيرهما وثقه الدارقطنى

﴿ حرف السين ﴾

سالم بن أبى أمية القرشى أبو النضر المدنى روى عن أنس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن اسحاق والليث والسفيانان وثقه أحمد وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهما وعنه ابنه أبو بكر وابن شهاب وخلائق قال ابن المسيب كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن أحد فى زمان سالم أشبه بمن مضى فى الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه وذكر ابن عيينة أن هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم فقال سلنى حاجة قال انى أستحى من الله أن أسأل فى بيته غيره فلما خرج قال له سلنى الآن فقال والله ماسألت الدنيا من يملكها فكيف اسأل من لا يملكها مات فى ذى القعدة وقيل ذى الحجة سنة ست ومائة وقيل سنة سبع (سالم) أبو الغيث المدنى مولى عبد الله بن مطيع العدوى روى عن أبى هريرة وغيره وعنه ثور بن زيد وصفوان بن سليم وجماعة وثقه النسائى وابن معين (السائب) بن خلاد بن سويد الانصارى أبو سهلة له صحبة ورواية روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما (السائب) بن يزيد بن سعيد ابن ثمامة الكندى له ولأبيه صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله العلاء بن الحضرمى وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة وعنه ابنه عبد الله والزهرى ويحيى الانصارى وخلق مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة (سعد) بن اسحاق بن كعب بن عجرة القضاعى ثم البلوى المدنى حليف الانصار روى عن أبيه وعميه عبد الملك وزينب وأنس وأبى سعيد المقبرى وعنه مالك وشعبة والثورى وابن جريج وخلق وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ومات بعد الأربعين ومائة (سعد) بن عبيد أبو عبيد الزهرى المدنى مولى عبد الرحمن بن أزهر روى عن عمر وعلى وعثمان وأبى هريرة وعنه الزهرى وجماعة قال ابن سعد كان من القراء وأهل الفقه ثقة مات

بالمدينة سنة ثمان وتسعين (سعد) بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو اسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وفارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة وسابع سبعة في الاسلام وأحد الستة أهل الشورى وأحد الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه وأحد مجابي الدعوة وأحد الرماة الذين لا يخطئون دعا له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سدد رميته وأجب دعوته وهو الذي تولى قتال فارس وكوف الكوفة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وآخرون وكان ممن قعد في الفتنة ولزم بيته وأمر أهله ان لا يخبروه من أخبار الناس بشئ حتى تجتمع الامة على امام مات بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على الرقاب الى البقيع سنة خمس وخمسين وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل أربع عين ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل أربع وسبعين (سعيد) بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي أحد الائمة الأعلام روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وطائفة وعنه الاعمش وسلمة بن كهيل وخلائق وكان يختم القرآن في كل ليلتين وكان ابن عباس اذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير قتله الحجاج شهيدا في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران ولقد مات وما على ظهر الارض أحد الا وهو محتاج الى علمه (سعيد) بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعيد المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس وآخرين وعنه مالك والليث وابن أبي ذيب وخلائق واتفقوا على توثيقه وقال الواقدي كبر واختلط قبل موته بأربع سنين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (سعيد) بن سلمة المخزومي روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه وعنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير وثقه النسائي (سعيد) وقيل سعد بن عمرو بن سليم الانصاري الزرقي روى عن أبيه والقاسم بن محمد وغيرهما وعنه مالك وجماعة وثقه ابن معين وابن حبان مات سنة أربع وثلاثين ومائة (سعيد) بن عمرو بن شرحبيل الانصاري المدني روى عن أبيه

عن جده وعنه مالك والدراوردى وآخرون وثقه النسائى (سعيد) بن المسيب ابن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائل بن عمران بن مخزوم أبو محمد المخزومى المدنى سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه وعن عمر واختلف فى سماعه منه وعن عثمان وعلى وأبى موسى فى آخرين وعنه الزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى وآخرون قال قتادة ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه وقال مكحول مالقيت أعلم منه وقال سليمان بن موسى انه أفقه التابعين وقال أحمد انه أفضل التابعين وقال ابن المدينى لاأعلم أحدا فى التابعين أوسع علما منه وهو عندى أجل التابعين وقال أبو حاتم ليس فى التابعين أنبل منه وقال ابن حبان هو سيد التابعين وقال الشافعى وأحمد وغير واحد مراسيل ابن المسيب صحاح مات سنة ثلاث وقيل أربع وتسعين ومولده سنة خمس عشرة وقيل سبع عشرة وقيل احدى وعشرين (سعيد) بن أبى هند الفزارى المدنى مولى سمرة روى عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى موسى وطائفة وعنه ابنه عبد الله وابن اسحاق ونافع ويزيد بن أبى حبيب وآخرون وثقه ابن حبان وغيره مات فى أول خلافة هشام (سفيان) بن أبى زهير واسمه القرد الازدى الشنائى له صحبة ورواية روى عنه ابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة عداده فى أهل المدينة (سلمة) بن دينار أبو حازم الاعرج الزاهد روى عن سهل بن سعد وعن ابن عمرو وابن عمر ولم يسمع منهما وعن محمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب وأم الدرداء الصغرى وأبى ادريس الخولانى وعنه الزهرى وهو أكبر منه ومالك والسفيانان والحمادان وخلق وكان ثقة كثير الحديث وكان يقص فى مسجد المدينة مات بعد سنة أربعين ومائة (سلمة) بن صفوان بن سلمة الانصارى الزرقى المدنى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن ركانة وعنه مالك وابن اسحاق وفليح وجماعة وثقه النسائى (سليمان) ابن يسار الهلالى أبو أيوب المدنى أحد الاعلام روى عن زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة وابن عباس والمقداد وجابر ومولاته ميمونة وأم سلمة وطائفة وعنه ابنه عبد الله ومكحول وقتادة والزهرى وخلق قال الزهرى كان من العلماء وقال النسائى أحد الأئمة وقال أبو زرعة ثقة مأمون فاضل عابد مات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة (سمى) القرشى المخزومى أبو عبد الله المدنى عن مولاه أبى

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وغيرهم وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى الانصاري وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم قتلته الحرورية يوم قديد (سهل) بن أبي حثمة واسمه عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصاري المدني له صحبة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح ابن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها الا بدرا (سهل) بن حنيف بن وهب الانصاري أبو ثابت شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه ابناه أبو أمامة أسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون قال ابن عبد البر ثبت يوم أحد وشهد مع علي صفين ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي المدني آخر من مات من الصحابة بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة روى عنه ابنه عياش والزهري وآخرون (سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى ابن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق وثقه ابن عيينة والعجلي وابن عدي وغيرهم (سويد) بن النعمان بن مالك بن عامر الانصاري المدني أحد أصحاب الشجرة وقيل انه شهد أحدا وما بعدها روى عنه بشير بن يسار

﴿ حرف الشين ﴾

(شرحبيل) بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري عن أبيه وجده وعنه ابنه عمرو وعبد الله بن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان (شريك) بن عبد الله بن أبي نمر المدني روى عن أنس وابن المسيب وعطاء وطائفة وعنه مالك والثوري وأبو حمزة وآخرون قال ابن سعد ثقة كثير الحديث ووثقه أيضا النسائي وابن معين وابن عدي مات بعد سنة أربعين ومائة (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي وقد ينسب الى جده روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعنه ابناه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن حبان

﴿ حرف الصاد ﴾

(صالح) بن خوات بن جبير الانصارى المدنى روى عن أبيه وسهل بن أبى حثمة وعنه ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائى وغيره (صالح) بن كيسان المدنى مولى عفار عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن اسحاق وابن عيينة وآخرون وثقه أحمد وابن معين وجماعة مات بعد أربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة (صعصعة) بن مالك بصرى عن أبى هريرة فى الرؤيا وعنه ابنه زفير وابن أخيه صابى بن يسار وثقه النسائى وابن حبان وقال روى عن أبى هريرة وما أظنه لقيه (صفوان) بن سليم المدنى الزهرى مولاهم الفقيه روى عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وعبد الله بن جعفر وجماعة وعنه مالك وزيد بن أسلم وابن المنكدر والليث والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وقال أحمد هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة مات سنة أربع وعشرين ومائة (صفوان) بن عبد الله الاكبر ابن صفوان بن أمية الجمحى المكى عن جده وعلى وسعد وأبى الدرداء وابن عمر وحفصة وعنه الزهرى وأبو الزبير المكى وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه العجلى (صفى) بن زياد الانصارى أبو زياد المدنى مولى أفلح عن أبى سعيد الخدرى وأبى البشر السلمى وابن السائب وعنه مالك وسعيد المقبرى وابن أبى ذئب وجماعة وثقه ابن حبان وغيره

﴿ حرف الضاد ﴾

(الضحاك) بن قيس بن خالد القرشى أبو أنيس الفهرى مختلف فى صحبته روى عنه معاوية وأنس والشعبى وسعيد بن جبير وخلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد يزيد ودعا الى بيعة ابن الزبير ثم دعا الى نفسه وقتل بمرج راهط فى قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع أو خمس وستين (ضمرة) بن سعيد بن أبى حنة بالنون وقيل بالباء الموحدة الانصارى المدنى عن عمه حجاج ابن عمر وأبى سعيد وأنس وعنه ابنه موسى ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه أحمد ويحيى وغيرهما

﴿ حرف الطاء ﴾

(طاوس) بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحيرى أحد الأئمة الاعلام روى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهرى وخلائق قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة ست ومائة (طلحة) بن عبد الملك الايلى عن القاسم بن محمد وغيره وعنه مالك ويحيى القطان وجماعة وثقه أبو داود والنسائى وجماعة (طلحة) بن عبيد الله بن عثمان القرشى التيمى أبو محمد المدنى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة شهد أحدا وسائر المشاهد بعدها وارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يوم أحد فشلت روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران واسحاق وقيس بن أبى حازم وأبو عثمان النهدى وعدة قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة قال العجلى يقال ان مروان قتله (طلحة) بن عبيد الله بن كريز بن جابر الخزاعى الكعبى عن الحسين وابن عمر وأبى الدرداء وعائشة وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وحماد بن سلمة وجماعة وثقه أحمد والنسائى

﴿ حرف العين ﴾

(عاصم) بن عدى المدنى العجلانى القضاعى حليف الانصار شهد أحدا وما بعدها روى عنه ابنه أبو البداح وسهل بن سعد والشعبى مات سنة خمس وأربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب له فى بدر بسهم ولم يشهدها (عامر) بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى عن أبيه وعثمان والعباس وعائشة وأبى هريرة وأبى سعيد وجماعة وعنه ابنه داود وابن أخته سعد بن ابراهيم وسالم أبو النضر والزهرى وابن المنكدر وعمرو بن دينار وخلق وثقه ابن حبان ومات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة (عامر) بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى أبو الحارث المدنى عن أبيه وأنس وجماعة وعنه مالك وفليح وسعيد المقبرى وابن عجلان وخلق وثقه النسائى ويحيى وأبو حاتم وقال أحمد ثقة من أوثق الناس (عامر) ابن واثلة عن عبد الله بن عمر وأبى الطفيل الليثى ولد عام أحد روى عنه قتادة والزهرى وأبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق نزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة

مائة ويقال سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة موتا (عائذ) الله بن عبدالله بن عمرو أبو ادريس الخولانى القارئ العابد أبوه صحابى وولد هو فى حياة النبى ﷺ روى عن عمر ومعاذ وأبى وبلال وأبى ذر وأبى الدرداء وحذيفة وأبى هريرة وعدة وعنه الزهرى ومكحول وبشر بن عبيدالله وآخرون قال مكحول مارأيت أعلم من أبى ادريس وقال الزهرى كان قاص أهل الشام وقاضيهم مات سنة ثمانين (عباد) بن تميم بن غزية الانصارى المازنى المدنى روى عن أبيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وأبى بشير الانصارى وأبى سعيد الخدرى وغيرهم وعنه الزهرى ويحيى الانصارى وجماعة وثقه النسائى وغيره (عباد) بن زياد ابن أبيه أبو حرب الذى استلحق أباه معاوية بن أبى سفيان عن عروة بن المغيرة ابن شعبة وغيره وعنه الزهرى ومكحول ووثقه ابن حبان ولاه معاوية سجستان فغزا بلاد الهند ومات بقرية جرود سنة مائة (عباد) بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدى المدنى عن أبيه وجدته أسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة وابن عمه هشام بن عروة وابن أبى مليكة وغيرهم وثقه النسائى وقال الزبير بن بكار كان على قضاء أبيه بمكة وكان أصدق الناس لهجة (عبادة) بن الصامت بن قيس بن أهوم الانصارى الخزرجى أبو الوليد المدنى شهد العقبتين وكان أحد النقباء وشهد بدرا وأحدا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو امامة وأنس وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة مات بالشام فى خلافة معاوية (عبادة) بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدنى عن أبيه وجده وجابر بن عبدالله وأبى أيوب وأبى سعيد وعائشة وغيرهم وعنه ابن اسحاق ويحيى الانصارى وابن عجلان وآخرون وثقه النسائى وأبو زرعة (عبدالله) بن الارقم بن عبد يغوث الزهرى أسلم عام الفتح وكتب للنبى ﷺ ثم لأبى بكر وعمر روى عنه أسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما (عبد الله) بن أنيس الجهنى أبو يحيى المدنى حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحدا والخندق وما بعدها وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده روى عنه بنوه جزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وأبو أمامة بن ثعلبة وعدة مات سنة أربع وخمسين (عبد الله) بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى

المدنى عن أبيه وأنس وحميد بن نافع وعباد بن تميم وعُروة وطائفة وعنه مالك والزهرى أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وخلق قال أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عبد الله) بن حنين الهاشمى مولاهم عن على وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب والمسور وعنه ابنه ابراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن المنكدر وآخرون وثقه ابن احبان (عبد الله) بن دينار أبو عبد الرحمن عن مولاه عبد الله بن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع وجماعة وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيانان ويحيى الانصارى وثقه أحمد وغيره مات سنة سبع وعشرين ومائة (عبد الله) ابن ذكوان أبو عبد الرحمن المدنى مولى بنى أمية المعروف بأبى الزناد وهو لقبه وكان يغضب منه أحد الائمة روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والاعرج فأكثر وغيرهم وعنه ابناه أبو القاسم وعبد الرحمن ومالك والليث والسفيانان وموسى بن عقبة وابن اسحاق وخلق قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال الواقدى مات فجأة فى رمضان سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة (عبد الله) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكى أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق هاجرت به حملا فولدته بعد الهجرة بعشرين شهرا وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان فصيحا لسنا شجاعا وكان أكلس لا لحية له روى عنه أولاده عامر وعباد وأم عمرو وأخوه عروة وثابت البنانى وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه وشهد خطبة عمر بالجابية وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين ثم جهز له عبد الملك بن مروان الحجاج فحاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك فى سنة ثلاث وسبعين (عبد الله) بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى المدنى له ولأبويه صحبة شهد أحدا وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد ابن المسيب وطائفة قتل بالحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة (عبد الله) بن سلام بن الحرث الاسرائيلى أبو يوسف أسلم عند قدوم النبى ﷺ المدينة وشهد له النبى ﷺ بالجنة وأنزل الله فيه وشهد شاهد من بنى اسرائيل

على مثله وقوله قل كفى بالله شهيدا بينى و بينكم ومن عنده علم الكتاب روى عنه ابنه يوسف وأنس وأبو هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجابية مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (عبدالله) بن عامر بن ربيعة العنزى أبو محمد المدنى الصحابى روى عنه أمية بن هند والزهرى ويحيى الانصارى وجماعة مات سنة خمس وثمانين (عبد الله) بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر رأى جبريل مرتين ودعا له النبى ﷺ بالحكمة مرتين وروى عنه ابنه على وأنس وأبو أمامة ابن سهل وأبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وخلق مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى أو اثنتين وسبعين سنة (عبدالله) بن عبدالله بن جابر ويقال ابن جبر بن عتيك الانصارى المدنى ويقال انهما اثنان وأن الذى يقال له ابن جبر غير الذى يقال له ابن جابر روى عن أبيه وجده لامه عتيك بن الحارث وأنس وابن عمر وعنه مالك وشعبة ومسعر وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى (عبد الله) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أبو يحيى المدنى عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وابن على وجماعة وعنه الزهرى وغيره وثقه النسائى وقتله السموم سنة تسع وتسعين (عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى المدنى عن أبى سعيد الخدرى وعنه ابناه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائى (عبد الله) بن عبد الرحمن ابن معمر بن حزم الانصارى أبو طوالة المدنى قاضيها عن أنس وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعدة وعنه مالك والاوزاعى ويحيى الانصارى وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وتوفى فى آخر أيام بنى أمية (عبدالله) بن أبى قحافة واسمه عثمان القرشى التيمى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره وأول من أسلم روى عنه ولداه عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلى وزيد وابن عمر وابن عباس وخلق سبق الناس الى الاسلام وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وولى الخلافة بعد النبى ﷺ سنتين وأشهرا وتوفى فى جمادى الاولى سنة ثلاثة عشر وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن مع النبى ﷺ فى حجرة عائشة (عبد الله) بن عدى الانصارى عن النبى ﷺ وقيل عن رجل من الانصار عنه وعنه عبيد الله بن عدى بن الخيار قال بعضهم هو عبد الله بن عدى بن الحمراء

الزهرى وفرق بينهما ابن عبد البر فقال قد جعلهما بعض الناس واحدا وذلك خطأ وغلط والصواب أنهما اثنان وكذا ذكره ابن حبان فى الصحابة من كتاب الثقات تمييزا بينه و بين ابن الحراء وكذا الحافظ أبو الحجاج المدنى وحديث هذا فى مسند أحمد وليس له فى الكتب الستة رواية وأما ابن الحراء فحديثه عند الزهرى والنسائى وابن ماجه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المكى أسلم قديما مع أبيه وهو صغير بل روى أنه أول مولود ولد فى الاسلام واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبى ﷺ انه رجل صالح وروى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله و بلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيداه محمد بن زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهرى وعطاء وخلق ومسنده عند بقى بن مخلد ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثا قال ابن مسعود ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر توفى سنة ثلاث وقيل سنة أربع وسبعين (عبد الله) بن عمرو بن العاصى بن وائل السهمى أسلم قبل أبيه وكان أصغر منه باحدى عشرة سنة روى عنه ابنه محمد بخلف وحفيده شعيب بن محمد وجبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق مات ليالى الحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (عبد الله) بن عمرو ابن عثمان بن عفان الاموى المعروف بالمطرف لحسنه روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين ورافع بن خديج وابن عباس والحسن بن على وجماعة وعنه ابنه محمد المعروف بالديباج والزهرى وآخرون وثقه النسائى وكان شريفا جوادا ممدحا مات بمصر سنة ست وتسعين (عبد الله) بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمى المدنى عن أنس والاعرج ونافع بن جبير وعنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة وثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين (عبد الله) بن قيس بن سليم أبو موسى الاشعرى استعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة وقال فيه النبى ﷺ لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود روى عنه أولاده ابراهيم وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد ابن المسيب وخلق مات سنة أربع وأربعين وله نيف وستون سنة (عبد الله) بن كعب بن مالك الأنصارى السلمى المدنى عن أبيه وعثمان وأبى أيوب وجابر وعدة وعنه ابنه عبد الرحمن واخوته محمد وعبد الرحمن ومعبد والزهرى وآخرون وثقه أبو زرعة

وغيره ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين (عبد الله) بن مالك بن العشب واسمه جندب بن فضلة الأزدى المعروف بابن بحينة وهى أمه الصحابى روى عنه ابنه على وحفص بن عاصم والأعرج وجماعة قال ابن سعد كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر (عبد الله) بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو هاشم المدنى عن أبيه وغيره وعنه الزهرى وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة وثقه العجلى وابن سعد والنسائى مات سنة ثمان وتسعين (عبد الله) بن يحيى بن جنادة الجنحى نزيل بيت المقدس روى عن أبى محذورة المؤذن وعبادة بن الصامت وأبى سعيد وطائفة وعنه عبد الملك بن أبى محذورة ومكحول والزهرى وآخرون قال العجلى ثقة من خيار الناس مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز (عبد الله) بن نطاس المدنى عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط (عبد الله) بن دينار بن مكرم الأسلمى عن خاله عمرو بن شاس وله صحبة وأبى هريرة وعروة بن الزبير وعنه محمد ابن ابراهيم التيمى وأبو الزناد وعدة وثقه النسائى (عبد الله) بن واقد بن عبد الله ابن عمر العمرى المدنى أرسل عن النبى ﷺ وروى عن جده وعائشة وعنه الزهرى وعمر بن محمد العمرى وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة (عبد الله) بن يزيد بن زيد الأنصارى الخطمى شهد مع النبى ﷺ الحديبية وولى امرة الكوفة روى عن النبى ﷺ وعن عمر وحذيفة وأبى أيوب والبراء وعدة وعنه ابنه موسى وسبطه عدى بن ثابت وابن سيرين وأبو اسحاق السبيعى وآخرون أنكر مصعب الزبيرى صحبته وأثبتها أبو حاتم وغيره (عبد الله) بن يزيد المخزومى المقرى الأعور عن أبى مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة وعنه مالك ويحيى بن أبى بشير وآخرون وثقه أحمد ويحيى والنسائى مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عبد الله) الصنابحى ويقال أبو عبد الله مختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار قال البخارى وهم مالك فى قوله عبد الله الصنابحى انما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عبلة ولم يسمع من النبى ﷺ وكذا قال غير واحد وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحى يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب العدوى أبو عمر المدنى الأعرج عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار وجماعة وعنه بنوه زيد وعمرو وعبد الكبير والزهرى وقتادة وغيرهم وثقه النسائى

والعجلى وجماعة وولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد كاتبه مات فى خلافة هشام بن عبد الملك (عبد ربه) بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى عن أبى أمامة بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج وعدة وعنه مالك وعطاء بن رباح وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغير واحد مات سنة تسع وثلاثين ومائة (عبد الرحمن) بن بجيد بن وهيب الأنصارى المدنى مختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ وعن جدته أم بجيد وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم ومحمد ابن ابراهيم التيمى وغيرهم ذكره ابن حبان فى التابعين من الثقات (عبد الرحمن) ابن جرهد الأسلمى عن أبيه بحديث الفخذ عورة وعنه ابنه زرعة والزهرى وأبو الزناد فى سند حديثه اختلاف (عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومى أبو محمد المدنى عن عمر وعثمان وعلى وأبى هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة وعنه بنوه أبو بكر وعكرمة والمغيرة وأبو قلابة وجماعة وثقه ابن حبان مات سنة ثلاث وأربعين (عبد الرحمن) بن الحباب الأنصارى السلمى عن أبى قتادة فى النهى عن الخليطين وعنه بكير بن الأشج وغيره وثقه ابن حبان وغيره عبد الرحمن بن الحباب الانصارى السلمى ابن أخى الحر اليسر قال الحافظ المدى ويحتمل أن يكون اياه (عبد الرحمن) بن حرملة بن عمرو الاسلمى أبو حرملة المدنى عن سعيد بن المسيب وحنظلة بن على وجماعة وعنه مالك والثورى والاوزاعى ويحيى القطان وآخرون قال النسائى ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به مات سنة خمس وأربعين ومائة (عبد الرحمن) بن سعد بن مالك الانصارى أبو محمد ابن أبى سعيد الخدرى المدنى عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما وعنه ابناه ربيح وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائى مات سنة اثنتى عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة (عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى المدنى عن أبيه والزهرى وغيرهما وعنه مالك وابن عيينة ويحيى الانصارى وآخرون وثقه النسائى وأبو حاتم مات فى خلافة المنصور (عبد الرحمن) ابن أبى عمرة الانصارى المدنى القاضى عن أبيه وجدته نهشة وعثمان وأبى هريرة وعبادة بن الصامت وعدة وعنه مالك وهلال بن على وجماعة وثقه ابن سعد وغيره (عبد الرحمن) بن عوف بن عبد عوف القرشى أبو محمد الزهرى أحد السابقين الاولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدرا

والمشاهد كلها روى عنه بنوه ابراهيم وحميد وأبو سلمة ومصعب وابن أخيه المسور ابن مخرمة وآخرون مات سنة اثنين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة (عبد الرحمن) ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة وعنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغير واحد مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة (عبد الرحمن) بن كعب بن مالك الانصاري أبو الخطاب المدني عن أبيه وأخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم وعنه ابناه عبد الله وكعب وأبو أمامة بن سمعان والزهري وآخرون وثقه ابن حبان مات في خلافة هشام (عبد الرحمن) بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال بلال الانصاري الاوسي أبو عيسى الكوفي أرسل عن عمر وروى عن أبيه وعثمان وعلي ومعاذ وبلال وابن مسعود وغيرهم وعنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودي والأعمش وأبو اسحاق السبيعي وآخرون وثقه ابن معين والعجلي مات سنة ثلاث وثمانين (عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج أبو داود المدني عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد وطائفة وعنه الزهري وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه يحيى والعجلي وغير واحد مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة (عبد الرحمن) بن وعلة السبائي المصري عن ابن عمر وابن عباس وعنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والعجلي (عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجماعة وعنه ابنه العلاء ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهما قال النسائي ليس به بأس (عبد الكريم) بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني الأموي مولاهم عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة وعنه مالك وابن جريج والسفيانان وخلق وثقه أحمد والعجلي وغير واحد وقال الحميدي عن سفيان كان حافظا وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة (عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني أرسل عن أبي هريرة وأم سلمة وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم وعنه الزهري وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائي وابن سعد (عبد المجيد) بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني عن عمه أبو سلمة وسعيد بن

المسيب وأبي صالح ذكوان وعنه مالك والدراوردى وآخرون وثقه النسائى وابن معين (عبيد الله) بن سليمان الأغر عن أبيه وعنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة وثقه ابن معين وأبو داود والنسائى (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى الاعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأبى هريرة وأبى سعيد وعائشة وميمونة وأم سلمة وغيرهم وعنه الزهرى وسالم أبو النضر وسعد بن ابراهيم وطائفة وثقه أبو زرعة والعجلى وغير واحد مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين (عبيدالله) بن عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل انه ابن أبى ذباب وقيل ابن السائب بن عمر عن عبيد بن حنين عن أبى هريرة فى قراءة قل هو الله أحد وعنه مالك قال أبو حاتم شيخ وحديثه مستقيم (عبيد الله) بن عدى بن الخيار النوفلى المدنى عن عمر وعثمان وعلى والمقداد وجماعة وعنه عروة وعطاء بن يزيد وغيرهما وثقه العجلى وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك (عبيد) بن جريج التيمى مولاهم المدنى عن ابن عمر وابن عباس وعنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم وجماعة وثقه النسائى وأبو زرعة (عبيد) ابن حنين المدنى عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وعنه سالم أبو النضر ويحيى الانصارى وآخرون قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث مات بالمدينة سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة (عبيد) بن السباق الثقفى المدنى عن زيد ابن ثابت وابن عباس وميمونة وجويرية وعنه ابنه سعيد والزهرى وآخرون وثقه ابن حبان (عبيد) بن فيروز الشيبانى مولاهم أبو الضحاك الكوفى عن البراء ابن عازب وعنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى وثقه النسائى وأبو حاتم (عبيدة) ابن سفيان بن الحارث الحضرمى المدنى عن أبى هريرة وأبى الجعد الضمرى وعنه اسماعيل بن أبى حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة وجماعة وثقه النسائى والعجلى (عتبان) بن مالك بن عمر بن العجلان الانصارى شهد بدرا وروى عنه أنس وغيره قال ابن عبد البر عمى ومات فى خلافة معاوية (عثمان) بن أبى العاص الثقفى أبو عبد الله له صحبة ورواية استعمله النبى ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجماعة مات سنة احدى وخمسين

(عثمان) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي أبو عمر وأمير المؤمنين ذو النورين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد له النبي ﷺ بالجنة وتوفي وهو عنه راض روى عنه بنو أبان وسعيد وعمرو ومواليه حمران وزيد وأبو سهلة وأبو صالح وخلق بويع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيدا مظلوما بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين (عدي) بن ثابت الانصاري الكوفي عن أبيه والبراء بن عازب وجماعة وعنه أبو حنيفة والاعمش وأبو اسحاق السبيعي ويحيى الانصاري وآخرون وثقه أحمد والنسائي والعجلي مات سنة ست عشرة ومائة (عراك) بن مالك الغفاري المدني عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجماعة وعنه ابناه خثيم وعبد الله وسليمان ابن يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو حاتم مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك (عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي أبو عبد الله المدني عن أبيه وأخيه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد ابن زيد وعائشة وغيرهم وعنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري وخلق قال ابن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الدهر مات سنة أربع وتسعين (عطاء) بن أبي مسلم واسمه عبد الله ويقال ميسرة الخراساني أبو أيوب البلخي أحد الأعلام نزل الشام وروى عن الزهري وسعيد بن المسيب وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وعدة وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وقال ابن حبان كان رديء الحفظ كثير الوهم مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عطاء) بن يزيد الليثي أبو محمد عن أبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم وعنه ابنه سليمان والزهري وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وثقه ابن المديني وغيره وكان كثير الحديث مات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة (عطاء) بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ومولاته ميمونة وأم سليم وخلق وعنه أبو حنيفة وزيد ابن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن أربع وثمانين سنة

(علقمة) بن أبي علقمة واسمه بلال المدني عن أمه مرجانة وأنس وجماعة وعنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وقال ابن سعد له أحاديث صالحة (علقمة) بن وقاص الليثي الغفاري المدني عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم وعنه ابناه عبد الله وعمرو والزهري ومحمد بن ابراهيم التيمي وآخرون وثقه النسائي وابن سعد مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وصفية بنت حيي وطائفة وعنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم والزهري وطاوس وآخرون قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا وقال ابن أبي شيبة أصح الاسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي مات سنة اثنتين وتسعين (علي) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ نشأ عند النبي ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدرا والمشاهد سوى تبوك فانه استخلفه فيها على المدينة وبعثه الى اليمن قاضيا وضرب بيده في صدره وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه ومناقبه كثيرة روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمر ومحمد بن الحنفية وخلق بويع له بالخلافة يوم قتل عثمان وقتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة (علي) بن عبد الرحمن المعادي الانصاري عن جابر وابن عمر وعنه الزهري ومسلم بن أبي مريم وثقه أبو زرعة والنسائي (علي) بن يحيى ابن خلاد الانصاري الزرقي عن أبيه وعم أبيه رفاعة بن رافع وغيرهما وعنه ابنه يحيى واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ونعيم المجمر وبكير بن الاشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائي مات سنة تسع وعشرين ومائة (عمارة) بن عبد الله بن سماك الانصاري أبو أيوب المدني وقد ينسب الى جده وأبوه الذي قيل عنه انه الدجال روى عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وعنه مالك والضحاك بن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي (عمر) بن الحكم السلمي عن النبي ﷺ قوله للجارية أين الله وعنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال

عن عطاء وقال يحيى بن أبى كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمى وهو المحفوظ وسيأتى (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبى ﷺ له أن يعز الله به الاسلام فأجاب الله دعاءه فيه وهاجر وشهد المشاهد وتوفى النبى ﷺ وهو عنه راض وولى الخلافة بعد أبى بكر بعهد منه فسار السيرة العمرية التى يضرب بحسنها الامثال وانزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنى عنه استعف وان احتاج اقترض بالمعروف فاذا أيسر قضى وفتح الفتوح الكثيرة بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين فى العطاء وهو أول من سمى أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ من الهجرة وأول من اتخذ الدرة قتل يوم الاربعاء سنة ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة (عمر) بن أبى سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومى المدنى ربيب النبى ﷺ روى عنه وعن أمه أم سلمة وعنه ثابت البنانى وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعدة ولد بأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة واستعمله على بن أبى طالب على فارس والبحرين مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين (عمر) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموى المدنى ثم الدمشقى أمير المؤمنين والامام العادل روى عن أنس وصلى أنس خلفه وقال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى وروى عن الربيع بن سبرة والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة وعنه ابناه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وهما من شيوخه قال ابن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان امام عدل أقام فى الخلافة سنتين ونصفا ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة الا أشهرا (عمر) بن عثمان بن عفان الاموى عن أسامة بن زيد وعنه على زين العابدين قاله مالك عن الزهرى عنه وقال سائر الرواة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان قال الحافظ المزى وهو المحفوظ (عمر) بن كثير بن أفلح المدنى مولى أبى ايوب عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع مولى أبى قتادة وجماعة وعنه ابن عون ويحيى الانصارى وغيرهما وثقه النسائى (عمرو) بن الحارث بن يعقوب

ابن عبد الله الأنصارى أبو أمية المصرى مولى قيس بن سعد عن أبيه والزهرى وسالم أبى النضر وخلق وعنه مالك وابن وهب وهو راويته وثقه ابن معين والنسائى وغير واحد وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه مات سنة سبع وقيل ثمان وأربعين ومائة وله ست وخمسون سنة (عمرو) بن رافع مولى عمر قال كنت أكتب مصحفا لأم المؤمنين حفصة الحديث وعنه زيد بن أسلم وأبو جعفر الباقر ونافع وثقه ابن حبان وليست له رواية فى الكتب الستة ولا مسند أحمد (عمرو) بن سليم بن خلدة الزرقى الانصارى المدنى عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وأبى سعيد وغيرهم وعنه ابنه سعيد والزهرى وجماعة وثقه النسائى وابن سعد (عمرو) ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصارى عن أبيه عن جده وعنه ابناه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما وثقه ابن حبان (عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص السهمى أبو ابراهيم القرشى عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعدة وعنه أبو حنيفة والاوزاعى وأيوب وابن جريج وخلق قال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة محتج به وقال البخارى رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما ترك أحد من المسلمين وقال ابن راهويه (١) (وقال) ابن حبان فى روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندى الاحتجاج بشىء منها مات سنة ثمان عشرة ومائة (عمرو) بن العاص بن وائل القرشى السهمى أسلم سنة ثمان قبل الفتح بأشهر وأمره النبى ﷺ على جيش ذات السلاسل روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو قيس وعروة وآخرون سكن مصر ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة (عمرو) بن عبد الله ابن كعب بن مالك الانصارى السلمى عن نافع بن جبير وعنه يزيد بن حفصة وثقه النسائى (عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى عن أبيه وبلال بن الحارث وله صحبة وعنه ابنه محمد وثقه ابن حبان (عمرو) بن أبى عمر وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى أبو عثمان المدنى عن مولاه المطلب وأنس ابن مالك وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق والدراوردى

(١) هنا بياض بالاصل

وخلق وثقه أبو زرعة وقال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ليس بحجة (عمرو) ابن معاذ بن سعد بن معاذ الانصارى الاشهلى عن جدته حواء وعنه زيد بن أسلم وثقه ابن حبان وروى له أحمد فى المسند وليس له رواية فى الكتب الستة (عمرو) ابن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الانصارى المازنى المدنى عن أبيه وعباد بن سهل وعدة وعنه مالك ويحيى بن أبى كثير والسفيانان والحمادان وشعبة ويحيى الانصارى وآخرون وثقه النسائى وأبو حاتم (عمران) بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه وعنه ابنه محمد وعثمان بن أبى شيبة وثقه ابن حبان (عمير) بن سلمة الضمرى له صحبة ورواية وعنه عيسى بن طلحة (عمير) بن عبد الله الهلالى مولى العباس بن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله بن عباس ويقال مولى أم الفضل المدنى عن مولاته أم الفضل وابن عباس وأسامة بن زيد وجماعة وعنه سالم أبو النضر والاعرج وثقه النسائى وابن حبان مات سنة أربع ومائة (عويمر) ابن أشقر الانصارى البدرى له صحبة ورواية وعنه عباد بن تميم (عويمر) بن مالك ويقال بن عامر الانصارى الخزرجى أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحدا فابلى يومئذ روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير بن نفير وخلق وألحقه عمر بالبدريين فى العطاء مات سنة اثنين وثلاثين (العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى المدنى عن أبيه وابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل ومالك والسفيانان وشعبة وخلق وثقه أحمد وغيره وقال ابن معين ليس حديثه بحجة (عياض) بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح القرشى العامرى عن جابر وابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة وعنه زيد بن أسلم وبكير بن الاشج وآخرون وثقه النسائى وابن معين وقال ابن يونس ولد بمكة وقدم مصر مع أبيه ثم رجع الى مكة فمات بها (عيسى) بن طلحة بن عبيد الله التيمى عن أبيه وأبى هريرة وعائشة وغيرهم وعنه ابنا أخيه اسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهرى وآخرون وثقه النسائى وابن معين والعجلى وغيرهم وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز

﴿ حرف الفاء ﴾

- (فضيل) بن أبى عبد الله المدنى عن القاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعنه مالك وبكير بن الاشج وثقه ابن حبان

﴿ حرف القاف ﴾

(قبيصة) بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى المدنى ولد عام الفتح وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وجماعة وعنه ابنه اسحاق وأبو قلابة والزهرى ومكحول وآخرون قال الزهرى كان من علماء هذه الأمة وقال مكحول مارأيت أحدا أعلم منه مات بالشام سنة ست أو سبع وثمانين (قطن) ابن وهب بن عويمر المدنى عن عبيد بن عمير وغيره وعنه مالك والضحاك بن عثمان وجماعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم صالح الحديث (القعقاع) بن حكيم الكنانى المدنى عن أبى هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة وعنه سعيد المقبرى وعمرو بن دينار وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغيرهما

﴿ حرف الكاف ﴾

(كريب) بن أبى مسلم أبو رشدين الحجازى عن مولاه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكير ابن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه النسائى وابن معين وابن سعد مات سنة ثمان وتسعين (كعب) بن عجرة الانصارى المدنى أسلم وشهد المشاهد روى عنه بنوه اسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجماعة مات سنة احدى وخمسين (كعب) بن نافع الحميرى أبو اسحاق المعروف بكعب الأحبار من مسلمة أهل الكتاب روى عن عمر وصهيب وعنه ابن عمرو ابن عباس وآخرون قال أبو الدرداء ان عند أمير الحيدية لعلما كثيرا وقال معاوية كان من أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب قال ابن سعد نزل حمص ومات بها سنة اثنين وثلاثين وقال ابن حبان بلغ مائة سنة وأربع سنين (كعب) بن مالك ابن أبى كعب واسمه عمرو بن القين الأنصارى السلمى أبو عبد الله المدنى الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا وأحد السبعين ليلة العقبة روى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد وأبو أمامة الباهلى وجابر وغيرهم قال ابن البرقى وغيره مات بالمدينة قبل الاربعين وقال الواقدى مات سنة خمسين وله سبع وسبعون سنة

﴿ حرف الميم ﴾

(مالك) ابن أوس بن الحدثان النضر المدنى مختلف فى صحبته أرسل وروى عن عمر وعثمان وعلى والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجماعة وعنه الزهرى ومحمد بن المنكدر وآخرون قال البخارى وابن معين وأبو حاتم لا تصح له صحبة وقال ابن فراس ثقة مات سنة اثنين وتسعين عن أربع وتسعين سنة (مالك) بن أبى عامر الاصبحى أبو أنس جد الامام مالك روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبى طالب وأبى هريرة وعائشة وغيرهم وعنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجماعة وثقه النسائى وغيره مات سنة أربع وسبعين (محجن) بن أبى محجن الديلى له صحبة ورواية وعنه ابنه بشر ويقال بسر (محمد) بن ابراهيم بن الحارث القرشى التيمى المدنى عن جابر ابن عبد الله وأبى سعيد وعائشة وأنس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصارى والاوزاعى وطائفة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم وقال أحمد فى حديثه شىء يروى أحاديث مناكير مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوى حديث انما الاعمال بالنية فى روايته محمد بن الحسن (محمد) بن أبى امامة ابن سهل بن حنيف الانصارى المدنى عن أبيه وأبان بن عثمان وعنه مالك ويحيى الانصارى وابن اسحاق وثقه ابن معين وغيره (محمد) بن أبى بكر بن عوف الثقفى الحجازى روى عن أنس وعنه مالك وابنه أبو بكر عبد الله وشعبة والضحاك وجماعة وثقه النسائى (محمد) بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة روى عن أبيه والزهرى وطائفة وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وآخرون وثقه النسائى وأبو حاتم مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة (محمد) بن جبير بن مطعم القرشى النوفلى أبو سعيد المدنى عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس وعنه بنوه ابراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهرى وعمرو بن دينار وآخرون وثقه العجلى وابن خراش وغيرهما ومات فى خلافة عمر بن عبد العزيز (محمد) بن سيرين الانصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى من سبى عين التمر روى عن مولاه أنس وأبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم

الأحول وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ مات فى شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة (محمد) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى عن سعد بن أبى وقاص ومعاوية وغيرهما وعنه الزهرى وعمر بن عبد العزيز وثقه ابن حبان (محمد) ابن عبد الله بن زيد الانصارى المدنى عن أبيه وأبى مسعود الانصارى وعنه ابنه عبد الله ونعيم المجمر وغيرهما وثقه ابن حبان (محمد) بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة الأنصارى أبو عبد الرحمن المازنى المدنى عن أبيه وعباد بن تميم وغيرهما وعنه مالك وابن عيينة وابن اسحاق ووثقه مات سنة تسع وثلاثين ومائة (محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى مولاهم المدنى عن زيد بن ثابت وجابر وابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة وعدة وعنه أخوه سليمان والزهرى ويحيى الانصارى وثقه النسائى وابن سعد وأبو زرعة وقال أبو حاتم لايسأل عن مثله (محمد) ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى أبو الاسود المدنى يتيم عروة روى عن عروة وسالم ونافع وعكرمة وعلى بن الحسين وعدة وعنه مالك وهشام والزهرى وشعبة والليث وآخرون وثقه النسائى وغيره مات فى آخر دولة بنى أمية (محمد) بن على ابن أبى طالب الهاشمى أبو القاسم المدنى المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من سبى اليمامة روى عن أبيه وعثمان وعمار وأبى هريرة ومعاوية وابن عباس وعنه بنوه الخمس ابراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وعطاء بن أبى رباح ومندر الثورى وآخرون وثقه العجلى وغيره وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد لانعلم أحدا أسند عن على عن النبى ﷺ اكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية مات برضوى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين ودفن بالبقيع (محمد) بن عمارة ابن عمرو بن حزم الانصارى المدنى عن محمد بن ابراهيم التيمى وجماعة وعنه مالك وأبو عاصم وغيرهما وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم (محمد) بن عمرو بن حلحلة الديلى المدنى عن الزهرى ومحمد بن عمرو ابن عطاء وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق والدار وردى وآخرون وثقه النسائى وابن معين (محمد) بن عمرو بن علقمة بن

وقاص الليثى المدنى عن أبيه ونافع وأبى سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه النسائى وابن المدينى وابنه يحيى القطان وأبو حاتم مات سنة أربع وأربعين ومائتين (محمد) بن مسلم بن تدرس الاسدى أبو الزبير المكى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والاعمش والسفيانان وحماد بن سلمة وخلق وثقه ابن المدينى وابن معين والنسائى وضعفه ابن عيينة وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة (محمد) بن مسلم ابن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر المدنى أحد الاعلام نزل الشام وروى عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبى رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه وعنه ابن دينار وابن عيينة والاوزاعى والليث وابن جريج وخلق كثير قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبى ﷺ وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا بمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا وقال الليث ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه قال وكان ابن شهاب يقول ما استودعت قلبى شيئا قط فنسيته مات سنة أربع وعشرين ومائة (محمد) بن مسلمة بن سلمة الانصارى الحارثى المدنى حليف بنى عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبى ﷺ فى بعض غزواته وروى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وجابر وآخرون مات بالمدينة سنة اثنين وأربعين (محمد) بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وأبى هريرة وعائشة وخلق وعنه ابناه يوسف والمنكدر والزهرى وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق وتجتمع اليه الصالحون ووثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ويقال سنة احدى وثلاثين ومائة (محمد) ابن النعمان بن بشير الانصارى أبو سعيد المدنى عن أبيه وجده وعنه الزهرى وثقه العجلى (محمد) بن يحيى بن حبان بن منقد الانصارى المازنى المدنى عن أبيه وعمه واسع بن حبان وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق والليث وخلق وكانت له حلقة فى مسجد النبى ﷺ وكان يفتى وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وغيرهم مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن أربع

وسبعين سنة (محمود) بن الربيع بن سراقة الانصارى أبو نعيم المدنى روى عن النبى ﷺ وعن أبى أيوب وعبادة بن الصامت وغيرهم وعنه أنس والزهرى ومكحول مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين (محيصة) بن مسعود الانصارى له صحبة ورواية وعنه ابنه سعد وابن ابنه حزام وجماعة (مخرمة) بن بكير بن عبد الله بن الاشج القرشى مولاهم أبو المنذر المدنى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير وعنه مالك وابن لهيعة وابن وهب وآخرون وثقه أحمد وقال لم يسمع من أبيه شيئا وقال النسائى ليس به بأس مات سنة تسع وخمسين ومائة (مخرمة) بن سليمان الاسدى المدنى عن ابن الزبير واسماء بنت أبى بكر وكريب وعدة وعنه مالك وعياض بن عبد الله الفهرى وآخرون وثقه ابن معين وقال الواقدى قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (مسعود) ابن الحكم بن الربيع الزرقى الانصارى أبو هارون المدنى عن عمر وعثمان وعلى وأمه ولها صحبة وعنه بنوه الاربعة اسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهرى وآخرون قال ابن عبد البر كان سريا له قدر وجلالة بالمدينة ويعد فى جملة التابعين وكبارهم (مسلم) بن أبى مريم واسمه يسار المدنى عن ابن عمر وأبى سعيد الخدرى وجماعة وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وآخرون وثقه أبو داود والنسائى وابن معين ومات فى خلافة المنصور (المسور) بن رفاعة ابن أبى مالك القرظى المدنى عن عمه ثعلبة بن أبى مالك وابن عباس وجماعة وعنه مالك وابن اسحاق وآخرون وثقه ابن حبان ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة حديثه فى مسند أحمد وليس له رواية فى الكتب الستة (المسور) بن مخرمة بن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى أبو عبد الرحمن الزهرى له ولابيه صحبة ورواية روى عنه على بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومروان بن معاوية وجماعة مات سنة أربع وستين (المطلب) بن عبد الله بن حنطب المخزومى المدنى عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وعدة وعنه ابناه الحكم وعبد العزيز وابن جريج والاوزاعى وطائفة وثقه أبو زرعة والدارقطنى وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه (المطلب) بن أبى وداعة واسمه الحارث بن ضبيرة القرشى أبو عبد الله السهمى له ولابيه صحبة ورواية وهما من مسلمة الفتح روى

عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم (معاذ) بن جبل ابن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن المدنى شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان أحد الاربعة من الانصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبى ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وخلق مات فى طاعون عمواس (معاذ) بن سعد أو سعد بن معاذ أحد المجهولين روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له كانت ترعى غنما بسلع الحديث (معاوية) بن الحكم السلمى له صحبة ورواية وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن (معاوية) بن أبى سفيان واسمه صخر بن حرب الأموى القرشى هو وأبوه من مسلمة الفتح وكتب هو للنبى ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له عنها الحسن قال ابن اسحاق كان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة روى عنه أبو ذر وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق مات فى رجب سنة ستين ويقال سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة (معبد) بن كعب بن مالك الأنصارى السلمى المدنى عن أمه وكانت صلت الى القبلتين وعن أخويه عبد الله وعبيد الله وعن جابر بن عبد الله وأبى قتادة وعنه ابن اسحاق ومحمد بن عمر وحلحلة وجماعة وثقه ابن حبان (المغيرة) بن أبى بردة حجازى من بنى عبد الدار عن أبى هريرة وعنه سعيد بن سلمة المخزومى وثقه النسائى (المغيرة) بن شعبة بن أبى عامر أبو عيسى الثقفى أسلم عام الخندق وأول مشاهده الحديبية روى عنه بنوه عروة وحمزة وغفار ووراد كاتبه والشعبى وخلق قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الراوى وكان ذا دهاء مات سنة خمسين (المقداد) بن عمرو بن ثعلبة الكندى أبو الاسود المعروف بابن الاسود وكان الاسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدرا والمشاهد كلها وكان فارس يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى عنه على وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين (موسى) بن أبى تميم المدنى عن سعيد بن يسار وعنه مالك وسليمان بن بلال قال أبو حاتم ثقة ليس به بأس (موسى) بن عقبة بن أبى عياش القرشى مولاهم المدنى عن أم خالد بنت خاله ولها صحبة ونافع وسالم والزهرى وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج

وخلق وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغير واحد وقال معن وغيره كان مالك اذا سئل عن المغازى يقول عليك بمغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازى، مات سنة احدى وأربعين ومائة (موسى) بن ميسرة الديلى أبو عروة المدنى عن عكرمة وسعيد بن أبى هند وجماعة وعنه مالك وغيره وثقه يحيى والنسائى

﴿ حرف النون ﴾

(نافع) بن جبير بن مطعم القرشى المدنى عن أبيه وعلى وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه الزهرى وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمى وآخرون وثقه العجلى وأبو زرعة وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشيا وناقته تقاد مات سنة تسع وتسعين (نافع) بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد مولى أبى قتادة ويقال مولى عقيل بنت طلق الغفارية ويقال مولى أسامة ويقال انهما اثنان روى عن أبى قتادة وأبى هريرة وعنه الزهرى وسالم أبو النضر وجماعة وثقه النسائى (نافع) بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو سهيل المدنى عم الامام مالك عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلى بن الحسين وجماعة وعنه مالك والزهرى واسماعيل بن جعفر بن أبى كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائى (نافع) بن سرجس الديلمى مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدنى عن مولاه ورافع بن خديج وأبى هريرة وعائشة وأم سلمة وطائفة وعنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر والزهرى وموسى بن عقبة وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق قال البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال مالك كنت اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة (نبيه) بن وهب بن عثمان بن أبى طلحة الحجبى عن أبى هريرة ومحمد ابن الحنفية وأبان بن عثمان وعنه بنوه عبد الاعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وأيوب ابن موسى ونافع وابن اسحاق وجماعة وثقه النسائى وغيره (النعمان) بن بشير ابن سعد الانصارى المدنى ولد فى السنة الثانية من الهجرة وروى عن النبى ﷺ وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبى وآخرون ولى الكوفة فى عهد معاوية ثم ولى حمص لابن الزبير فلما تمردت أهلها خرج هاربا فانبعه خالد بن خلى فقتله وذلك سنة أربع وستين (نعيم) بن

عبد الله الجمر أبو عبد الله المدنى عن جابر وابن عمر وأبى هريرة وأنس وجماعة وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبى هلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما

﴿ حرف الهاء ﴾

(هاشم) بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص الزهرى المدنى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد وجماعة وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائى (هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق قال ابن المدينى له نحو أربعمائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة وثقه أبو حاتم وغيره وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه مات سنة خمس وأربعين ومائة (هلال) بن أسامة هو ابن على بن أسامة العامرى مولاهم المدنى وهو ابن أبى ميمونة عن أنس وعطاء وأبى سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وعنه مالك وفليح بن سليمان وجماعة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه

﴿ حرف الواو ﴾

(واسع) بن حبان بن منقذ الأنصارى المدنى عن ابن عمر وأبى سعيد وجابر وجماعة وعنه ابن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان وثقه أبو زرعة (واقد) ابن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى أبو عبد الله المدنى عن أنس وجابر ونافع ابن جبير ويحيى الانصارى وجماعة وثقه أبو زرعة وابن سعد ومات سنة عشر بن ومائة (الوليد) بن عبادة بن الصامت الانصارى أبو عبادة المدنى عن أبيه وعنه ابنه عبادة وعطاء بن أبى رباح وجماعة وثقه ابن سعد وكان قليل الحديث مات بالشام فى خلافة عبد الملك بن مروان (الوليد) بن عبد الله بن صياد عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب وعنه مالك بحديث مرسل فى الغيبة (وهب) بن كيسان القرشى مولاهم أبو نعيم المدنى المعلم عن جابر وابن عمرو ابن عباس وابن الزبير واسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وأيوب السختيانى وآخرون وثقه النسائى وابن سعد مات سنة سبع وعشرين ومائة

﴿ حرف الياء ﴾

(يحنس) بن أبي موسى الاسدى مولاهم أبوموسى المدنى عن عمروابن عمر والزبير وأبى هريرة وعائشةوغيرهم وعنه قطن بن وهب ومحمد بن ابراهيم التيمى وجماعة وثقه النسائى (يحيى) بن سعد بن قيس الانصارى أبو سعيدالمدنى قاضيها عن أنس وعدى بن ثابت وعلى بن الحسين وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان والليث وخلق قال ابن المدينى له نحو ثلاثمائة حديث وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث حجة ثبت وعده السفيانان من الحفاظ وقال أحمد يحيى ابن سعد أثبت الناس مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (يحيى) بن عمارة بن أبى حسين الانصارى المازنى المدنى عن أبى سعيد وأنس وغيرهما وعنه ابنه عمرو والزهرى وجماعة وثقه النسائى وابن اسحاق (يزيد) بن ركانة ويقال بن طلحة ابن ركانة بن عبد يزيد القرشى المطلبى له صحبة ورواية وعنه ابناه على وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم حديثه فى مسند أحمد وليس له فى الكتب الستة رواية (يزيد) بن رومان الاسدى أبو روح المدنى عن ابن الزبير وأنس وعدة وعنه مالك وابن اسحاق وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وكان عالما كثير الحديث مات سنة ثلاثين ومائة (يزيد) بن زياد ويقال ابن أبى زياد واسمه ميسرة ويقال انهما اثنان عن محمد بن كعب القرظى وعنه مالك وابن اسحاق وغيرهما وثقه النسائى (يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ابو عبد الله المدنى عن عمير أبى اللحم وثعلبة بن أبى مالك وخلق وعنه مالك والثورى وآخرون وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة (يزيد) ابن عبد الله بن حصيفة الكندى المدنى وقد نسب الى جده روى عن أبيه والسائب بن يزيد وطائفة وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه النسائى وابن معين وأبو حاتم وغيرهم (يزيد) بن عبد الله بن قسيط الليثى المدنى عن ابن عمر وأبى هريرة وعطاء بن يسار وعدة وعنه ابناه عبد الله والقاسم ومالك وابن اسحاق وآخرون وثقه النسائى وابن سعد وغيرهما مات سنة اثنين وعشرين ومائة (يزيد) مولى المنبعث مدنى عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وعنه ابنه عبد الله ويحيى الانصارى وعدة وثقه ابن حبان (يعقوب) بن عبد الله بن الاشج

المدنى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وكريب وعدة وعنه ابن اسحاق والليث وآخرون وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وقال استشهد فى البحر سنة اثنين وعشرين ومائة (يونس) بن يوسف ويقال يوسف بن يونس حماس الليثى المدنى عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك وابن جريج وجماعة وثقه النسائى وكان من العباد مجاب الدعوة

﴿ باب فى الكنى ﴾

(أبو ادريس الخولانى) عايذ الله بن عبد الله تقدم * (أبو اسامة) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى تقدم * (أبو اسامة) البلوى الانصارى اسمه اياس ويقال عبد الله بن ثعلبة له صحبة ورواية وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك وجماعة (أبو أيوب) الانصارى خالد بن زيد تقدم (أبو البراح) عدى بن عاصم الانصارى عن أبيه وعنه ابنه عاصم وغيره قال الواقدى أبو البراح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة (أبو بردة) بن نيار البلوى اسمه هانى وقيل الحارث بن عمرو حليف الانصار شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه ابن أخته البراء بن عازب وجابر ابن عبد الله وجماعة مات سنة احدى أو اثنين أو خمس وأربعين (أبو بشر) الانصارى المازنى ويقال الساعدى قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح ولا سماه من يوثق به له صحبة ورواية وشهد بيعة الرضوان وليس فى الصحابة أبو بشر غيره روى عنه أولاده وعباد بن تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن غزية وغيرهم مات بعد الحرة (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفا روى عن أبيه وأبى مسعود الانصارى وأبى هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة وعنه بنوه سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك ومولاه سمى ومجاهد والزهرى والشعبى وطائفة وثقه العجلى وغيره وقال ابن خراش هو أحد أئمة المسلمين مات سنة ثلاث وتسعين (أبو بكر) بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جده وعنه الزهرى وغيره وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم لا يسمى (أبو بكر) بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن

الخطاب عن عم أبيه سالم بن عبد الله ونافع وهشام بن عروة وعدة وعنه مالك وابراهيم بن طهمان وآخرون وثقه اللالكائى وغيره (أبو بكر) بن نافع القرشى مولى ابن عمر عن أبيه وسالم وغيرهما وعنه مالك والدراوردى وآخرون وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال ابن عدى أرجو أنه لابأس به (أبو بكر) الصديق عبدالله بن عثمان تقدم (أبو ثعلبة) الخشنى جرثوم بن ناشر ويقال ابن لاشر ويقال غير ذلك قدم على النبى ﷺ وهو يتجهز الى حنين فأسلم وضرب له بسهمه وبايع بيعة الرضوان روى عنه جرير بن نفير وأبو ادريس الخولانى وعدة مات بالشام سنة خمس وسبعين (أبو الجراح) عن مولاته أم حبيبة وعثمان بن عفان وعنه سالم بن عبدالله بن عمر وغيره وثقه ابن حبان ويقال اسمه الزبير (أبو جهيم) ابن الحارث بن الصمة الأنصارى له صحبة ورواية روى عنه بسر بن سعد مولى ابن الحضرمى وعمير مولى ابن عباس (أبو حازم) الأعرج سلمة بن دينار تقدم (أبو حميد) الساعدى الانصارى قيل اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد وقال أحمد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر له صحبة ورواية وعنه جابر وعباس ابن سهل وجماعة بقى الى آخر خلافة معاوية (أبو الدرداء) عويمر تقدم (أبو رافع) القبطى مولى النبى ﷺ اسمه ابراهيم وقيل أسلم شهد أحدا والخندق ومابعدهما روى عنه أولاده الحسن ورافع وعبيد الله وسلمى وعلى بن الحسين وطائفة مات بالمدينة بعد عثمان بيسير (أبو الزبير) محمد بن مسلم تقدم (أبو السائب) الانصارى مولاهم المدنى عن أبى سعيد وأبى هريرة والمغيرة بن شعبة وعنه الزهرى وشريك وجماعة وثقه ابن حبان (أبو سعيد) الخدرى سعد بن مالك الانصارى أحد علماء الصحابة ومكثريهم وأحد من بايع تحت الشجرة أول مشاهده الخندق وغزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن النبى ﷺ سننا كثيرة وعلما جما وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم روى عنه الشعبى وعطاء ونافع وابن المسيب وخلق مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون (أبو سعيد) المقبرى المدنى أحد الأئمة اسمه كيسان عن عمر وعلى وأسامة وعبد الله ابن سلام وجماعة وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمرو ابن أبى عمرو وعدة قال النسائى لابأس به وقال الواقدى كان ثقة كثير الحديث مات سنة مائة (أبو سفيان) مولى عبد الله بن أبى أحمد بن جحش القرشى الأسدى قال الدار قطنى اسمه وهب

وقال غيره اسمه قزمان عن أبي سعيد وأبي هريرة وجماعة وعنه ابنه عبد الله وداود ابن الحصين وغيرهما قال ابن سعد ثقة قليل الحديث (أبو سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته عن أبيه وعثمان وجابر وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن ابراهيم والزهري والشعبي ويحيى بن أبي كثير وخلق وثقه ابن سعد وغيره وكان فقيها اماما مات بالمدينة سنة أربع وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة (أبو سهيل) ابن مالك اسمه نافع تقدم (أبو شريح) الخزاعي العدوي قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري وجماعة مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أبو صالح) السمان ذكوان تقدم (أبو الطفيل) عامر بن واثلة تقدم (أبو طلحة) الانصاري زيد بن سهل بن الاسود أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا والمشاهد روى عنه ابنه عبد الله وربيبه أنس ابن مالك وابن عباس وعدة مات سنة أربع وثلاثين (أبو عبد الله) الأغر سلمان المدني عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وأبي الدرداء وغيرهم وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبيد وبكير بن الاشج والزهري وجماعة وثقه شعبة وغيره (أبو عطية) الأشجعي عن أبي هريرة وعنه بكير بن الاشج لا رواية له في الكتب الستة ولا في المسند (أبو عمرة) الانصاري وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع تقدم (أبو قتادة) الانصاري فارس النبي ﷺ قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعي السلمي شهد أحدا ومابعدها من المشاهد روى عنه ابناه عبد الله وثابت وجابر بن عبد الله وأنس وخلق مات سنة أربع وخمسين عن سبعين سنة (أبو ليلى) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري المدني عن سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن وكذا هو في المسند أبو المثنى الجهني المدني عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد وعنه أيوب بن حبيب الزهري وثقه ابن معين وقال ابن المديني مجهول (أبو محمد) الاقرع نافع بن عباس تقدم (أبو مرة) مولى عقيل بن أبي طالب حجازي مشهور بكنيته واسمه يزيد عن مولاه وعمرو بن العاصي وأبي الدرداء وغيرهم وعنه سالم أبو النضر وأبو جعفر

الباقر وآخرون قال الواقدى كان شيخا قديما (أبو مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى شهد العقبة الثانية واختلف فى شهوده بدرا ومن أنكره قال نزل بدرا فنسب اليها روى عنه ابن بشير ور بعى بن حراش وأبو وائل وخلق مات سنة أربعين (أبو موسى) الاشعرى عبد الله بن قيس تقدم (أبو النضر) سالم ابن أبى أمية المدنى تقدم (أبو النضر) السلمى أن رسول الله ﷺ قال لا يموت لأحد ثلاثة من الولد الحديث رواه محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه (أبو هريرة) الدوسى اليمانى حافظ الصحابة فى اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولا قال النووى وأصحها عبد الرحمن بن صخر روى الكثير وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين وكان اسلامه عام خيبر مات سنة سبع وخمسين قال الشافعى أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره (أبو واقد) الليثى الصحابى قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابناه واقد وعبد الملك وجماعة مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة (أبو يونس) عن مولاته عائشة وعنه القعقاع ابن حكيم وغيره وثقه ابن حبان

﴿ باب فى الابناء والانساب ﴾

(ابن بجيد) الانصارى هو عبد الرحمن تقدم (ابن أبى عمرة) الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا وقع فى رواية القعنبى وابن عفير وابن بكير وفى رواية غيرهم أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم (ابن محيريز) هو عبد الله تقدم (ابن محيصة) هو حرام بن سعد بن محيصة تقدم (ابن وعلة) هو عبد الرحمن تقدم البهزى له صحبة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبى الحافظ روى عنه عمير بن سلمة الضمرى البياضى صحابى روى عنه أبو حازم التمار اسمه فروة بن عمرو من بنى بياضة بن عامر الخزرجى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيريز قيل اسمه رفيع وقيل أبو رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول وصحح حديثه فى الوتر

﴿ باب فى المبهمات ﴾

(زيد) بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (سعيد) بن جبير عن رجل عنده رضى هو الاسود

ابن يزيد بن قيس النخعى الكوفى روى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وحذيفة وأبى موسى وعائشة وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخته ابراهيم النخعى وأبو اسحاق السبيعى وآخرون وكان صواما قواما قال أحمد ثقة من أهل الخير وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما مات سنة أربع وقيل سنة خمس وسبعين (سهل) بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الحديث (صالح) بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبى ﷺ صلاة الخوف هو سهل بن أبى حثمة (عباد) بن تميم عن عمه هو عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو عمه أخو أبيه لأمه (عروة) بن الزبير أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى الحديث هو ناجية بن كعب بن جندب الاسلمى الخزاعى له صحبة ورواية روى عنه عروة ومجزأة بن زاهر مات بالمدينة زمن معاوية (عطاء) بن يسار عن رجل من بنى أسد قال نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقال لى أهلى اذهب الى رسول الله ﷺ فسله لنا الحديث (عطاء) الخراسانى عن شيخ بالكوفة عن كعب بن عجرة حديث الخلق (محمد) بن سيرين أن رجلا أخبره عن ابن عباس أن رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال ان أمى عجوز كبيرة الحديث (الزهرى) عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد (نافع) عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ أمر الناس عام الفتح بالفطر الحديث (مالك) عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله بن الاشج قيل انه مخرمة بن بكير (مالك) عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر قد تكلم الناس فى هذا المبهم وأشبه ماقيل فيه أنه ابن لهيعة وقيل عبد الله بن عامر الاسلمى فأما ابن لهيعة فهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصرى الفقيه أبو عبد الرحمن قاضى مصر ومسندها روى عن عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار والأعرج وخلق وعنه الثورى والاوزاعى وشعبة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره مات سنة أربع وسبعين ومائة وأما الاسلمى فهو أبو عامر

المدنى القارى روى عن الاعرج والزهرى ونافع وطائفة وعنه الاوزاعى وابن وهب وابن أبى ذئب وآخرون ضعفه أحمد ويحيى وغير واحد

﴿ باب النساء ﴾

(أسماء) بنت أبى بكر الصديق صحابية روى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة (أسماء) بنت عمير الخثعمية لها صحبة ورواية وعنها ابنها عبد الله بن جعفر بن أبى طالب وابن ابنها القاسم بن محمد بن أبى بكر وابن عباس وآخرون هاجرت الهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر وعلى (أميمة) بنت رقيقة وهى أمها واسم أبيها عبد ويقال عبدالله بن بجاد بن عمير بن الحارث التيمية وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين روت عن النبى ﷺ وعن أزواجه وعنها ابنتها حكيمة ومحمد بن المنكدر (بسرة) بنت صفوان بن نوفل الأسدية لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبدالله ابن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم (جدامة) بالدال المهملة على الصحيح وقيل بالمعجمة بنت وهب ويقال بنت جندب ويقال بنت جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لامه أسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة روت عنها عائشة حديث النهى عن الغيلة (حبيبة) بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن (حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها أخوها عبدالله وحارث ابن وهب وأم مبشر الانصارية وجماعة ماتت سنة احدى وأربعين (حميدة) بنت عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية أم يحيى المدنية عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وابنها يحيى بن اسحاق ونقها ابن حبان (حواء) بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية لها صحبة وعنها عمرو بن معاذ الاشهلى وهى جدته (خنا) بنت خذام بن خالد الانصارية الاوسية التى أنكحها أبوها وهى كارهة فرد النبى ﷺ نكاحها روى عنها ابنها السائب ابن أبى لبابة وعبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن حارثة وغيرهم (خولة) بنت حكيم

ابن أمية أم شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون لها صحبة ورواية وعنها سعد ابن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (زينب) بنت جحش بن رباب الأسدية أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن وأم حبيبة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ماتت سنة عشرين وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقا به (زينب) بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب روت عن النبي ﷺ وعن أمها أم سلمة وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم ماتت سنة ثلاث وسبعين (زينب) بنت كعب بن عجرة عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته الفريعة وعنها ابن أخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب وثقها ابن حبان (صفية) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقها العجلي وغيره (عائشة) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير وروى عنها خلائق واستقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وهلم جرا قال أبو موسى ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين (عمرة) بنت فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الاول ومن ذوات العقل والرأي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعنها زوجها هشام بن عروة وابن اسحاق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي (الفريعة) بنت مالك الخدرية الانصارية أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان وروى حديثها

سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عنها (كبشة) بنت كعب بن مالك الانصارى عن أبى قتادة وعنها بنت أختها أم يحيى حميدة بنت عبيد بن رفاعة وثقها ابن حبان (لبابة) بنت الحارث بن حزن أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاها عمير وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبد البر يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبى ﷺ يزورها ويقيل عندها (مرجانة) عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن أبى علقمة وثقها ابن حبان

﴿ فصل فى الكنى ﴾

(أم بجيد) الانصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن ابن بجيد عن جدته أم بجيد (أم حبيبة) بنت أبى سفيان ابن حرب أم المؤمنين اسمها رملة روى عنها أخواها معاوية وعنبسة وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير وعدة ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخمسين (أم سلمة) هند بنت أبى أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر لامه وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ فى شوال عقب وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن أبى سلمة وابنتها زينب بنت أبى سلمة وخلق ماتت فى شوال سنة تسع وخمسين ويقال سنة اثنتين وستين (أم سليم) بنت ملحان بن خالد الانصارى أم أنس بن مالك يقال اسمها الغميصاء لها صحبة ورواية روى عنها ولدها أنس وابن عباس وغيرهما وكانت من فضلى النساء وعقلائهن (أم عطية) الانصارية اسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيرا مع النبى ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى عنها أنس ومحمد بن سيرين وأخته حفصة وجماعة (أم الفضل) بنت الحارث هى لبابة تقدمت (أم قيس) بنت محصن ابن خرثان الاسدى اخت عكاشة يقال اسمها آمنة أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وروت عن النبى ﷺ روى عنها مولاها عدى بن دينار ووابصة بن معبد وغيرهما (أم هانئ) بنت أبى طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند وهى شقيقة على روى عنها ابن عباس ومولياها باذام أبو صالح وأبو مرة ومجاهد والشعبى وآخرون اسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهرا

﴿ فصل فى المبهمات ﴾

(اسماعيل) بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولاة لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم (حصين) بن محصن عن عمته علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وقد تقدمت (عمرو) بن معاذ الاشهلى عن جدته هى حواء (محمد) بن ابراهيم التيمى عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة انى امرأة أطيل ذيلى الحديث (محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة

﴿ فصل ﴾ قال القاضى عياض فى المدارك ذكر احمد بن عبد الله الكوفى فى تاريخه ان ما أرسله مالك فى الموطأ عن ابن مسعود رواه عن عبد الله بن ادريس الأودى وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدى

﴿ تم الكتاب بعون الملك الوهاب ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد . فقد تم بحمد الله تعالى طبع الكتاب المسمى « اسعاف المبطأ برجال الموطأ » تأليف الامام جلال الدين السيوطى . ولتمام المنفعة جعلناه ذيلا لمتن الموطأ وشرحه ملحقا بالجزء الثالث منه . فجاء بحمد الله على أحسن ما يرام . رحم الله المؤلفين وجزى الله المعتنين بحسن الطبع خير الجزاء . وكان تمام طبعه وحسن تنميقه ووضعه بمطبعة

وذلك فى شهر محرم الحرام سنة ١٣٠٣ هجرية على أفضل الصلاة وأتم التحية

آمين

تنبيه

هذه صورة اجازة من الشيخ السيوطى للشيخ أبي الحسن المالكي وجدناها في صدر النسخة الخطية المسماة اسعاف المبطأ برجال الموطأ فمحافظة على تآليف المؤلفين وضعناها هنا كما وجدناها

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد قرأ على شرح الموطأ تأليفى الشيخ العالم الفاضل الصالح نور الدين شارح الرسالة أبو الحسن المالكى نفع الله من قرأه بحث واتقان وأجزت له أن يقريه ويفيده لمن شاء فى أى وقت شاء فى أى مكان شاء لعلمى بأهليته فضلا ودينا وكتبه الفقير عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى فى يوم الاربعاء العشرين من شهر ربيع الآخر سنة احدى وسبعمائة أحسن الله خاتمتها وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم

مكتبة العرب
لصاحبها
الحاج يوسف توما الستاني
شارع الصالحية
مصر



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0040990770

893.799
M2913

NOV 17 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU58844236
893.799 M2913 Tanwir al-hawalik sh